د. عبد الله الأشعل

السودان والمحكمة الجنائية الدولية

دراسة في الآليات القانونية لتمزيق السودان



مكتبة جزيرة الورد

السودان

والمحكمة الجنائية الدولية

دراسة في الآليات القانونية لتمزيق السودان

تأليف

السفير الدكتور : عبد الله الأشعل

دبلوم أكاديمية لاهاى للقانون الدولى.
دكتوراه القانون والعلاقات الدولية - كلية الحقوق/جامعة باريس.
دكتوراه العلوم السياسية-كلية الاقتصاد.
والعلوم السياسية -جامعة القاهرة.
أستاذ القانون الدولى والعلاقات الدولية.
مساعد وزير الخارجية الأسبق.

القاهرة — الطبعة الأولى ٢٠١٠



بطاقة فهرسة

مكتبة جزيرة الورد

اسم الكتاب : السودان والمحكمة الجنائية الدولية

دراسة في الآليات القانونية لتمزيق السودان

المـــــؤلف : السفير الدكتور : عبد الله الأشعل

رقـم الإيداع : ١٧٣٦٠/ ٢٠١٠

الطبعة الأولى ٢٠١٠



مكتبة جزيرة الورد

القاهرة : ٤ ميدان حليم خلف بنك فيصل

ش ٢٦ يوليو من ميدان الأوبرا ت : ٠١٠٠٠٠٤٠٤٦ - ٢٧٨٧٧٥٧٤

Tokoboko_5@yahoo.com

السودان والمحكمة الجنائية الدولية

مقدمة

أبعاد الأزمة بين السودان والمحكمة



فور ظهور نتائج الانتخابات الرئاسية فى السودان فى إبريل ٢٠١٠ اتضح أن الولايات المتحدة تتجه إلى ابتزاز السودان عندما صرح المبعوث الأمريكى الخاص إلى السودان بأنه يأمل أن يؤدى نجاح الرئيس البشير إلى إجراء الاستفتاء فى موعده. وكانت الحركة الشعبية لتحرير السودان قد ربطت ربطاً مباشراً بين نجاح البشير وانفصال جنوب السودان عندما أكدت أن الحركة مستعدة لعدم فصل الجنوب إذا انسحب البشير من الانتخابات وهذا يظهر أن الحركة الشعبية تريد كحد أقصى حكم السودان أو فصل الجنوب. ولما تحدث البشير بصراحة اعتباراً من أوائل يوليو ٢٠١٠ عن حرصه على وحدة السودان وسعيه إلى إقناع الجنوبيين بالاستمرار فى السودان الموحد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية قراراً بإضافة جريمة الإبادة الجماعية إلى التهم الموجهة إلى البشير وقد سبق لها أن أصدرت نفس القرار في فبراير ٢٠١٠ مما يلقى الضوء على دور المحكمة السياسى ومساهمتها فى تفتيت السودان.فقد بدأت المحكمة هذا الدور مع الرئيس البشير فى أوائل عام ٢٠٠٩ عندما أصدرت فى مارس حكماً بالتهم الموجهة إلى الرئيس البشير ولم تميز المحكمة بين قضية البشير باعتباره رئيس الدولة وبين قضية أحمد هارون باعتباره الوزير المسئول عن ملف دارفور. ولا شك أن ملابسات موقف المحكمة من البشير قد أثارت جدلاً حول مصداقية المحكمة فى العالم الثالث خصوصاً وأن القمة العربية فى الدوحة فى مارس ٢٠٠٩ والقمة العربية اللاتينية فى نفس الوقت والمكان ثم القمة الإسلامية قد أيدت البشير. فى هذا الكتاب يجد القارئ تحليلاً قانونياً لخطأ موقف المحكمة من البشير وخروج المدعى العام لويس أوكامبو على ما يقتضيه منصبه من رزانة والتزام.

فمنذ ١٤/ ٧/ ٢٠٠٨ تعرض السودان لأعلى طبقات المؤامرة التى نسجلها فى هذه الصفحات، منذ أن أعلن المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية أنه طلب من

المحكمة إصدار أمر باعتقال الرئيس البشير لمحاكمته عن عدد من الجرائم فى دارفور. والحق أن السودان يتعرض لمؤامرة سياسية، تتخذ في تنفيذها أدوات قانونية وهو الفصل الرابع فى العالم العربى، حيث تعرضت ليبيا في أوائل التسعينات بعد عقد ساخن من العداء الأمريكى بلغ أعلى حدود الحماقة بقصف طرابلس والعزل الليبي في أبريل ١٩٨٦. وفى عام ١٩٨٩ وقع حادث لوكيربى، لكن فى عام ١٩٩١ قرر القضاء الأمريكي أن يستجوب اثنين من الليبيين فى الحادث، ثم وجهت الدول الغربية الثلاث أمريكا وبريطانيا وفرنسا مذكرة مشتركة فى نوفمبر ١٩٩١ إلى ليبيا. كانت البداية هذا المخطط فسار المخطط مع أولى انحرفات مجلس الأمن، بينما لجأت ليبيا إلى محكمة العدل الدولية، وتمكنت المحكمة فى فبراير ١٩٩٨ أن تعيد القضية إلى ساحتها القضائية الحقيقية فى الوقت الذى وقعت ليبيا على تسوية مالية وقضائية وسياسية للقضية حتى تفلت من شباك التوريط الأمريكى. ثم بدأ الفصل الثانى في عام ٢٠٠٢ بالعراق وانتهى باحتلاله عام ٢٠٠٣، بعد أن تم تطويع مجلس الأمن فى الفصل الأول عام ١٩٩١ ثم فى الفصل الثانى عام ٢٠٠٣. أما سوريا ولبنان فقد بدأ المسلسل سياسياً باستخدام أدوات قانونية هى مجلس الأمن، ثم لجنة للتحقيق فى إغتيال الحريرى ومحكمة ذات طابع دولى إذا استمرت المعارضة السورية. ولا يزال التلويح مستمرًا فى الحالات الليبية والعراقية والسورية أوضحت واشنطن بجلاء أن كل هذه الماحكمات ذات الشكل القانونى أدوات للضغط لتطويع إرادة هذه الدول.

واليوم يتعرض السودان لذات المسلسل ولكن من مدخل دارفور، والجنوب حيث صعدت واشنطن الملف وجعلته فى صدارة الاهتمام الإعلامى والسياسى الدولى منذ عام ٢٠٠٣، وتصدر حملة بوش الانتخابية الثانية عام ٢٠٠٤، فى الوقت الذى بدأ مجلس الأمن يحتضن الملف بقرارات متعاقبة، ثم قرر المجلس عام ٢٠٠٥ أن يحيل

الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية، وكلاهما: المجلس والمحكمة أدوات لكسر إرادة السودان، الذى رفض قرار المجلس ١٧٠٦ لفرض الوصاية على السودان.

ظل الملف فى المحكمة منذ ٢٠٠٥، وفى عام ٢٠٠٧ أدان المدعى العام للمحكمة اثنين من المسؤولين السودانيين هما أحمد هارون وأحمد خوشيب وطلب تسليمهما للمحاكمة، فلما رفض الرئيس البشير لاعتبارات كثيرة صحيحة قرر المدعى العام تصعيد الحملة ليصدر أمر اعتقال الرئيس نفسه، وهذه قمة الحبكة فى هذه المسرحية. الجديد فى موضوع دارفور خلافاً للأمثلة الثلاثة السابقة هى أن المؤامرة تهدف إلى تفتيت السودان والسيطرة على مقدراته الاقتصادية الهائلة. ورغم أن إسرائيل طرف أساسى فى جميع المغامرات الأمريكية ضد الدول العربية إلا أن دورها فى دارفور كان أكثر وضوحاً، رغم أن عدداً محدوداً من الكتاب العرب لايرون أى دور لأمريكا وإسرائيل فى السودان، بل يرفضون فكرة المؤامرة من أساسها. وهذا الموقف يشبه موقف محكمة العدل الدولية فى حكمها عام ٢٠٠٧ الذى استصدرته البوسنة ضد جرائم الصرب، حيث أقر الحكم بوقوع جرائم الإبادة لكن المحكمة رفضت تحميل الصرب المسؤولية عنها، تماماً مثلما اعترفت محكمة مدينة لاهاى فى ١٠/ ٧/ ٢٠٠٨ بوقوع هذه الجرائم لكنها رفضت إخضاع القوات الهولندية الدولية للقانون، لأنها تتمتع بحصانة مزدوجة يمتنع بموجبها على القضاء الجنائى أن يراجع أعمالها.

هذا الكتاب يعالج المؤامرة السياسية على السودان من خلال أدواتها القانونية، ولابد من مواجهتها بالطريق القانونى أيضاً، رغم قناعتنا بأن الأدوات القانونية لا تعدو أن تكون ذريعة وطريقة لإضفاء الصفة القانونية الجادة على المزاعم السياسية. ولكننا سنعالج ذلك تحت عنوان أزمة العلاقة بين السودان والمحكمة الجنائية الدولية وسوف نركز على الجوانب القانونية لهذه الأزمة فضلاً عن إلقاء

الضوء على بعض جوانبها السياسية

وإنى إذ أسجل هذه الصفحات دفاعاً عن السودان ومصر والأمة العربية. فإننى أكمل ما بدأته فى الفصول الثلاثة السابقة، حيث عالجت قضية لوكيربى بالتفصيل فى كتابنا « الأمم المتحدة والعالم العربى » حيث تناول الفصل الأول أيضاً المأساة العراقية، وتابعت الموضوعين بعشرات من الأبحاث والمقالات والكتاب السنوى الذى أصدره بعنوان « حوليات القضايا العربية » ،ودروس فى القضايا الدولية المعاصرة. ثم أصدرت للعراق كتاب «مأساة العراق – البداية والنهاية»، وأصدرت للبنان كتاباً عام ٢٠٠٨ حول جذور الأزمة اللبنانية وتداعياتها الإقليمية، فضلاً عن كتابين عن مشكلة سوريا ولبنان، أحدهما حول المؤامرة القانونية على سوريا، والثانى حول سوريا ولبنان وانقلاب الشرعية الدولية، كما يصدر هذا العام كتاب الأبعاد القانونية للمؤامرة على سوريا .

لقد كان أملنا كبيراً فى أن يصبح مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة ساحة للتوازن السياسى، كما كان أملنا بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أن تكون ساحة للعدالة الجنائية، لكن يبدو أن العدل السياسى والجنائى سيظل من حظ الأقوياء المنتصرين، إنها عدالة الأقوياء المنتصرين، ولكننا سنظل نناضل حتى يعتدل الميزان. والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

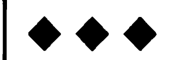
د.عبدالله الأشعل

القاهرة – الزمالك

أغسطس ٢٠١٠

الباب الأول

تداعيات الأزمة بين السودان والمحكمة الجنائية الدولية



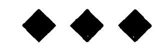
نقطة البداية فى أزمة العلاقة بين السودان والمحكمة الجنائية الدولية هى تناول مجلس الأمن لأزمة دارفور وتسخينه لها بشكل مبالغ فيه بعد إنشاء حركات التمرد التى تمولها وتدربها إسرائيل وبعض الدول الغربية وهكذا بدأ استهداف السودان لأسباب عديدة وبأدوات متعددة هى التمرد، ومجلس الأمن والمحكمة فضلاً عن الضغوط والجزاءات، وذلك كله تحت عنوان مأساة دارفور.

ومن الطبيعى أن نعالج هذه النقاط تباعاً فنبدأ بأسباب استهداف السودان، ثم نقدم ملاحظات على معالجة مجلس الأمن للمشكلة فى دارفور حتى إحالته للحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث عالجت المحكمة الملف بالشكل الذى بلغ القمة باستهداف الرئيس البشير.

وحتى نتعرف على حقائق وتحليل هذه الأزمة التى أصبحت فصلاً ساخناً من سياسة وتاريخ هذه المنطقة، ونظراً لما تحمله من خطورة وآثار على المصالح المصرية والعربية، فإننا سنعمد إلى معالجة الموضوع فى مبحثين :

الأول : نخصصه لملاحظات أولية على طريقة معالجة أزمة دارفور وتطورها.

والمبحث الثانى : نعالج فيه ببعض التفصيل الجوانب القانونية والسياسية التى أثارتها هذه الأزمة فى المحكمة والمجلس وتعقيداتها المختلفة واحتمالات تطورها بالنسبة للسودان وللمحكمة معاً .



الفصل الأول

مقدمات الأزمة وتطورها

السودان هى ثانى أكبر دولة إفريقية مساحة، غنية بالموارد الطبيعة والتنوع البشرى، وتمثل دارفور سدس المساحة والسكان فى السودان وتجاور عدداً من الدول التسع التى تحيط بالسودان. ولدارفور مكانة هامة استراتيجية مؤثرة على أوضاع الدول المجاورة خاصة تشاد، كما ظهرت فيها ثروات بترولية وأخرى هائلة منذ بداية هذا القرن. ولذلك كان الصراع الأمريكى الصينى على استقلال هذه الثروة، فضلاً عن رغبة واشنطن وإسرائيل فى تمزيق السودان لإضعاف مصر أهم أسباب استهداف السودان الذى يمثل بانوراما هائلة من العرب والأفارقة وبولقة لتعايش القبائل والهجمات واللحظات فى هذا الوطن الكبير الذى يعانى من عدم الاستقرار السياسى منذ استقلاله عن بريطانيا عام ١٩٥٦.

ولاشك أن استهداف السودان بسبب دارفور يرجع أيضاً إلى مواقف السودان المؤيدة للموقف العربى والمقاومة ضد إسرائيل، كما أن السودان كان يعترض على السماح للقوات الأمريكية بالسيطرة على الخليج استجابة لطلب دول خليجية لصد توسع صدام حسين عام ١٩٩٠، أصر موقفه على أنه دعم لاحتلال الكويت، مما أشاع جواً كئيباً من العلاقات بين الكويت والسودان، وهذا التفسير لايبدو صحيحاً. يضاف إلى أسباب استهداف السودان أن نظامه بدأ إسلامياً ثم اعتدل ولكنه لايزال يحمل طابعاً إسلامياً لاتقبله واشنطن بالإضافة إلى ممانعة البشير فى مخطط الاستيلاء على السودان من خلال قرارات مجلس الأمن خاصة القرار ١٧٠٦ لعام ٢٠٠٦ والذى يفرض وصاية للقوات الدولية على السودان.

ويبدو أن استهداف السودان لم يبدأ بدارفور حيث اضطرت الحكومة السودانية بعد حرب مريرة مجهدة لأكثر من ثلاثة عقود مع الجنوب المدعوم من الغرب وإسرائيل إلى إبرام اتفاقية سلام نيفاشا تفتح الباب لانفصال الجنوب الذى يبدو وأنه يسعى إلى ذلك مما سيعد سابقة خطيرة فى القارة الإفريقية ويلحق بعض الضرر بالسودان، ولكن الضرر الأكبر سوف يلحق بمصر.

البدايات الأولى لأزمة دارفور:

المشكلة فى دارفور تقوم عادة بين الزراع والرعاة وكلما قلت نسبة المطر ازداد الاحتكاك بين الطرفين، فهو نزاع على مصادرالماء والعشب ولاعلاقة له بدين أو عرق عربى أو إفريقى، علماً بأن كل سكان دارفور مسلمون ومنهم عدد كبير من حفظة القرآن.

ولذلك فإن الولايات المتحدة التى تبحث عن طرق لتقسيم السودان لم تخترع قضية دارفور ولكنها سلطت عليها الأضواء الإعلامية والسياسية خاصة بعد أن نشأ التمرد بمساندة عربية وإسرائيلية وانقلب الصراع من صراع بين القبائل إلى صراع بين الحكومة والمتمردين، وكلما اشتد الصراع العسكرى كلما زاد عدد الضحايا من القتلى والمشردين والمهجرين ضحايا هذا الصراع المسلح الذى بدأه المتمردون بالهجوم على مطار الفاشر عام ٢٠٠٢ فاستغل بوش هذا الصراع خلال حملته الانتخابية عام ٢٠٠٤ .لتجديد ولايته تارة تحت ستار حماية الأفارقة من العرب فى دارفور أو حماية المسيحيين من المسلمين فى الوقت الذى سعت واشنطن إلى استصدار قرارات متلاحقة من مجلس الأمن منذ عام ٢٠٠٣ وكلها وفق الفصل السابع.

تتحصل قرارات مجلس الأمن فى مطالبة السودان بعدد من الإجراءات: الإجراء

الأول : حل ميلشيات الجنجويد وإدانة العنف من الجانبين الحكومى والمتمردين، تسوية النزاع بالطرق السلمية، ووقف أعمال العنف ومعالجة الأوضاع الإنسانية وفى معظم الأحيان تهديد السودان بفرض عقوبات الفصل السابع مالم يتمثل السودان لهذه الطلبات.

ثم حدث تحول جديد بعد عامين من استمرار مجلس الأمن فى إصدار القرارات، وهو صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ فى ٣١ مارس ٢٠٠٥ بتحويل ٥١ شخصية سودانية إلى المحكمة الجنائية الدولية وافترض القرار أن استمرار الأوضاع التى ذكرتها القرارات السابقة تهدد السلم والأمن الدوليين، وبدأ وكأنه العدالة الجنائية تردع عن الاستمرار فى أعمال العنف وأنها بذلك فى خدمة السلام.

وفى تحول آخر صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠٦ الذى يفرض بالفعل وصاية على السودان ويدعو إلى تشكيل قوة دولية قوامها حوالى ٢٧ ألفاً دون أن يحدد القرار وظيفة هذه القوة فى نزاع دارفور سوى أن يكون حماية المخيمات من بطش المتمردين أو مقدمة للفصل بين الجيش والمتمردين. ولما استيأست واشنطن ولندن من استمالة البشير أو دفعه للمواقف دخلوا مع السودان مرحلة جديدة رابعة وهى الضغط على السودان بعد اتفاق مشاكوسى مع الجنوب، لإبرام اتفاق مشابه مع متمردى دارفور عام ٢٠٠٥ شبيه باتفاق الجنوب، ولكن المتمردين رفضوا الاتفاق ولم يصرحوا بأسباب رفضهم قبول الاتفاق. وبدلا من أن يضغط الغرب على المتمردين لقبول الاتفاق الذى رعته واشنطن والاتحاد الإفريقى والأمم المتحدة، شجع الغرب التمرد على الاستمرار فى تحدى الحكومة، وأصبح هدف التمرد قلب نظام الحكم فى الخرطوم.

إزاء الموقف السودانى الرافض للقوة الدولية المصر على قوة إفريقية بدعم مالى

دولى.

وهكذا بدأ مجلس الأمن بقرار إحالة الحالة فى دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية فصلاً جديداً أصبحت فيه المحكمة أداة المجلس للضغط على السودان. فقد كان مجلس الأمن يضغط من مدخل الحالة الإنسانية ومسؤولية السودان عنها، مثيراً إلى أن حل هذه الإشكالية يتم من خلال قوة دولية هائلة، أما المحكمة الجنائية فهى ترفع سيفاً يفترض أنه سيف العدل الذى يشرع ضد كل المجرمين دون تمييز مع مراعاة البيئة السياسية والقانونية الحاكمة لعمل المحكمة.

وسوف نحلل نظام المحكمة بمناسبة تحليل موقف المحكمة نفسه، ولكن يجب أن نحلل فى هذا المقام قرار الإحالة الذى أقام صلة بين السودان والمحكمة على غير ماتقرره أحكام نظام روما.



الفصل الثاني

قرار المجلس بالإحالة قرار باطل

أصدر مجلس الأمن القرار ١٥٩٣ فى ٣١/ ٣/ ٢٠٠٥ بإحالة عدد من الشخصيات السودانية إلى المحكمة الجنائية للتحقيق فى مدى تورطها فى ارتكاب جرائم من النوع الذى تختص به المحكمة فى دارفور.

ويمكن أن نبدى الملاحظات الآتية على قرار المجلس:

١- رخصت المادة ١٣/ ٥ من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن أن يحيل الحالات إلى المحكمة. ولكن المادة ١٣ تعطى الحق أيضاً لكل من الدول الأطراف والمدعى العام من تلقاء نفسه. نشأت المشكلة من أن نظام روما لاينطبق بكل أحكامه على غير الأطراف فيه، ولذلك فإن سلطة مجلس الأمن فى الإحالة يجب أن تفسر فى هذا الإطار. ولهذا السبب فإن المجلس لايملك أن يحيل حالة السودان الذى لم ينضم لنظام روما. والمؤكد أن المجلس يدرك هذه الحقيقة، ومع ذلك تحداها فى ديباجة القرار بالتأكيد على أن السودان ليس طرفاً، ورغم ذلك أعطى المجلس نفسه هذه السلطة.

من ناحية أخرى، ليس فى نظام روما ما يشير إلى أن الإحالة من جانب مجلس الأمن تتميز على طرق الإحالة الأخرى فى نفس المادة ١٣، وأن من آثار هذا التميز المدعى هو أن يقفل المجلس أحكام النظام الذى منحه هذه الرخصة والتى تؤكد على أن النظام لايخاطب غير الأطراف فيه. أما الإشارة إلى أن قرار المجلس بالإحالة يجب أن يستند إلى الفصل السابع فهذه الإشارة تضيف جديداً إلى سلطة المجلس

وإنما تعنى هذه الإشارة الشروط التى يجب توافرها فى ممارسة سلطة الإحالة.

بمعنى أن يحيل المجلس بقرار وليس بتوصية أو بيان رئاسى، وأن يصدر القرار وفق الفصل السابع لأن المجلس يقدر أن الوضع المحال للمحكمة من شأنه أن يعكر صنع السلام أو يهدد السلم والأمن الدوليين، وقد أشار المجلس بالفعل إلى أن الحالة فى دارفور تهدد بالفعل السلم والأمن الدوليين دون أن يؤكد المجلس أن تصرفات الشخصيات السودانية المحالة إلى المحكمة هى سبب تهديد السلم والأمن الدوليين. ومعنى أن يصدر القرار بموجب الفصل السابع أن يظهر خطورة الحالة التى استوجبت من المجلس هذه الإحالة.

من ناحية ثالثة، المعلوم أن صلاحيات المجلس وسلطاته فى ميثاق الأمم المتحدة أمر مختلف عن سلطة الإحالة، هى سلطة إجرائية بحتة، فلايجوز الخلط بين سلطة الإحالة الإجرائية وسلطة المجلس فى الفصل السابع ومصدرها الميثاق. فسلطة المجلس فى نظام روما محددة بالإحالة والإشارة فيه كما قلنا هى توضيح لشروط ممارسة هذه السلطة من الناحية الشكلية. فلا تصح الإحالة إذا صدرت بيان من رئاسة المجلس، كما لاتصح إذا صدرت بقرار لا يشير إلى أنه يصدر وفق الفصل السابع، كما لايصدر القرار أصلاً إذا اعترضت إحدى الدول الدائمة العضوية فى المجلس على المشروع.

معنى ذلك أن لمجلس الأمن سلطة أصلية فى الإحالة مصدرها نظام روما وتفسر هذه السلطة وفق هذا النظام الذى يؤكد أنه لا ينطبق على الدولة غير الطرف فيه. يترتب على ذلك أن مخاطبة السودان بهذا القراو يعد انتهاكاً لنظام روما، ولذلك، فإننا نرى من شروط صحة ممارسة سلطة الإحالة هى التالية:

أ – أن يتصل القرار الصادر من مجلس الأمن بدولة طرف فى نظام روما.

ب – أن يصدر القرار وفق الفصل السابع.

من ناحية رابعة فإن لقرار المجلس أثر إجرائى كما رأينا، وهذا أمر طبيعى لأن المحكمة وحدها هى صاحبة السلطة فى تحديد اختصاصها فى نظر الحالة التى تحول إليها. ولاندرى الأساس الذى بنت عليه المحكمة تفسيرها لحالة الإحالة الوحيدة التى قام بها مجلس الأمن.

من ناحية خامسة، فإن مجلس الأمن لم يحول سوى حالة دارفور وكانت الدعاوى الأخرى يتم تحريكها من جانب دول أطراف فى نظام روما كما كانت موضوعات الدعاوى تتعلق بالمتمردين، بينما سعى المجلس إلى ترجيح كفة التمرد بالحط من كرامة الحكومة السودانية. كما أن الضغط على الحكومة السودانية للتفاوض مع المتمردين والاتفاق معهم أسفر عن اتفاق أبوجا ٢٠٠٦ وكان يتعين على الغرب ومجلس الأمن الضغط على المتمردين للانضمام إلى هذا الاتفاق، ولكنهما انصرفا إلى الضغط مرة أخرى على الحكومة السودانية مما أعطى ضوءاً أخضر للتمرد للمضى فى حركته ضد الحكومة.

٢ – تضمن قرار الإحالة تمييزاً فاضحاً بين المواطن السودانى والمواطن الأمريكى فى ساحة يفترض فيها المساواة فى منع الإفلات من العقاب. فقد تضمن القرار فى فقرته السادسة نصاً يؤمن الأمريكيين وإن لم يذكرها بالاسم فمن سوف يرتكبون جرائم بحكم وجودهم فى قوات حفظ السلام فى السودان. فإذا كان موضوع القرار هو إحالة حالة معينة إلى المحكمة، فكيف يلحق بهذا القرار استثناء من اختصاص المحكمة فيمن ينتمون إلى دول غير أطراف، وهو نفس موقف السودان، فكيف يجوز لمجلس الأمن أن يمارس سلطته فى الإحالة، ثم ينتحل لنفسه سلطة فى الإعفاء من اختصاص المحكمة، هذا يعد انتهاكاً لنظام روما وتجاوزاً

لاختصاص الإحالة المقرر فى نظام روما لمجلس الأمن. ومن المعروف أن إعفاء الأمريكيين فى المستقبل يشير إلى أمرين خطيرين:

الأمر الأول : هو أن واشنطن تعلم مقدماً أن مواطنيها سوف يرتكبون جرائم خطيرة وأنها لا تريد للمحكمة الجنائية وهى ليست طرفاً فى نظامها أن تحاكمهم.

الأمر الثانى : أن فرنسا قبلت هذا التعديل الأمريكى لتشجيع واشنطن على عدم معارضة مشروع القرار، فصدر هذا القرار المعيب. معنى ذلك أن أداة الإحالة وهى القرار عيبًا خطيراً يؤثر على قمة القرار وعلى سلامة أحكام نظام روما.

٣ – أن إيراد الفقرة السادسة الخاصة بإعفاء الأمريكيين رسالة واضحة لتشجيع الأمريكيين على ارتكاب الجرائم، مادام الإعفاء قد قرر لهم على بياض. وإذا علمنا أن أعضاء مجلس الأمن الذين وافقوا على نص ماثل مرتين فى القرار ١٤٢٢/ ٢٠٠٢ و١٤٨٧ عام ٢٠٠٣ ورفضوا الاستمرار فى هذا التقليد فكيف يقبل الأعضاء هذا التدليس بإيراد مضمون القرار فى قرار آخر لاعلاقة له به ومجاملة واشنطن بمخالفة للقانون الدولى، ومع ذلك لم تحرك الصين وروسيا ساكناً اقتساماً للمنافع.

٤ – أن قرار الإحالة استخدم للتدليس على أعضاء مجلس الأمن حيث استغل لوضع مبدأ إعفاء المواطنين الأمريكيين وهو نفس النص الذى تضمنه قراران سابقان لمجلس الأمن هما القرار ١٤٢٢ فى يوليو ٢٠٠٢ والقرار ١٤٨٧ فى يونيو ٢٠٠٣ وكان مقرراً أن يصدر قرار سنوى بهذا المعنى ولكن اعترض الأعضاء على ذلك فتوقفت السلسلة عام ٢٠٠٤ ولكن واشنطن قايضت المجلس على أساس أن توافق الإحالة مقابل أن تجعل الفقرة السادسة من القرار تحل محل مستقل لو توافق عليه الدول الدائمة الأعضاء الأخرى.

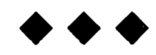
٥ – أن مجلس الأمن فى هذا القرار سمح لنفسه بأن يفسر نطاق سلطة الإحالة

بالنسبة له، فأمد هذه السلطة انتهاكاً لنظام روما على دولة غير طرف فيه، مع حرصه على التأكيد على هذه الحقيقة فانتهك بذلك عدداً من مبادئ القانون الدولى وهى:

(أ) ميثاق الأمم المتحدة الذى يحصر سلطات المجلس فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

(ب) نظام روما خاصة الأحكام الخاصة بسلطة المحكمة فى تحقير اختصاصها وتلك التى تؤكد على نسبة أثر معاهدة روما.

(ج) للمادة ٣٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وهذه المادة التى تؤكد أن المعاهدة لاتلزم سوى أطرافها هى تجسيد وحماية لقاعدة أساسية فى القانون الدولى وهو المبدأ الذى أكدته جميع المعاهدات والأحكام القضائية الدولية وهو مبدأ الرضا فى القانون الدولى والعلاقات الدولية.



الفصل الثالث

الحالة في دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية

بدأ المدعى العام لويس أوكامبو فى التحقيق فى ملفين لأحمد هارون وزير الدولة السودانى للشئون الإنسانية، والسيد/ على خوشيب زعيم الجنجويد وقدم فى منتصف عام ٢٠٠٧ تقريره إلى الدائرة التمهيدية فى المحكمة التى تضم ثلاثة قضاة أوضح فيه أنه أجرى تحقيقات سرية فى عدد كبير من الدول واستند إلى وثائق أقنعته بأن الرجلين ارتكبا فى دارفور كل الجرائم الواردة فى نظام روما. تبين أن المدعى العام وهو يحقق فى أول دعوى محالة عن مجلس الأمن ترتفع فيها رائحة السياسة على القانون لم يزر دارفور وأنه استند إلى شهادة أعضاء فى حركات التمرد ومواقع وتقارير الجماعات الإنسانية التى اتهمتها الحكومة السودانية بأنها تعاونت مع المتمردين واستخدمت طائراتها لهذا الغرض، وأنها كانت مصدراً هاماً للمدعى العام.

فى ديسمبر ٢٠٠٧ أصدرت الدائرة التمهيدية قراراً مؤيداً لطلب المدعى العام بتسليم أحمد هارون وعلى خوشيب للمحكمة لمحاكمتهما عن الجرائم التى نسبها المدعى العام إليهما. رفض السودان بإصرار على الأسس الآتية:

- أن القضية داخلية وأن القضاء السودانى هو المختص كما أنه يتمتع بالكفاءة فى المحاكمة عن هذا النوع من الجرائم.
- أن السودان ليس طرفاً فى نظام روما ومن ثم ليس مخاطباً بأى قرار يصدر عن هذه المحكمة.
- أن المحكمة قد أصبحت بهذا القرار أداة لابتزاز السودان لصالح دول أخرى منها إسرائيل وفرنسا والولايات المتحدة.

والحق أن قرار المحكمة ضد أحمد هارون وعلى خوشيب قد أدخل المحكمة طرفاً فى نزاع قانونى مع السودان وكشف عن حجم الأخطاء التى وقعت فيها هذه المحكمة الوليدة وهى تتحسس طريقها نحو العالمية والفعالية. ولذلك فإن القضية لا تتعلق بنزاع مع السودان، بل تتعلق بأمل البشرية فى عدالة جنائية صحيحة ولكن الأداء القانونى للمحكمة فى تلك المرحلة أحبط هذا الأمل ودفع الدول- خصوصاً بعد إثارة قضية البشير إلى الانكماش والحذر، ولم تفلح الحملة التى قامت بها ألمانيا لحث الدول العربية على الانضمام للمحكمة فى الوقت الذى تفجرت فيه منذ يوليو ٢٠٠٨ وتفاقمت فى ٢٠٠٩ قضية الرئيس البشير واتخذت أبعاداً متعددة، وبشكل أخص بعد رفض مجلس الأمن التعاون مع الجهود العربية والإفريقية لتأجيل إجراءات المحكمة ضد البشير تطبيقاً للمادة ١٦ من نظام روما.

ونوجز فيما يلى المآخذ القانونية على قرار المحكمة فى المرحلة الأولى ضد أحمد هارون وعلى خوشيب.

١- أن افتراض المحكمة أن إحالة الدعوى عن طريق مجلس الأمن يجعل المجلس كأنه يتصرف بسلطات الفصل السابع مما يفترض عليها أن تكون الإحالة طريقاً مباشراً للاختصاص افتراض خاطئ قانوناً لأنه يعنى أن المحكمة تخلت عن سلطاتها فى تحديد اختصاصها وفق النظام، وأنها تنتهك النظام فى عدد كبير من أحكامها، فضلاً عن تجاوزها المتعمد عن الفوارق بين الدولة الطرف وغير الطرف، وإلا كان هناك معنى للتفريق بين الأطراف وغير الأطراف، وتقرير الحق فى الانسحاب إذا رغبت الدولة فى ذلك.

٢- أن المحكمة لم تدرك أن القضاء الجنائى الدولى ليس بديلاً عن الوطنى بل مكمل له عندما تكون الدولة طرفاً فى النظام أما غير الطرف فمستحيل إلزامها

باختصاص المحكمة بأى طريق وإلا كان – كما سبقت الإشارة – إجباراً للدولة على قبول الاختصاص انتهاكاً لمبدأ الرضا، ولايجوز لمجلس الأمن أيا كانت سلطاته أن ينتهك هذا المبدأ.

٣- أن المحكمة انتهكت مبدأ الحصانة التى يتمتع بها أحمد هارون كوزير فى الحكومة السودانية. وحتى لو كان السودان طرفاً فإن بوسع الدولة الطرف التحصن بأحكام المادة ٩٨ وتقضى بعدم إجبار الدولة الطرف على تسليم من يتمتع بالحصانة لديها سواء كان مصدر الحصانة هو القانون الداخلى أو الدولى، بل إن القانون الدولى لا يزال يصر على مبدأ السيادة ، وأن تفسير المادة ٢٧ من النظام عندها هو عدم الاعتداد بالحصانة فقط عند المحاكمة، فلايجوز حتى مجرد توجيه الاتهام.

٤- أن صدور قرار اعتقال المسؤولين السودانيين يمثل ضغطاً على السودان وإهدارا لسيادته واستقلاله.

ناهيك عن أن هذا القرار يطالب السودان بتسليم أحد رعاياه المقيم على أراضيه للمثول أمام قاضي غير قاضيه الطبيعى، وهو أمر لا يجوز إلا برضا السودان ابتداء، متمثلاً فى انضمامها للنظام أو بقبول الاختصاص أو التعاون.

وقد شددت المحكمة والدول الغربية النطير على السودان حتى يبدى مرونة فى تسليم المسؤولين، وعندما فشلوا فى ذلك اتجهوا إلى رأس الدولة وأصدر المدعى العام مذكرة اعتقال للبشير نفسه، بالتوازى سربت المحكمة وبتصريحات علنية من المدعى العام بأنها مستعدة للبحث فى مسألة البشير إذا تعاون فى تسليم المسؤولين السودانيين.

صدرت مذكرة المدعى العام ضد البشير يوم ١٤/ ٧/ ٢٠٠٨ ثم صدر قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة مؤيد للمذكرة مع فارق واحد وهو حذف جريمة

الإبادة الجماعية، وذلك لإضفاء طابع الحدية على عمل المحكمة.

وقد أثار قرار المحكمة موجات من ردود الفعل داخل السودان وخارجه، كما لحق بالقرار نفس الحوار القانونى الذى تضاعف بحكم القرار إلى رأس الدولة نفسه، فضلاً عن سلوك المدعى العام الشخصى والإعلامى ضد البشير. ومما زاد فى انكشاف المحكمة ومدعيها العام أن وقعت محرقة غزة فى الفترة من ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٨ حتى ١٨/ ١/ ٢٠٠٩ وقدمت للمدعى العام ملفات موثقة عن جرائم الإسرائيليين فى غزة، ولكنه لم يحرك ساكناً مثلما تغافل شكاوى للتحقيق فى جرائم الجنود الأمريكيين فى العراق.



الفصل الرابع

تداعيات قرار المحكمة

نعالج فى هذا الفصل أربعة نقاط تمثل تداعيات القرار بالترتيب :

أولاً: ردود الفعل على قرار المحكمة:

انقسمت ردود الأفعال على قرار المحكمة ضد البشير إلى قسمين: الأول والأغلب ناقد لقرار المحكمة من منطلقات قانونية وسياسية، وهذا الفريق ضم جميع الحكومات العربية والإفريقية والإسلامية والعالم الثالث كله ومعظم المفكرين والمثقفين الذين رأوا أن البشير ليس هو المستهدف وإنما الوطن السودانى والعربى كله يتعرض لعاصفة سياسية خطيرة ذات دوافع سياسية واقتصادية، كما أنها روابط إسرائيلية مما جعل السودان ساحة جديدة للصراع العربى الإسرائيلى. وتطبيقاً لذلك أيدت القمة العربية فى الدوحة فى ٢٨ مارس السودان ورفضت قرار المحكمة، كما فعلت القمة العربية اللاتينية فى اليوم التالى حيث أظهر بعض رؤساء أمريكا اللاتينية تحديهم للمحكمة والولايات المتحدة.

يدخل فى هذا الفريق معظم الشعب السودانى والمفكرين العرب الذين رأى بعضهم أن عدم تحريك الدعوى ضد مجرمى حرب غزة بينما يدفعه الحماس لتحريكها ضد البشير يظهر تحيز المحكمة وانعدام العدالة الجنائية التى قامت لتحقيقها. والحق أن ربط قضية البشير بغزة دفع المحكمة إلى محاولة استثمارها، ولذلك صرحت رئيسة المحكمة بأن ملف غزة قيد النظر وهى تعلم علم اليقين أنه يستحيل تحريك هذا الملف، والهدف من هذه اللفتة أن تمتص غضب العالم العربى

الذى يعانى من عقدة التميز والاضطهاد من جانب الغرب، كما يؤدى هذا الموقف الشكلى إلى تراجع دعم البشير مادامت المحكمة لن تميز بين المتهمين العرب واليهود.

داخل هذا الفريق من يرى أن القضية أساساً سياسية وأن ثوبها القانونى يهدف إلى تقديمها بطريقة مقبولة خاصة فى المجال الجنائى. وهذا الفريق يرى أيضاً أن هناك جرائم ارتكبت فى دارفور وأنه مهما كان جهد القضاء السودانى فإنه إما غير كاف أو تأخر كثيراً أو غير فعال أو أن التسخين الأمريكى للقضية قد غلب على كل الجهود السودانية فى هذا الباب. فإذا كانت القضية سياسية أساساً، إلا أنه يجب الالتفات إلى شقها الجنائى بحيث نهتم بالضحايا قدر اهتمامنا بتسييس مواقف الجناة.

وأخيراً يرى جانب من هذا الفريق، وهو ما أنتمى إليه أن المجرم الحقيقى هو الغرب والتمرد الذى استخدم أداة فى الصراع مع الدولة السودانية التى تتحمل المسئولية وتتمتع بالحق فى الحفاظ على أطراف الدولة وحماية شعب دارفور، وفى ذلك الكثير من أدلة الإثبات وأبسطها لماذا يرفض المتمردون الانخراط فى العملية السياسية التى دفع الغرب السودانى إليها وقدمت فيها الحكومة الكثير من التنازلات؟.

الفريق الآخر يرى أن الرئيس البشير مثل بقية رؤساء العالم الثالث ارتكبوا أخطاء فى دارفور وأن بعضها وصل إلى حد الجرائم، وأنه بصرف النظر عن دوافع الاتهام، يظل الاتهام صحيحاً، وأن الرئيس كان بوسعه منذ البداية. وهذا الفريق يضم جميع منظمات المجتمع المدنى والمنظمات الحقوقية والقانونية فى العالم العربى والخارج. يضم هذا الفريق أيضاً جناح المعارضة السودانية ؛ د. حسن الترابى الذى يرى أن نظام البشير ارتكب جرائم فى حق الشعب السودانى من بينها جرائم

دارفور والحل الوحيد إنقاذ الشعب والدولة بتسليم البشير. ومعلوم أن للترابى علاقة بالتمرد فى دارفور وأنه ربما خلط بين عدائه للنظام وبين المحنة التى يتعرض لها الوطن السودانى وأن التماشى مع مقولات الغرب فى هذه النقطة يفتح الباب لكى ينفذ الغرب وإسرائيل أجندته فى السودان. حدث ذلك مراراً فى العالم العربى وكان أبرز مثال لذلك العراق، وهذا الالتباس فى العقل العربى سببه الأساسى التباس النظم السياسية بالأوطان العربية وعدم ترك مساحة كافية بين الطرفين حتى تسمح بنقد النظام لصالح الوطن بدلاً من ضرب الوطن من خلال ضرب النظام. وأعترف بأن هذه إشكالية كبيرة ، فالعمل على إنقاذ الوطن هو إنقاذ للنظام الذى يجب أن يحاسب، كما أن هذه قاعدة عامة فى كل الدول المختلفة.

ولانشك لحظة فى أن البشير يدافع عن الوطن فى هذه المرحلة ضد مخطط صهيونى غربى يستهدف السودان وثرواته ومقدراته كما يستهدف مصر بالدرجة الأولى من خلال استهداف السودان. وقد أكد عبد الواحد نو رئيس كبرى حركات التمرد المقيم فى باريس والذى يستخدم ورقة فى يد فرنسا لابتزاز السودان، أكد أنه سوف يستولى على الخرطوم ويعترف بإسرائيل التى تدرب وتمول حركته وفتحت له مكاتب فيها وترعاها رعاية كاملة.

أما رد فعل أوكامبو المدعى العام، فقد كان لافتا وسوف نخصص له معالجة خاصة فيما بعد.

وقد رفض السودان رسمياً قرار المحكمة واتهم المحكمة بأنها تنفذ مخططاً غربياً ضد السودان وتحدى البشير تصريحات أوكامبو التى توعد فيها البشير باعتقاله إذا خرج من السودان. ولذلك ظل العالم يتكهن إزاء تصريحات أوكامبو وتصريحات فرنسية وأمريكية معادية حيث صرح المتحدث باسم البيت الأبيض بأن البشير بعد

هذا القرار يعتبر هارباً من العدالة، وثارت مخاوف حقيقية على حياة البشير إن هو شارك فى قمة الدوحة العربية ثم ظهر البشير فجأة فى الدوحة متحدياً كل هذه التكهنات وأحاطته المنطقة العربية بكل التأييد، خاصة وأنه زار بعدها السعودية، وكان قد زار قبلها إريتريا ومصر وليبيا، مما دفع إلى الاعتقاد بأن القرار قد هزم سياسياً إزاء عجز المحكمة، بل إزاء تراجع فرنسا التى أنكرت تصريحاتها السابقة ضد البشير وأظهرت استعدادها لتسوية قضيته، وواشنطن التى وصل مبعوثها الخرطوم مؤكدا أنه يفتح ذراعيه للسودان للشراكة من أجل التسوية والسلام. ولاشك أن المواقف الفرنسية والأمريكية الجديدة كانت ثمرة الإدانة الكاسحة من جانب العرب والأفارقة والعالم الثالث لقرار المحكمة، فضلاً عن عجز مجلس الأمن بسبب الفيتو الصينى والروسى المحتمل فى تنفيذ قرار المحكمة.

موقف الجامعة والاتحاد الإفريقى:

رفضت الجامعة العربية على المستوى الوزارى والقمة قرار المحكمة وانتقدت انتهاكه لمبدأ حصانة رئيس الدولة المقرر فى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وأكدت الجامعة والاتحاد الإفريقى على أن هذا القرار يفصل أن من آثاره إرباك السودان وتهديد عملية السلام فى دارفور واستمرار سلام الجنوب، وأن المحكمة وهى تبحث عن العدل لابد أن تراعى دواعى السلام أيضاً. وقد حاولت الجامعة تقديم بعض المقترحات بشأن تسوية سياسية فى دارفور، والتنمية، وتماسك الجهة الداخلية، كما أن قطر قامت بتكليف عربى باستضافة ورعاية محادثات سياسية بين الحكومة وجانب من المتمردين، أما بقية المتمردين فقد شجعهم الغرب على رفض المشاركة سواء فى الدوحة أو طرابلس أو غيرهما.

من ناحية أخرى سعت المنظمات الإقليمية لدى مجلس الأمن لكى يتدخل لوقف

الإجراءات ضد البشير لمدة عام تطبيقاً للمادة ١٦ من نظام روما ، ولكن المجلس تقاعس عن اتخاذ أى قرار فضلاً عن أن فرنسا كانت الصوت الأعلى فى الأمم المتحدة ضد هذا المسعى. ومن الواضح أن قضية البشير دخلت فى دائرة الحرب الباردة الحديثة بين الصين وروسيا اللتين استنكرتا قرار المحكمة، وبين بقية الدول الدائمة العضوية : بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة التى تدعم قرار المحكمة وتضغط على السودان للتعاون مع المحكمة، بحيث ينتهى هذا التصعيد إلى انتصار العدالة الجنائية الدولية التى تقوم على التمييز وتحصين الأمريكيين على تعنت السودان فى ظل البشير.

ولاشك أن إغفال مجلس الأمن لقواعد العلاقات مع المنظمات الإقليمية فى ميثاق الأمم المتحدة وقفزه مباشرة على قضية دارفور دون مراعاة لمواقف المنظمات العربية والإفريقية يعد انتهاكاً للميثاق وإحراجاً واضحاً أيضاً للمنظمات العربية والإفريقية أمام شعوبها.

ثانياً: سلوك المدعى العام:

بصرف النظر عن التاريخ المشبوه للمدعى العام لويس أوكامبو المواطن الأرجنتينى المغمور، فإن هذا التاريخ قد أثار بشدة على أدائه فى قضية البشير، بحيث ترك انطباعاً واضحاً بأن المعركة شخصية وأن عداوة معينة تحرك أوكامبو ضد البشير، وقد تجرد تماماً من متطلبات العمل القضائى، مما يجعل من الضرورى تقديم شكوى ضده للأمين العام للأمم المتحدة لمخالفته واجبات وظيفته.

فالمدعى العام خالف قاعدة السرية والتحوط فيما يدور بينه وبين المحكمة فى الدعاوى التى يحقق فيها. فقد علمت الخارجية الأمريكية بمذكرته قبل أن تعرض على المحكمة يوم ١٤/ ٧/ ٢٠٠٨ مما اضطره إلى إعلان ذلك فى مؤتمر صحفى بعدها

بساعات. كما أن الإعلان نفسه مخالفًا لهذه القاعدة، لأن القواعد تقضى بأن يظل تداول المدعى العام مع المحكمة سريا إلى أن تقرر المحكمة – الدائرة التمهيدية- أى لجنة ما قبل المحاكمة قرارها من طلب المدعى العام، والمحكمة فى هذه الحالة هى التى تعلن القبول أو الرفض، وتقوم بتبرير قرارها من الناحية القانونية.

من ناحية أخرى، شن المدعى العام حملة إعلامية واسعة بعد صدور مذكرته وتحدث فى الجزيرة العربية فى لقاءات مطولة ونذر نفسه لتسليم البشير مما اعتبر عملاً فاضحاً وإهانة للسودان ورئيسه وحطاً من قدره، ولذلك صرح المدعى العام بعد صدور قرار المحكمة المؤيد لمذكرته بأن هذا القرار يعتبر انتصاراً شخصياً له.

وقد يفسر البعض ذلك بأن سعيه لإقرار العدالة لأهل دارفور قد نجح وأنه فرح بذلك، ولكن هذا المسلك الذى يخدم المتمردين ويعف الحكومة السودانية يظهر أن قرار المحكمة لم يقصد به العدالة لضحايا دارفور، وإنما تمكين المتمردين من السيطرة على السودان. خاصة وأن المتمردين الذين رحبوا بالقرار بالطبع تعهدوا بأن يكونوا أداة المحكمة فى تنفيذ القرار أى السعى للقبض على البشير. ولذلك شكل القرار ورفض مجلس الأمن تجميده أو تأجيله مؤامرة حقيقية على السودان لصالح تقسيمه وقلب نظام الحكم فيه، مما دفع إلى التساؤل حول ما إذا كان المخطط يهدف إلى تطويع نظام البشير أم التخلص منه وتنصيب من يمكنه التعاون مع الغرب فى هذا الشأن.

وعندى أن القضية تتعلق بإزاحة البشير بعد أن تأكد الغرب أنه لايزال متمسكاً بالشعارات الإسلامية، وأنه يعلن دعم المقاومة العربية ضد إسرائيل وأنه جزء من العرب والأفارقة وأنه حريص على وحدة السودان وسيادته الوطنية، وأنه رفض لهذا السبب القرار ١٧٠٦ والقوات الدولية الهادفة إلى فرض وصاية على السودان.

ثالثاً: المآخذ القانونية على القرار:

نلخص هذه المآخذ التى سبق تفصيل بعضها ولكن المأخذ الأساسى هو أن السودان ليس طرفاً فى نظام روما، وأن القرار تجاهل الطبيعة الخاصة للقضاء الجنائى الدولى ـ وحذر الدول منه ـ وحرصها على سيادتها القضائية وعدم التسليم لهذا القضاء إلا طوعاً، ويتم ذلك إما بالانضمام للنظام أو بقبول اختصاص المحكمة، وأنه حتى بالنسبة للدول الأطراف فى النظام، فإن اختصاص المحكمة يعتبر مكملاً للاختصاص القضائى الوطنى ولايحل محله.

المأخذ الأساسى الآخر هو أن المحكمة طبقت أحكام نظامها تطبيقاً خاطئاً، وقد بدأ الخطأ بمنهج مجلس الأمن لم يعترف بها المشرع الجنائى فى نظام المحكمة، وجعل قرار الإحالة الإجرائى بطبيعته يتجاهل مبادئ الرضا لسببية آثار المعاهدات. وأما مبدأ السيادة فقد تجاهلته المحكمة تماماً ووضعت نفسها فوق السودان عندما فسرت المادة ٢٧ من نظامها التى تقرر عدم الاعتداد بالحصانة.

ولما كانت حصانة رئيس الدولة بالذات مرتبطة بسيادة الدولة وأنه لم يحدث ولن يحدث أن اتهم رئيس وهو فى السلطة فى هذه الحالة يجب أن تفسر المادة ٢٧ على وجهين: الأول : إذا كانت الدولة طرفاً فى نظام روما فهى تقبل رفع الحصانة إذا وجه الاتهام وتعد نظامها القانونى الداخلى لذلك حتى يستقبل أحكام النظام بانسجام. أما إذا لم تكن طرفاً فيستحيل توجه الاتهام إلى أحد ولو كانوا أفرادا عاديين إلا إذا كانوا فى إقليم دولة طرف واتهموا بارتكاب هذا النوع من الجرائم. الوجه الآخر : أن التفسير المقبول المنسجم مع الحصانة وهيمنتها فى العلاقات الدولية الراهنة هو ألا يعتد بالحصانة عند المحاكمة أى أن المتهم لا يستطيع أن يفلت من العقاب بحجة أنه كان عند ارتكاب هذه الجرائم يتمتع بالحصانة. وفى كل

الأحوال فإن إرادة الدولة الطرف أو غير الطرف تظل دائماً حجر الزاوية فى تحقيق العدالة الجنائية. وهذا يظهر المسافة بين سلوك المحكمة ومجلس الأمن وبين أحكام القانون الدولى ونظام روما نفسه.

رابعا: إسرائيل والمحكمة الجنائية الدولية:

تقدمت عشرات المنظمات الحقوقية بمذكرات إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية لتحريك الدعوى ضد الإسرائيليين الرسميين والسياسيين والعسكريين الذين يفخرون بارتكابهم المحارق فى غزة ويعطون تعليمات لجنودهم والقيادات الميدانية لهذا الغرض حسبما اعترف هؤلاء الجنود حيث أصبح القتل للقتل والإبادة للإبادة عملاً مفضلاً لدى هؤلاء القادة والجنود. وقد أعلن رئيس إسرائيل أنه فخور ببطولة وشجاعة جيشه والمستوى الأخلاقى الذى ظهروا به فى غزة. فإذا كان ذلك مما تفاخر به إسرائيل الرسمية، ماذا بقى أمام المدعى العام للمحكمة حتى يحرك الدعوى سوى أنه يستحيل عليه ذلك مادامت التعليمات لم ترد إليه من سادته، ولن ترد يوماً ما.

صحيح أن إسرائيل ليست كالسودان طرفاً فى نظام روما ولكن يمكن تحريك الدعوى أساساً من خلال المدعى العام أو من خلال دولة طرف فى النظام.

وفى ٢٣/ ١/ ٢٠٠٩ أرسل وزير العدل الفلسطينى مذكرة إلى المدعى العام يقبل بموجبها اختصاص المحكمة بالتحقيق فيما وقع من جرائم فى الأراضى الفلسطينية منذ بداية عمل المحكمة فى ١/ ٧/ ٢٠٠٢ حتى تاريخه. وهذا القبول فورى ويختلف عن الانضمام الذى يعفى إسرائيل من كل الجرائم التى ارتكبت قبل سريان النظام لدى الطرف المنضم.

غير أن المدعى العام قرر أن فلسطين ليست دولة ولايجوز لها أن تقبل الاختصاص. ورغم تجاوز المدعى العام لسلطته فى تحديد مدى أهلية السلطة

الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية، ورغم وضوح الدوافع وراء هذا القرار حتى تفلت إسرائيل تماما من العقاب خاصة وأن الدول العربية الثلاث الأطراف من نظام روما لا يمكن بسبب الضغوط الأمريكية أن يرفعوا الدعوى ضد إسرائيل، إلا أن السلطة الوطنية هى حكومة الدولة الفلسطينية مكتملة الأركان ولا يعوقها إلا المشروع الصهيونى الذى يريد المزيد من الأرض وليس مستعداً لقيام دولة فلسطينية، ولا يجوز توقع موافقة إسرائيل على حق طبيعى، فمن الغريب أن نتطلب موافقة الطرف المغتصب حتى يقيم صاحب الحق دولة على أرضه.



الباب الثاني

قضية دارفور أمام مجلس الأمن



الفصل الأول

تطور نظر المجلس للقضية

لا يزال الصراع بين الحكومة السودانية والولايات المتحدة محتدماً حيث تصر واشنطن على تقسيم السودان وعلى انتزاع إقليم دارفور لاعتبارات مختلفة من الوطن الأم، متذرعة بالاعتبارات الإنسانية التى توظفها فى مشروعها السياسى فى السودان، وهى التى تمتهن الإنسان خاصة فى العالم الثالث فى سلوكها الدولى.

فى هذا الباب نعالج جانباً واحداً من المأساة وهو توظيف واشنطن لمجلس الأمن لكى يعطى شرعية دولية على المخطط الأمريكى. فقد بدأت قضية دارفور تعرف طريقها إلى مجلس الأمن فى ١١ يونيو ٢٠٠٤ عندما عقد المجلس بناء على طلب الولايات المتحدة في جلسته رقم ٤٩٨٨، وأصدر القرار رقم ١٥٤٧ فى ذلك اليوم، يساند فيه بشكل عام التوقيع فى ٥ يونيو ٢٠٠٤ على الإعلان الذى أكدت فيه الحكومة السودانية مع ثوار جنوب السودان موافقتها على البروتوكولات الستة، والتأكيد على الالتزام بإتمام المراحل المتبقية للمفاوضات، وتأييد المجلس لبروتوكول ماشاكوس فى ٢٠ يوليو ٢٠٠٢، الذى فتح الباب لعملية السلام فى الجنوب، وأكد المجلس من جديد التزامه بسيادة السودان واستقلاله ووحدته.

وقد تضمن القرار عدداً من الإجراءات لدعم العملية السياسية التى كان الشق الأمنى منها يتقدم فى عملية نيفاشا فى كينيا. وقد وردت الإشارة الأولى إلى قضية دارفور فى الفقرة السادسة من هذا القرار، حيث أيد المجلس ما خلص إليه الأمين العام فى تقريره، خاصة الفقرة ٢٢ حول دارفور وأعالى النيل، وأهاب المجلس مع الأمين العام بالطرفين المتصارعين أى الحكومة والمتمردين بوقف القتال فى دارفور، والالتزام

باتفاق وقف إطلاق النار المبرم فى ناجامينا عاصمة تشاد فى ٨/ ٤/ ٢٠٠٤.

- فى ٣٠ يوليو ٢٠٠٤ عقد مجلس الأمن جلسته ٥٠١٥، وأصدر القرار رقم ١٥٥٦ أشار فيه بشكل محدد إلى بيان رئيس المجلس فى ٢٥ مايو ٢٠٠٤ حول خطورة الوضع فى دارفور، والأزمة الإنسانية المستشرية، فأدان المجلس جميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى من جانب جميع أطراف الأزمة، بخاصة الجنجويد مشيراً إلى تفاصيل هذه الانتهاكات، وحمل القرار الحكومة السودانية المسؤولية الرئيسية عن الحفاظ على القانون والنظام فى الإقليم، ورحب بالتزام الحكومة بالتحقيق فى الجرائم ومحاسبة مرتكبيها، وأكد التزام الحكومة بأن يقوم الجيش بنزع سلاح مليشيات الجنجويد.

وأشار القرار إلى مئات الآلاف من اللاجئين إلى تشاد وغارات مليشيات الجنجويد على تشاد، وأخيراً أكد القرار بعد كل هذه الحيثيات أن الوضع فى السودان يمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وأن المجلس لذلك يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، فطالب السودان بتسهيل أعمال الإغاثة ومنع عرقلة هذه الإغاثة، وتعزيز التحقيق المستقل فى الانتهاكات، وإشاعة أجواء أمنية قادرة على حماية السكان، واستئناف المحادثات السياسية مع المتمردين، والتعاون مع نشر مراقبين لحقوق الإنسان، وأيد جهود الاتحاد الإفريقى، ولكنه أشار إلى مخالفات المتمردين، وعدم مشاركتهم فى محادثات أديس أبابا فى ١٥ يوليو ٢٠٠٤. وفى الفقرة السادسة جدد المجلس مطالبة الحكومة السودانية بالوفاء بتعهداتها بشأن نزع سلاح الجنجويد واعتقال قادتها وتقديمهم إلى المحاكمة. وأعرب المجلس عن اعتزامه النظر فى اتخاذ مزيد من الإجراءات ضد السودان فى حالة عدم الامتثال بما فى ذلك التدابير الواردة فى المادة ٤١ من الميثاق. وطلب المجلس من جميع الدول منع

مواطنيها وسفنها وطائراتها من تقديم أسلحة لكل أطراف الصراع فى دارفور، أو التدريب أو المساعدة لهم، وشدد القرار فى الفقرة ١١ وهو يبارك اتفاق نيفاشا على وجود سودان موحد يسوده السلام ويشجع الممثل الخاص للأمين العام لشئون السودان، وكذلك الخبير المستقل التابع للجنة حقوق الإنسان ؛ العمل مع الحكومة لإجراء تحقيق مستقل فى الانتهاكات فى دارفور.

ومن الواضح أن المجلس فى هذا القرار قد بدأ يضع قضية دارفور فى منظور تهديد السلم والأمن الدوليين، ويحذر السودان من تطبيق جزاءات الفصل السابع غير العسكرية عليه إذا لم يفِ بالتزاماته التى أوردها القرار على سبيل الحصر.

ومن الواضح أيضاً أن الانتقال بشكل مفاجئ إلى هذا التصعيد وتسخين الموقف وتدويل المشكلة قد تزامن مع اشتداد معركة انتخابات الرئاسة الأمريكية فى ذلك الوقت، فأصبحت قضية دارفور جزءاً من هذه المعركة.

وفى ١٨ سبتمبر ٢٠٠٤ عقد المجلس جلسته رقم ٥٠٤٠، وأصدر القرار رقم ١٥٦٤ بمناسبة النظر فى تقرير الأمين العام فى ٣٠ أغسطس ٢٠٠٤، والذى أشار فيه الأمين العام إلى أن حكومة السودان لم تنفذ التزاماتها بموجب القرار ١٥٥٦ أى بعد شهر ونصف من صدور ذلك القرار. وكان الأمين العام وحكومة السودان قد أصدرا بياناً مشتركاً فى ٣ يوليو ٢٠٠٤ حول ما يجب عمله فى دارفور. وقد أشار القرار إلى قيام السودان بتنفيذ بعض هذه الالتزامات ماعدا نزع سلاح الميليشيات، واعتقال زعمائها وتقديمهم للمحاكمة، وأدان أيضاً جماعات التمرد لعدم تعاونها، وأكد مرة أخرى على أن الوضع فى السودان يمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وأن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق. وشدد المجلس مرة أخرى على وقف القتال وإشاعة الأمن ونزع الأسلحة، واستكمال العملية السياسية

وتقديم المسؤولين للمحاكمة، ثم أكد المجلس فى الفقرة ١٤ من هذا القرار على أن عدم امتثال الحكومة السودانية بشكل كامل للقرار ١٥٥٦ سوف يضطر مجلس الأمن، وبعد التشاور مع الاتحاد الإفريقى إلى النظر فى اتخاذ تدابير إضافية من تلك الواردة فى المادة ٤١ من الميثاق، وبشكل خاص ما يؤثر منها على القطاع النفطى، وعلى حكومة السودان أو أفراد من حكومتها من أجل ضمان الامتثال الكامل للقرار.

وكان الأمين العام قد كلف بتقديم تقرير شهرى عن مدى التقدم فى تنفيذ قرارات مجلس الأمن، فقدم للمجلس تقريره فى ٤ أكتوبر ٢٠٠٤ الذى أكد فيه على أن الحكومة السودانية لم تفِ بما طُلب منها، خاصة وقف إطلاق النار ووقف الهجمات على المدنيين، ونزع سلاح الميليشيات، وتقديم مرتكبى هذه الجرائم إلى المحاكمة. ولكن التقرير أشار إلى الانتهاكات لوقف إطلاق النار وإغلاق الطرق وتهديد الأمن التى ارتكبتها أيضاً الجماعات المتمردة، كما أشار إلى حالات الإفلات من العقاب والمحاكمات الصورية، واعتقال صورى لعدد من صغار المسؤولين.

وفى ١٩ نوفمبر ٢٠٠٤ عقد مجلس الأمن جلسته رقم ٥٠٨٢ بشكل استثنائى فى نيروبى دلالة على قلقه العميق وحرصه البالغ على متابعة الموقف فى المنطقة، وأصدر القرار ١٥٧٤، حيث ربط القرار بشكل أوضح بين التقدم فى تسوية الصراع فى دارفور وبين تهيئة الظروف المناسبة للمساعدة فى تنفيذ اتفاق السلام الشامل بين الحكومة ومتمردى الجنوب. كما أشاد بدور الاتحاد الإفريقى، وشجع المجلس محادثات السلام فى أبوجا. وفى الفقرة ١٢ من القرار قرر المجلس رصد امتثال كل الأطراف لالتزاماتها، وهدد باتخاذ إجراء مناسب ضد أى طرف يخفق فى الوفاء بها.

فى ٣ ديسمبر ٢٠٠٤ قدم الأمين العام تقريراً إلى المجلس حول تنفيذ القرارات

١٥٥٦، ١٥٦٤، ١٥٧٤، وقد تضمن التقرير نقداً شديداً كذلك من الاتحاد الإفريقى لكل الأطراف (الحكومة والمتمردون). وسجل التقرير أن نزع سلاح الجنجويد وغيرها من الميليشيات المسلحة لم يتم، وظلت حالات الإفلات من العقاب، كما استمر تدهور الأحوال الإنسانية فى دارفور، واستمرت العملية السياسية فى أبوجا رغم الصعوبات، حيث تم التوقيع على البروتوكولين بشأن الشؤون الإنسانية والأمنية، ووصل عدد قوات الاتحاد الإفريقى إلى ٨٠٠ فرداً ومراقبيه العسكريين إلى مائة من رواندا والجابون ومصر والسنغال وجامبيا ونيجيريا. وقد رد التقرير فى الفقرة ٥٦ على ما لوحظ على القرار ١٥٧٤ من أنه كان أقل تشدداً بشأن السودان من القرارات السابقة، وبرر ذلك بأن اجتماع المجلس فى نيروبى كان يركز على دفع عملية السلام أكثر من التصدى لالتزامات الحكومة السودانية.

وفى ٢٠٠٥ لم يتوقف اهتمام مجلس الأمن بمشكلة دارفور، وإنما تصاعد الاهتمام بها. فقد أصدر المجلس القرار ١٥٩٠ والقرار ١٥٩١ والقرار ١٥٩٣، وذلك خلال الأسبوع الأخير من شهر مارس ٢٠٠٥. ففى القرار ١٥٩٠ يؤكد المجلس التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، ويشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمى، كما يربط المجلس مثل القرارات السابقة بين تطور عملية السلام مع جنوب السودان، وبين تطور الأوضاع فى دارفور، وهى فى الواقع علاقة حميمة من زوايا متعددة، أولها أن جو السلام بين الخرطوم والجنوب يشجع على السلام بين الخرطوم والغرب السودانى، رغم أن تقدم السلام بين الخرطوم والجنوب يدفع متمردى دارفور إلى التشدد والمطالبة بأن تجرى التسوية على نفس المبادئ التى تمت بها مع الجنوب السودانى، أى اقتسام

الثروة والسلطة، خاصة بعد أن تردد أن دارفور سوف تشهد ازدهاراً بترولياً. أما الزاوية الثانية لهذه العلاقة الحميمة فهى مساندة متمردى الجنوب لمتمردى دارفور، بل وتبنى جارانج صراحة لقضية دارفور، يضاف إلى ذلك اتهام الحكومة السودانية رسمياً بضلوع إسرائيل فى الصراع فى دارفور والجنوب ضد الحكومة السودانية. ثم عاد القرار يصر على تصميمه على كفالة تحديد المسؤولين عن الانتهاكات، وتقديمهم إلى المحاكمة، رغم أنه أدان كل أطراف الصراع.

وقد قرر المجلس أن الحالة فى السودان لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما أشار المجلس فى هذا القرار أيضاً وفى الفقرة ١٦ منه إلى أنه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، وقرر المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة فى السودان، وتضم عشرة آلاف من العسكريين و٧١٥ فرداً من الشرطة المدنية، وحددت الفقرة الثالثة من القرار وظائف البعثة، ولكنها وظائف عامة ليست قاصرة على دارفور، وتركز على عملية السلام عموماً، وتشير الفقرة الخامسة إلى أنها سوف تعزز جهود السلام فى دارفور بالتعاون مع البعثة الإفريقية. وأكد القرار استبعاد أى حل عسكرى للصراع فى دارفور. ولكن هذا القرار خلا من تهديد السودان باتخاذ جزاءات الفصل السابع فى حالة عدم الوفاء.

فى ٢٩ مارس ٢٠٠٥ أصدر المجلس قراره ١٥٩١ الذى أكد فيه أيضاً على التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية. وأكد المجلس فى هذا القرار أن الحالة فى السودان لاتزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأنه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأعرب عن استيائه الشديد لعدم امتثال كل الأطراف لالتزاماتها، وعدم قيام الحكومة بنزع سلاح الجنجويد والقبض على زعمائها وتقديمهم للمحاكمة. وقرر المجلس إنشاء لجنة تابعة له مهمتها رصد

تنفيذ التدابير العقابية المشار إليها فى القرار، وتحديد الأفراد الخاضعين لهذه التدابير، وهى باختصار لجنة مجلس الأمن بشأن العقوبات فى دارفور، وحدد القرار تصرفات منتهكى القانون الدولى فى دارفور بشكل مباشر أو بسبب مسؤوليتهم عن القيام بتحليقات عسكرية هجومية فى الإقليم، وهى إشارة إلى العسكريين الحكوميين، وقررت الفقرة (د) من البند الثالث من القرار التزام الدول بمنع هؤلاء الأشخاص الذين تحددهم اللجنة من الدخول إلى أراضيها، وأن تجمد أموالهم وأصولهم المالية ومواردهم الاقتصادية فى أراضيها، ولكن اللجنة تستطيع أن تسمح بسفرهم لاعتبارات إنسانية مثل الواجبات الدينية، ووضع القرار عدداً من الاستثناءات على الأموال التى تخضع لهذه الإجراءات.

وطالب القرار الحكومة السودانية بالكف فوراً عن التحليق العسكرى الهجومى فى إقليم دارفور بموجب اتفاق ناجامينا فى ٨/ ٤/ ٢٠٠٤، وبروتوكول أبوجا الأمنى فى ٩ نوفمبر ٢٠٠٤. وأكدت الفقرة السابعة على سريان هذه التدابير على جميع المقاتلين فى دارفور، فكأن القرار قد سوى فى ذلك بين كل أطراف الصراع فى دارفور، وأكد أنه سوف ينظر فى تدابير إضافية بموجب المادة ٤١ من الميثاق إذا لم تفِ الأطراف بالتزاماتها. وقد صدر هذا القرار بأغلبية ١٢ صوتاً دون أى اعتراض، مع امتناع الصين وروسيا والجزائر عن التصويت. وقد تضمن القرار الذى قدمت مشروعه الولايات المتحدة تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة للتنقل بصورة منتظمة بين دارفور وغيرها فى السودان وأديس أبابا، حيث مقر الاتحاد الإفريقى لمراقبة تنفيذ القرار، وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن خلال ٩٠ يوماً من صدوره.

من الواضح أن هذا القرار الذى يمنع الطيران الحربى السودانى فوق دارفور لم ينشئ صراحة منطقة لحظر الطيران، ولكنه أوشك على ذلك. وهناك فرق كبير بين

حظر الطيران فى دارفور، وحظر الطيران فى شمال وجنوب العراق عام ١٩٩١. فقد كان يفترض أن القوات الأمريكية والبريطانية تنفذ هذا الحظر فى العراق لصالح الأكراد والشيعة، ولكن فى دارفور ليس هناك إجراء مماثل. من ناحية أخرى، فإن إنشاء منطقة حظر الطيران فى دارفور يثير القلق؛ لأن الحظر الذى بدأ فى العراق كان مقدمة لتقسيم العراق، ويخشى أن يكون هذا الحظر هو الآخر مقدمة لتقسيم السودان، خصوصاً وأن نفس الاعتبارات التى سيقت عام ١٩٩١ قد تكررت فى عام ٢٠٠٥، وهى عدوان الطيران الحكومى على المدنيين، وعدم المساعدة فى توصيل المساعدات الإنسانية إلى المضرورين.

وفى ٣١ مارس ٢٠٠٥ أصدر المجلس القرار رقم ١٥٩٣ الذى أثار جدلاً واسعاً فى السودان وخارجه، لأن هذا القرار قفز إلى آفاق جديدة، ونقل القضية إلى مستوى مختلف تماماً. فقد استند القرار إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية حول انتهاكات القانون الدولى الإنسانى وحقوق الإنسان فى دارفور، والتى أكدت أن الانتهاكات فى دارفور قد وقعت من كل الأطراف، وأنها انتهاكات خطيرة تصل إلى حد جرائم الحرب، ولكن لا يتوفر فيها وصف التطهير العرقى أو جرائم الإبادة الجماعية للجنس، وهو وصف قررته اللجنة ولم يتطابق تماماً مع ما أصرت عليه الولايات المتحدة. وكان المجلس فى قراراته السابقة يؤكد على ضرورة محاكمة المتهمين من قبائل الجنجويد، رغم أنه أدان كل الأطراف، وهو يعلم أن الحكومة السودانية لا تستطيع السيطرة على كل الأطراف، كما لا تستطيع أن تخضع الجميع للعدالة السودانية. وقد سبق للحكومة السودانية أن شرحت لمجلس الأمن الأعراف القبلية فيما يتعلق بالسلوك الجنائى لبعض أعضائها، واعتبر المجلس ذلك تهرباً من الحكومة، وعبر عن ذلك بالإلحاح على مطلبه الأساسى، وهو نزع السلاح والقبض والاعتقال والمحاكمة.

وقد استند القرار رقم ١٥٩٣ مباشرة إلى أن تقرير لجنة التحقيق الدولية وما تضمنه من اتهامات مبدئية لواحد وخمسين شخصاً يجب أن يحول مباشرة من خلال المجلس إلى المدعى العام للمحكمة. ولم يفت المجلس أن يؤكد على أن الحالة فى السودان لاتزال تهدد السلم والأمن الدوليين، وأن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق. ثم أحال القرار الوضع فى دارفور منذ أول يوليو ٢٠٠٢ إلى المدعى العام للمحكمة، وطالب أن تتعاون جميع أطراف الصراع فى دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة، ودعا المحكمة والاتحاد الإفريقى إلى دراسة الترتيبات العملية لعمل المدعى العام وكل ما من شأنه أن يسهم فى الجهود الإقليمية لمكافحة الإفلات من العقاب، كما دعا القرار إلى إنشاء لجان للمصالحة أو تقصى الحقائق وغيرها من الإجراءات لاستعادة السلام.

وأشار القرار فى فقرته السادسة إلى إخضاع مواطنى أى دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفاً فى نظام المحكمة الجنائية، أو إخضاع مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التى أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الإفريقى أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلاً واضحاً. ويقصد بهذه الفقرة إعفاء مواطنى الولايات المتحدة من ولاية المحكمة الجنائية أو ولاية أى دولة أخرى، وحصر هذه الولاية فى الاختصاص القضائى الأمريكى وحده. وكان هذا التنازل هو المقابل فى مشروع القرار الفرنسى لكى توافق الولايات المتحدة على المشروع ودون أن تصر على إعاقته باستخدام الفيتو.

هذا القرار قفز بقضية دارفور كما ذكرنا إلى المستوى الدولى الجنائى متجاوزاً الاختصاص الوطنى السودانى. وقد برر الأمين العام هذا الموقف بأن السودان مُنح

فرصة واسعة لمحاكمة المتورطين فى جرائم دارفور، وكرر مجلس الأمن طلبه للسودان فى عدة قرارات، ولكنه أضاع الفرصة ولم يلتفت إلى كل هذه المطالبات. ومن الواضح أن الأسماء التى سلمت إلى المدعى العام للمحكمة كانت سرية حتى على الحكومة السودانية، مما يعنى أن اختصاص المحكمة يشمل محاكمة المسؤولين السودانيين دون علمهم، مما أغضب الرئيس السودانى، ودفعه إلى رفض قرار مجلس الأمن، بل وأقسم أنه لن يسلم أى متهم إلى المحكمة الدولية.

أما من الناحية القانونية، فإن نظام المحكمة ينص على أن المحكمة تختص بالنظر فى الجرائم الموضحة فى نظامها الأساسى فى حالتين فقط، وهما رفض الدولة المعنية المحاكمة، أو عجز الدولة عجزاً واضحاً عن المحاكمة. وهذا يشير إلى أن اختصاص المحكمة ليس اختصاصًا ثانوياً أو احتياطياً بالمفهوم العادى، ولكنه فى الواقع اختصاص بديل. وقد أشار الأمين العام فى تقريره الشهرى إلى مجلس الأمن عدم اقتناعه بالمبررات التى قدمتها الحكومة السودانية بالنسبة للوفاء بالالتزام الواقع عليها فيما يتعلق باعتقال المتهمين وتقديمهم للمحاكمة. ولا أظن أن هذه الواقعة تعتبر رفضاً أو عجزاً، أى أنها لا تشكل موقفاً يمكن أن يكون أحد السببين اللذين ينعقد بهما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ويبدو أن القفز إلى هذا الإطار الدولى هو جزء من الخط العام الذى يدفع نحو تدويل المشكلة فى جميع أبعادها، ولكن سوف نرى فى الجزء الثانى من هذه الدراسة محاولات إعادة القضية إلى إطارها السودانى والإفريقى، خاصة وأن الدفع المستمر والمتتابع نحو التدويل قد رسم علامة استفهام مخيفة حول دوافع هذا الاتجاه، بل أعلن السودان صراحة أن هذا الاتجاه تدفعه الرغبة فى تمزيق السودان. غير أننا نرى أن الخط الذى سار فيه مجلس الأمن تحت قيادة الولايات المتحدة بالنسبة لهذه القضية يمكن أن يؤدى إلى

التدخل العسكرى الدولى فى دارفور، بما يشل سلطة الحكومة السودانية تحت التهديد المستمر بفرض عقوبات المادة ٤١ غير العسكرية، وفى ضوء التلميحات بإرسال قوات عسكرية أوروبية، فضلاً عما تضمنه قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩١ من حظر الطيران العسكرى السودانى فوق دارفور.

وقد سبق أن أشرنا إلى أن حظر الطيران السودانى فوق دارفور لا ينشئ منطقة لحظر الطيران، وأوضحنا الفوارق بين حالة دارفور وحالة العراق عام ١٩٩١، ونضيف إلى هذه الفوارق أن مجلس الأمن لم يتمكن من إطلاق يده ضد السودان بشكل كامل، لأن المتمردين يرتكبون نفس المخالفات، وإن كان المجلس قد حمل الحكومة السودانية وحدها مسؤولية الأمن وفرض القانون والنظام، باعتبارها حكومة الدولة المسؤولة عن كل الأقاليم.

وأخيراً، فإن تطور الأوضاع فى دارفور على ضوء هذا التصعيد الدولى يمكن أن يؤدى إلى وضع أشبه بما حدث في كوسوفا فى يوغوسلافيا. ويقوم المنطق الأمريكى فى مثل هذه الأحوال على أن الدولة التى لا تحافظ على أمن سكانها وتسيطر على العناصر المسلحة فيها فإنها لا تستحق أن تظل راعية لهؤلاء السكان، أو أن تظل وطناً حاضناً لهم، وتكون العقوبة هى فصلهم بعملية قيصرية. ولكن من الواضح أن هناك فرقاً جوهرياً بين دارفور وكوسوفا. ذلك أنه فى كوسوفا يشكل الألبان أكثر من ٩٠٪ من السكان، وأن الإقليم لم يكن دائماً جزءاً من الدولة اليوغسلافية الحديثة التى نشأت بعد الحرب العالمية الأولى على أثر تحلل الإمبراطورية النمساوية المجرية، وتحلل الدولة العثمانية. أما فى دارفور فكلهم مسلمون سودانيون، ومحاولة إجهاد الحجة لفصل دارفور أمر مردود، إلا أن يكون الهدف النهائى للولايات المتحدة هو إعادة رسم خريطة السودان بصرف النظر عن استناد هذا المخطط إلى منطق مقبول.

وكان المجلس قد أصدر هذا القرار بأغلبية ١١ صوتاً دون معارضة، بينما امتنع عن التصويت أربعة دول، هى الجزائر والبرازيل بالإضافة إلى الصين والولايات المتحدة، التى فسرت موقفها بأنها امتنعت عن التصويت بدلاً من الاعتراض بعد أن قبلت فرنسا استثناء الجنود الأمريكيين فى السودان من الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. أما مندوب الجزائر فقد هاجم القرار بشدة، خاصة بسبب هذا الاستثناء الأمريكى، مما يوضح أن الدول الصغيرة تمتنع فى مجلس الأمن عن التصويت على القرارات التى لا توافق عليها، لأنها لا تملك ترف المعارضة. وقد حدث ذلك عندما كانت سوريا واليمن والمغرب فى فترات متعاقبة أعضاء فى المجلس خلال أزمات طاحنة. وذكّر مندوب الجزائر باقتراح الرئيس النيجيرى أوبا سانجو بإنشاء محكمة إفريقية، ولكن الاقتراح الذى أيدته الولايات المتحدة تم تجاوزه. وانتقد مندوب الجزائر الكيل بمكيالين حتى داخل المجلس.

ويبدو أن مجلس الأمن والدول الدائمة العضوية فيه قد التقت عند مصلحة معينة مع الولايات المتحدة فى دارفور، بحيث أصبح المجلس أحد أدوات التصعيد الثلاثة ضد السودان إلى جانب العقوبات الأمريكية المباشرة على السودان، والضغوط الأوروبية المتأثرة بالموقف الأمريكى. غير أن مندوب الصين أكد أن بلاده تأسف للوضع الإنسانى المؤلم فى دارفور، وتشدد على ضرورة التسوية السياسية، وإن كانت تتمنى لو أن مرتكبى الجرائم يحاكمون أمام المحاكم السودانية، التى اتخذت إجراءات مؤخراً ضد أمثالهم. وأكد المندوب الصينى أن بلاده لا تؤيد إحالة المتهمين إلى المحكمة الدولية دون موافقة الحكومة السودانية، وهى تتحفظ كثيراً على بعض أحكام نظام المحكمة، وموافقة المجلس على هذه الإحالة.

وفى كل الأحوال، فإن تقرير الأمين العام قد وضع لبنة قوية بنى عليها تقرير

لجنة التحقيق الدولية الذى تلقفه قرار مجلس الأمن الأخير، ومؤداه أنه إذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت فى دارفور، فإنه يجب تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة. وعند هذا الحد بدأ جدل جديد حول الجهة المختصة بتوجيه الاتهام، والجهة المختصة بالمحاكمة. فأكد السودان أن هذه القضية تتعلق بالعدالة الدولية. وحدث شقاق بين فرنسا والولايات المتحدة رفضت فيه الولايات المتحدة رفضاً قاطعاً مجرد الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية، لأن الولايات المتحدة تخشى تقديم مواطنيها المتهمين بارتكاب جرائم من النوع الذى تختص به هذه المحكمة، ولذلك سحبت توقيعها على نظامها الأساسى، وقاومت نفاذ نظامها الأساسى كما عارضت قيامها. كذلك حاولت الولايات المتحدة الالتفاف على اختصاص المحكمة، فأبرمت مع عدد كبير من الدول اتفاقات تستثنى بموجبها مواطنى الولايات المتحدة من تقديمهم من جانب هذه الدول إلى المحاكمة. فى نفس الوقت عملت الولايات المتحدة على استصدار قرار من مجلس الأمن لعامين متتالين بإعفاء مواطنيها من اختصاص المحكمة. فى إطار هذه الصورة صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ كخطوة جديدة فى اتجاه يظهر لأول مرة فى تاريخ المنظمة الدولية بهذا الوضوح، وإن كانت قد ظهرت بدرجة أقل فى حادث لوكيربى، حيث طلب المجلس من ليبيا تسليم مواطنيها المشتبه فى ضلوعهما فى الحادث للمثول أمام المحاكم الأمريكية أ البريطانية، وفى هذا الصدد شدد مندوب الأرجنتين على أن الاستثناء الأمريكى يجوز أن يصبح قاعدة، وأن هذه السابقة الأولى يجب أن تؤدى إلى احترام ر ونص ميثاق روما، وأن تضع فى اعتبارها مخاوف الدول، وأن الاستثناء الأمري ينطبق فقط على الدول غير الأطراف فى نظام المحكمة.

ومن الملاحظ أن قرار دارفور قد أشار إلى استثناء المواطنين الأمريكيين

يرتكبون جرائم فى السودان من تقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو إلى أية محاكم وطنية أخرى، وهو تمييز انتقدته منظمات حقوق الإنسان الدولية. وقد لوحظ أن سفير فرنسا وصف القرار بأنه انتصار للحملة الدولية ضد الإرهاب، وأنه رسالة إلى مجرمى العالم ومتحدى العدالة الدولية، هى إشارة قد تعنى محاولة إرضاء الولايات المتحدة على أن فرنسا قد انضمت إلى الحملة الأمريكية لمقاومة الإرهاب، بينما أشار المندوب الأمريكى فى نيويورك إلى أن واشنطن تعارض الإشارة إلى المحكمة الدولية، لكنها تعاونت لعمل أى شيء فى السودان. ومن المهم أن يتحدث العالم بصوت واحد لإقامة نظام فعال للمحاسبة.

ومما يذكر أن تسعة من أعضاء مجلس الأمن هم أعضاء فى النظام الأساسى للمحكمة، وأن عضوين آخرين وقعا على النظام الأساسى انتظاراً للتصديق عليه، حيث بلغ عدد الدول الأطراف فى نظام المحكمة ٩٨ عضواً، وأصبح عدد الموقعين ١٣ دولة. وإذا كان القرار الأول الذى أصدره مجلس الأمن حول دارفور يفرض حظر السلاح وتجميد الأرصدة، وحظر السفر لكل من يتحدى جهود السلام، فإن القرار الثانى قد تضمن إرسال عشرة آلاف جندى لحفظ السلام بين الطرفين لإنهاء واحد وعشرين عاماً من الحرب الأهلية. وبينما فضلت الخرطوم، التى عارضت القرار معارضة شديدة، وشنت حملة شعبية ضده، اختصاص القضاء السودانى وحده، فإن الولايات المتحدة رغبت فى أن يحال المتهمون إلى محكمة إفريقية، وهو ما لقى تأييداً محدوداً فى مجلس الأمن، ولذلك فإن حصول الولايات المتحدة على استثناءات لصالح مواطنيها هو الذى شجعها على التخلى عن استخدام الفيتو ضد القرار. ومن الواضح أن مجرد الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية سوف يثير حفيظة المحافظين فى الإدارة الأمريكية بمن فيهم جون بولتون المرشح لرئاسة

الوفد الأمريكى فى نيويورك.

وقد أخذ القرار عملاً بتقرير اللجنة الدولية للتحقيق فى انتهاكات القانون الدولى الإنسانى وحقوق الإنسان فى دارفور، مشيراً إلى المادة ١٦ من نظام المحكمة التى تمنع التعقب أو الاستدلال من جانب المحكمة قبل مضى ١٢ شهراً على طلب مجلس الأمن ذلك. وتضمن القرار فى الديباجة أن الوضع فى السودان (وليس فى دارفور) لايزال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، كما يتضمن القرار إحالة الموقف فى دارفور منذ الأول من يوليو ٢٠٠٢ إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، وألزم القرار حكومة السودان والأطراف الأخرى فى الأزمة بالتعاون التام، وتقديم المساعدة الضرورية للمحكمة وللمدعى العام، كما يحث كل الدول الأخرى غير الأعضاء فى نظام المحكمة على التعاون، وكذلك الاتحاد الإفريقى. وسيتضمن القرار خضوع رعايا الدول المساهمة بقوات فى السودان إلى الاختصاص المطلق لقضاء هذه الدول فيما يتعلق بكل الأفعال المتصلة بالعمليات التى يقرها مجلس الأمن أو الاتحاد الإفريقى، ما لم تتنازل الدولة المساهمة عن هذا الحق، وطالب القرار من المدعى العام للمحكمة بأن يقوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار، وكل ستة أشهر فيما بعد بإخطار مجلس الأمن بالإجراءات التى اتخذها.

وإذا كانت الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية قد تضمنها تقرير المندوب السامى لحقوق الإنسان فى الأمم المتحدة، وهى البديل الثالث كما ذكرنا إلى جانب القضاء السودانى والمحكمة الإفريقية، فإن الدول الإفريقية فى المجلس وهى تنزانيا وبنين قد أيدوا تماماً قرار المجلس، وانضمت إليهما البرازيل والأرجنتين، التى امتنعت عن التصويت اعتراضاً على استثناء الرعايا للأمريكيين. أما السودان فقد

انتقد القرارات غير الحكيمة للمجلس ضد بلاده، وكذلك تحالف الدول الرئيسية ضد الدول النامية، مؤكداً أن القرار يزيد تعقيد المسألة، وأظهر أن المحكمة الجنائية الدولية لن تكون إلا أداة لممارسة التفوق الثقافى ضد الدول الضعيفة النامية، كما انتقد إغفال المجلس لاقتراح نيجيريا رئيس الاتحاد الإفريقي.

فإذا كان من الواضح أن قرار مجلس الأمن قد خطا خطوة أخرى فى تصعيد المشكلة هذه المرة ضد المسؤولين السودانيين، فإن المجلس قد صور الموقف فى دارفور على أن مسلسل الجرائم التى ارتكبها السودانيون المسؤولون لن يمر بلا عقاب، ويبدو أن المجلس قد احتفظ لنفسه بالسر حول أسماء الأشخاص المتهمين، الذين تردد أنهم حوالى ٥١ اسماً، ومن بينهم كبار المسؤولين السودانيين. ويفترض قرار المجلس، كما سبق أن افترض فى المسألة السورية اللبنانية، أن الدولة السودانية نفسها متورطة فى هذه المذابح، ومن ثم فإن إحالة المسئولين فيها إلى القضاء الدولى ينطوى على عدم الثقة أو الإمكانية فى أن تتحقق العدالة للضحايا قبل هؤلاء المسؤولين أمام المحاكم السودانية.

وإذا كان قرار مجلس الأمن من الناحية الشكلية قد صدر صحيحاً واستكمل إجراءات الصحة الشكلية فيه، كما أنه يتحدث عن عدالة دولية ضد جرائم الإبادة الجماعية مما لا يقوى أحد على معارضته، فإن هذا القرار قد استخدم لتحقيق أغراض سياسية لا علاقة لها بالعدالة المزعومة، وأن المجلس فى ذلك ينزع الشرعية عن الحكومة السودانية ويضعها فى قفص الاتهام، منتهكاً بذلك مبادئ السيادة والاستقلال للدول، ودور مجلس الأمن فى مثل هذه الظروف. ولكن الأخطر هو أن المجلس قد استخدم لتنفيذ مخطط ضد السودان وتمزيقه، وربما انتزاع دارفور من أحضانه، ولذلك فإن مساندة العالم العربى للحكومة السودانية أصبحت أكثر

إلحاحاً. صحيح أن هذا الصراع فى دارفور قد راح ضحيته الكثير من أبناء الشعب السودانى، وأن هذه القضية تظل دولية فى آثارها، ولكنها سودانية فى محتواها وإطارها. هذه إذن سابقة بالغة الخطر يجب التنبه لها فى إطار سياسة تفكيك العالم العربى، ثم تفتيت دوله، وحتى لا يصحو العالم العربى الذى طال رقاده على سودان جديد ممزق الأوصال، وقد زالت عنه صفته العربية والإسلامية، وأصبح ساحة للصراع العربى الإفريقى بدلاً من أن يكون واحة وارفة للتعايش بين العرب والأفارقة، وجسراً متيناً للتضامن بين الطرفين، خاصة وأن موقف الاتحاد الإفريقى ليس مقتنعاً بالطرح الأمريكى، الذى يركز على أن الصراع فى دارفور هو صراع بين العناصر العربية والعناصر الإفريقية.

وإذا كان السودان تنزع سيادته القضائية بمناسبة الصراع فى دارفور، فإن هذا الموقف يذكرنا بأزمة لوكيربى، ويبدو أنه ليس مصادفة أن قرارات مجلس الأمن التى اعتبرت ما حدث فى لوكيربى إرهاباً، وأن الإرهابى لا تنطبق عليه القواعد العادية أو الاختصاص القضائى العادى للدول، وإنما يسلم إلى الدولة المتضررة من أعماله، قد عاد إلى الذهن مع تصريح المندوب الفرنسى الدائم فى الأمم المتحدة عقب صدور قرار دارفور، والذى أكد فى هذا التصريح أن القرار يعتبر انتصاراً جديداً ضد الإرهاب، أى أن إسقاط الطائرة الأمريكية فوق لوكيربى، وإعمال الإبادة الجماعية فى دارفور هى جرائم إرهابية تنم عن الوحشية التى تجعل مرتكبى هذه الجرائم خارج دائرة الجنس البشرى. ولعله من المفيد أن نلاحظ التماثل الغريب بين الحالتين، ففى حالة لوكيربى اتهم الليبيان المقيمان على الأراضى الليبية فى الحادث، وبدلاً من أن يَمثُل هذان المتهمان أو المشتبه فيهما بحسب نص قرار مجلس الأمن رقم ٧٣١ فى يناير ١٩٩٢، أمام المحاكم الليبية، وأن يكون لهما الحق فى المثول

أمام القاضى الطبيعى، وهو القاضى الليبى، فإن الدول الغربية الثلاث المتحالفة فى هذه القضية قبل أن تنسحب فرنسا منها، وتنفرد لقضية طائرة النيجر، أصرت على أن القضاء الليبى لا يمكن الوثوق به ببساطة لأن المتهم فى هذه الحالة هو الدولة الليبية فى شخص المواطنين المذكورين، وأن محاكمتهما هى محاكمة للسلوك الليبى فى مجال الجرائم الإرهابية. ومعنى ذلك أنه يجب محاكمتهما وأن تكون المحاكمة أمام المحاكم البريطانية أو الأمريكية التى تختص وفقاً لوجهة النظر الأمريكية، ووجهة نظر مجلس الأمن على أساس أن قواعد توزيع الاختصاص القضائى الجنائى الدولى تقضى بأن للدولتين المضرورتين الحق فى المحاكمة.

والحقيقة أن بريطانيا والولايات المتحدة قد تعاملتا فى قضية لوكيربى بمنطق القوة، واستخدام مجلس الأمن لفرض رأيهما، لأن القضاء الليبى كان يجب أن يكون هو المختص، لأن الأصل هو أن الدولة التى يوجد المتهمون على أراضيها حتى لو لم يكونوا من جنسيتها هى المختصة بمحاكمتهم أو تسليمهم، فلا يكون التسليم إلا إذا أعلنت الدولة عدم رغبتها فى المحاكمة، ولكن الاعتبار السياسى والارتباط بين المتهمين والدولة فى فرضية الولايات المتحدة هو الذى جعل منح القضاء الليبى هذا الاختصاص حتى فى حضور مراقبين دوليين أمراً مشكوكاً فيه. يبدو أن نفس المنطق هو الذى يحكم موقف فرنسا والولايات المتحدة فى مجلس الأمن فى قضية دارفور، على أساس أن الدولة السودانية نفسها هى موضع الاتهام، وأن المسؤولين فيها يجب أن يقدموا إلى محاكمة دولية وليس أمام القضاء السودانى. فهل تغيرت قواعد القانون الدولى على النحو الذى تؤكده قرارات مجلس الأمن، أم أن القواعد التقليدية لا تزال قائمة ولكنها تنتهك من جانب مجلس الأمن؟

نعتقد أن هذا السؤال بالغ الأهمية ويجب أن تكون الإجابة واضحة. فإذا كان

القانون الدولى لايزال قائماً والمجلس ينتهكه بشكل منتظم، فلابد من وقفة أمام تآمر الدول الأعضاء فى المجلس على القانون الدولى، وانحرافهم بالوكالة القانونية التى منحهم إياها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً للمادة ٢٤ من الميثاق، وإذا كان ذلك هو الحال، فإن قرارات مجلس الأمن تفقد طابعها الإلزامى وفقاً للمادة ٢٥ بسبب التلازم بين أساس الإلزام فى المادة ٢٤، وطابع الإلزام فى المادة ٢٥. أما إذا كان القانون الدولى الجديد هو ما تنطق به قرارات مجلس الأمن، فيجب أن يعدل الميثاق وقواعد القانون الدولى على الأقل فى الكتب الدراسية، وأن يتم الإعلان عن ذلك صراحة من جانب دول العالم حتى لا تظل دراسة القانون الدولى فى جانب، بينما الممارسات الدولية فى الجانب الآخر، وهى الأساس الذى تقوم عليه القواعد العرفية والاتفاقية للقانون الدولى. وفى كل الأحوال، فإن القانون الدولى فى قرارات مجلس الأمن يجب أن تطبق بشكل موحد، ولا يجوز أن تصاغ قرارات المجلس لخدمة سياسات معينة حتى لا يلتبس الأمر بين القانون والسياسة. ورغم تسليمنا بضرورة محاكمة مرتكبى الجرائم فى كل مكان، فلماذا يحاكم الجنود الأمريكيون فى العراق عن جرائم الإبادة التى يرتكبونها فى حق المسجونين وفى حق الشعب العراقى أمام المحاكم الأمريكية؟ ولماذا ترفض الولايات المتحدة أن يحاكموا أمام محاكم دولية، ووفقاً للقانون الدولى، وتصر على استثنائهم من التسوية بينهم وبين غيرهم من البشر؟

إننا نسجل فى هذا المقام عدم مشروعية قرار مجلس الأمن بشأن السودان، كما سبق أن أشرنا إلى عدم مشروعية القرار ١٥٥٩، ونضيف اليوم عدم مشروعية موقف مجلس الأمن فى ٣١/ ٥/ ٢٠٠٥ بشأن الموافقة على تمديد وزيادة حجم قوات الاحتلال الأمريكى للعراق بناء على طلب الحكومة العراقية المؤقتة، مما يؤكد المخاوف من أن الحكومات العراقية تتشكل لخدمة مصالح سلطات الاحتلال.

ومن الواضح أنه لابد من مساندة الحكومة السودانية فى هذا الموقف حتى لا يصبح القرار سابقة بالغة الخطر على مستقبل القانون الدولى والمنظمة الدولية.

ومن الواضح أن إحالة المتهمين بشكل سرى إلى المحكمة الجنائية الدولية فى الوقت الذى تستعد فيه الحكومة السودانية لمحاكمة قائمة أخرى من المتهمين يجعل المحاكمة سياسية من ناحية، كما أنه يتناقض مع النظام الأساسى للمحكمة الذى يجعل الاختصاص الأصيل للمحاكم الوطنية، ويجعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً احتياطياً. ويكفى وفقا لنظام المحكمة أن تبدأ الدولة المعنية إجراءات التحقيق مع المتهمين حتى يمتنع على هذه المحكمة أن تنظر فى هذه القضايا، وهو ما حدث فى حالة السودان.

مما تقدم يتضح عدم مشروعية قرار مجلس الأمن لأسباب تتعلق بسلطة المجلس فى الميثاق، وكذلك فى ضوء أحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

هل يملك مجلس الأمن سلب الاختصاص القضائى من الحكومات الوطنية؟

أصدر مجلس الأمن فى ٣١ مارس عام ٢٠٠٥ القرار رقم ١٥٩٣ بشأن دارفور، لتصعيد الضغوط على الحكومة السودانية فى إطار أجندة أمريكية تهدف فيما يبدو إلى تمزيق السودان، وإن كان الخط الأمريكى يستخدم المفردات النبيلة حتى يغطى على سياساتها، حيث قدمت الموضوع فى مجلس الأمن على أنه تأكيد للعدالة واقتصاص من مرتكبى الجرائم الخطيرة فى دارفور. وقد تلقفت فرنسا تقرير المفوض السامى لحقوق الإنسان حول بعثة التحقيق فى دارفور، بالإضافة إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة فى هذا الشأن، وقدمت مشروع القرار الذى أكد تدويل مشكلة دارفور بشكل كامل، فالأصل أن الصراع فى دارفور هو صراع بين أبناء الشعب السودانى فى الإقليم، إلا أن الولايات المتحدة حاولت تصعيد الموقف وتصويره

على أنه صراع بين العناصر العربية المدعومة من جانب الحكومة السودانية ضد القبائل الإفريقية، فأحدثت مبدئياً انقساماً فى المواقف داخل دارفور بين التيارات العربية والإفريقية فى القارة بأسرها.

وإذا كانت المشكلة سودانية داخلية، فإن الحكومة السودانية هى المسؤولة عما يحدث من جرائم فى الإقليم، وتختص المحاكم السودانية بالمحاكمة وتطبيق القانون السودانى. وقد يرى البعض أن تطور الصراع فى دارفور وتدخل مجلس الأمن فى هذه المشكلة قد نقل القضية من المستوى الوطنى إلى مستوى الاهتمام الدولى. كما أن إجراء محادثات بين الحكومة وحركات التمرد فى دارفور قد نقل المشكلة من إطار القانون السودانى إلى إطار القانون الدولى، ويترتب على ذلك أن القانون الدولى هو الذى يحكم سلوك المتحاربين ؛ الحكومة والمتمردين معها، ومؤدى ذلك أن المحاكم السودانية لم تعد تختص بهذا النوع من الجرائم.

وكان يمكن أن نقبل هذه المقولة فى عالم يخلو من الأطماع السياسية العالمية، والمؤامرات ضد الدول الصغيرة، والتى ينتصر المظلوم أياً كان عرقه وجنسه ودينه، ولا يميز بين أبناء العرق الواحد والدين الواحد وفقاً للمصالح السياسية، وفى عالم يخلو من التمييز الفادح، كما يحدث فى فلسطين والعراق، ولكننا فى عالم تسيطر عليه سياسات القوة، وتحكمه أهواء السياسة، ومن ثم لا يمكن قبول ما تضمنه القرار من أن القضاء السودانى ليس مختصاً بالمحاكمة على الجرائم التى ارتكبت فى دارفور، كما لا يمكن قبول اختصاص المحكمة الدولية لكى تكون ذريعة للضغط على المسؤولين السودانيين، وفرض إرادة سياسية دولية معينة على السودان من هذا الطريق، كما يحدث فى مساومات كثيرة معروفة، وكان آخرها المساومة التى تمت فى ذات القرار المذكور بين فرنسا والولايات المتحدة.

وقد انتقل مجلس الأمن فى عام ٢٠٠٦ إلى مرحلة جديدة من الضغوط حيث أصدر فى أغسطس ٢٠٠٦ القرار رقم ١٧٠٦ التى أثار جدلاً واسعاً لم يحسم حتى الآن؛ لأن القرار أكد على أن المشكلة فى دارفور تحتاج إلى قوة دولية، ولكن الحكومة السودانية ساورها الشك فى النوايا الأمريكية.

يمكن أن نوجز الشكوك السودانية، وأهمها أن القرار يطالب بإنشاء قوه دولية لا تقل عن ٢٣ ألف عنصراً بالإضافة إلى قوات بوليس وغيرها، وهو عدد لا يتناسب مع حجم المشكلة، فضلاً عن أن وظيفة هذه القوة تثير الشك حيث تشمل كل الأراضى السودانية وكذلك التحقق من احترام حقوق الإنسان فى السودان، ومعنى ذلك أن القوة تهدف إلى احتلال السودان وفرض وصاية عليه. يضاف إلى ذلك أن مشكلة دارفور تحتاج إلى حلول سياسية وإنسانية، فى مقدمتها الضغط على الفصائل المتمردة بالقبول باتفاق أبوجا وهو ما تطالب به الحكومة السودانية. والمعلوم أن تاريخ القوة الدولية محفوف بالفشل ولا يبعث على الثقة، خاصة وأن واشنطن تلح إلحاح غريب وكأن القبول بنشر هذه القوة سيؤدى وحده إلى حل المشكلة. والظاهر أن الأمم المتحدة التى تساند الموقف الأمريكى ليست واثقة من أن الهدف هو التسوية، حيث كتب الأمين العام مقالاً أكد فيه أن سبب المشكلة هو تغير المناخ وتناقص مصادر الرعى فى دارفور، ولا أظن أن هذه القوة الدولية الكبيرة سوف تأتى بالمطر اللازم لحل المشكلة.

وقد أصدر مجلس الأمن مؤخراً قراراً جمع فيه بين رغبة السودان فى قيادة إفريقية وبين رغبة واشنطن فى قوة كبيرة. ورغم موافقة السودان على عدد من النقاط، إلا أن واشنطن تصر على نشر القوة الدولية بقيادة دولية، مما يثير القلق حول مؤامرة تمزيق السودان، خاصة وأن ظلال إسرائيل حاضرة فى كل مراحل المسألة السودانية فى دارفور والجنوب.

الفصل الثاني

مفهوم الشرعية الدولية الجديدة

يبدو أنه أصبح مألوفا أن يصدر مجلس الأمن قرارات تستند إلى الفصل السابع، وتستوفى الشروط الشكلية لصدورها وفق ميثاق الأمم المتحدة، وتعبر عن إجماع أعضاء مجلس الأمن أو توافق الأعضاء الدائمين. ولكن القرارات تناقض الأحكام الموضوعية فى الميثاق، ويجاوز بها المجلس سلطته فى الميثاق، كما يجاوز أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها. وقد واكب هذه الظاهرة استخدام مكثف لاصطلاح المجتمع الدولى على أساس أن هذه القرارات تعبر عن إرادة هذا المجتمع ولايجوز رفضها، وإلا استخدم مجلس الأمن سلطات الفصل السابع، ومن ورائه المجتمع الدولى كله ضد الدولة الرافضة المارقة. كذلك لوحظ أن صدور هذا النوع من القرارات قد ارتبط باجتهادات فقهية أوروبية وأمريكية تروج لفكرة الشرعية السياسية المتسقة مع الشرعية القانونية فى هذه القرارات، وتعنى الشرعية السياسية إجماع أعضاء مجلس الأمن، أى انصراف إراداتهم السياسية إلى إنفاذ هذه القرارات التى تقف معها وتوظفها الولايات المتحدة، وانضمت إليها فرنسا مؤخراً. وهذا الاجتهاد مردود، لأن مجلس الأمن إذا كان يتمتع بنيابة قانونية عن كل أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٢٤ من الميثاق، بحيث تصير قراراته جميعاً ملزمة وفق المادة ٢٥، وأشد إلزاما فى أحوال الجزاءات وفق المادة ١٠٣، ولكن هذه النيابة التى يمارسها المجلس فى غير محلها، ويستغلها بحكم نيابته عن أعضاء الأمم المتحدة فى غير أهداف المنظمة تجعل المجلس منحرفا بهذه السلطة. ولذلك ألزم الميثاق المجلس بأن يقدم تقريراً عن ممارسة سلطاته فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين إلى الجمعية

العامة. وإذا كانت الجمعية العامة هى الإطار الأوسع لمراجعة أعمال مجلس الأمن، فإن الولايات المتحدة والأمم المتحدة أيضا قد أشاعت مناخاً من القبول العام بمثل هذا النوع من القرارات.

هذا الوضع يمثل إشكالية كبيرة لدارسى القانون الدولى والعلاقات الدولية، فإما أن المجلس ينتهك الميثاق ويجب رده إلى التفسير الصحيح، أو أن المجلس يتصرف وفق الميثاق ولكن في إطار تفسير جديد للمفاهيم. صحيح أن المادة ٢/ ٧ من الميثاق تحظر تدخل المنظمة فيما يعد من قبيل الاختصاص الداخلى للدول الأعضاء، إلا في حالة واحدة يختلف عليها الشراح، وهى يجوز التدخل فى هذا النطاق المحجوز للدول إذا كانت الدولة تخضع لجزاءات الأمم المتحدة، أى أن اتخاذ هذه الإجراءات لا يجوز أن يعد تدخلاً في شؤونها الداخلية، فإن الخط الفاصل بين الاختصاص الداخلى والاهتمام الدولى خط متغير كما أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولى، بحيث اتسع نطاق الاهتمام الدولى كثيراً جداً، وضاق مقابل ذلك نطاق الاختصاص الداخلى خاصة فى دول العالم الثالث، حيث يختلف مفهوم هذا النطاق وطبيعته بين الدول الصناعية والدول النامية. ومؤدى هذه الظاهرة الخطيرة أنها تمكن من تقويض سيادة الدول الصغيرة من خلال هذه الطائفة من قرارات مجلس الأمن فى ظروف سياسية خاصة تصدر فيها هذه القرارات. وتطبيقا لما تقدم أصدر مجلس الأمن كل قراراته فى هذا الشأن فى أحوال عربية.

ودون محاولة لتأصيل هذه الظاهرة، فإن العالم العربى على الأقل منذ انتهاء الحرب الباردة قد أصبح ساحة خصبة لظاهرة الشرعية الدولية الجديدة، ويقصد بها قرارات مجلس الأمن التى تستخدمها واشنطن لخدمة سياساتها فى العالم العربي، وفرض عقوبات على دوله. فقد درج الفقه العربى على اختزال مصطلح الشرعية

الدولية فى قرارات مجلس الأمن، واحتفل بها احتفالا كثيرا، وظل حتى الآن على هذا التقليد، ولكنه يجب أن يتنبه إلى تطورات الشرعية الدولية فى هذه القرارات مع تطور بيئة العلاقات الدولية، وانفراد الولايات المتحدة بقيادة النظام الدولى، وأثره على دور مجلس الأمن، ثم توحش القوة الأمريكية بعد الحادى عشر من سبتمبر، وأثر هذا التحول الجديد فى طرق استخدام واشنطن للمجلس.

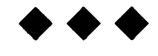


الفصل الثالث

ظلال الشرعية الجديدة على العالم العربي

يبدو أن العالم العربى هو الساحة الوحيدة لتطبيق الشرعية الدولية الجديدة بعد أن فقد أهلية اللاعب حتى فى قضاياه القومية؛ فاستبيح الوطن العربى وتم تفكيك المواقف العربية بحيث لم يعد هناك قضية قومية واحدة، على عكس ما كان العالم العربى يشعر حتى ثمانينات القرن الماضي أنه جسد واحد تنتفض كل أعضائه إذا مس عضو فيها ، وانشغل كل وطن بعلاقاته ومصالحه الفردية فتراجعت الروح الجماعية. فازدهرت العلاقات المصرية الإسرائيلية مثلاً رغم ما تنزله إسرائيل بمصر والمصريين، ناهيك عن أعمال الإبادة التي تمارسها ضد اللبنانيين والفلسطينيين .

ونعالج فى هذا الفصل ظلال الشرعية الدولية الجديدة على خمسة قضايا عربية.



المبحث الأول :

أثر الشرعية الجديدة على القضية العراقية

يقصد بالقضية العراقية ذلك الخلل في جهاز الاستشعار العراقي تحت حكم الرئيس الراحل صدام حسين ففقد القدرة على التمييز ، وكانت ثمار ذلك هو غزو الكويت في ٢/ ٨/ ١٩٩٠ ، مما أدى إلى تمكين الولايات المتحدة وإسرائيل من المنطقة في القضية الفلسطينية ومع إيران، فضلاً عن اندثار مفهوم الأمن القومي العربي ، وكل الرموز القومية ، وهو ما انتهى إلى دفع العالم العربي إلى الفرجة أحياناً والمساندة في معظم الأحيان للغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ . ذلك الغزو الذي استهدف قوة العراق وعروبته ووحدته القومية والإقليمية فقضى على العراق ، وتلك نتيجة كانت متوقعة منذ يوم الغزو العراقي للكويت. وقد عالجنا هذه المأساة معالجة مستفيضة ووثائقية في كتابين أشرنا إليهما في التقديم لهذا الكتاب ، ولكننا نكتفي في هذا المقام إلى الإشارة إلى حالات صدور قرارات من مجلس الأمن في إطار مفهوم الشرعية الدولية الجديدة.

نشير في هذا الصدد إلى قرار وقف إطلاق النار رقم ٦٨٧ الذي تضمن عدداً من المواضع المناقضة لأحكام القانون الدولي وفرض وصاية على العراق، وأيد العقوبات الواردة في القرارات ٦٦١ ، ٦٦٥ ، ٦٧٠ واعتبر الترخيص باستخدام القوة في القرار٦٧٨ ، وكلها صدرت في الفترة من ٨/ ٦ حتى ٢٩/ ١١/ ١٩٩٠ ، ترخيصاً دائماً حتى تم غزو العراق وتفكيكه، فصدر قرار ينهي آثار القرارات السابقة وينهي الخصومة مع العراق، الذي اختفى بعد أن أثقلت كاهله وصاية وعقوبات قاسية لمدة ١٣ عاماً ثم غزو استمر من ٢٠ مارس حتى التاسع من إبريل

٢٠٠٣، أعقبه احتلال وامتهان ونهب لتاريخ العراق وثرواته وتشريد وقتل ربع السكان على الأقل، ناهيك عن الجرائم المخزية في سجون الاحتلال ثم في سجون الحكومات العراقية المتعاونة مع الاحتلال والباقية تحت حمايته ورحمته .

أما الحالة الثانية : فهي صدور القرار ٦٨٨ في ٥/ ٤/ ١٩٩١م بشأن المساعدات الإنسانية للنازحين من الأكراد والشيعة، بعد التمرد الذي شجعه الغرب ضد صدام حسين . هذا القرار الذي ينظم التعاون في مجال توصيل المساعدات الإنسانية لحوالي مليون نازح، مع التشديد على سيادة العراق وسلامة أراضيه، وإشارة خاصة إلى احترام ما يعد من قبيل الاختصاص الداخلي للعراق بموجب المادة ٧/ ٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

ورغم ذلك الوضع ، ومذكرة التفاهم الموقعة بين العراق والأمين العام للأمم المتحدة ، فإن هذا القرار فسرته واشنطن ولندن على أنه يخول لهما إنشاء مناطق حظر الطيران العراقي في الشمال والجنوب؛ حتي يكف يد الحكومة العراقية عن مواطنيها في المنطقتين، ويعطل سيادتها على السكان والموارد فيهما .

والحق أن العالم العربي لم يظهر نقداً لهذا التفسير الغريب الذي كان التطبيق العملي لتقسيم العراق بموجب هذا القرار ، والذي أصبح أساس التقسيم الذي وضعه الاحتلال في دستور العراق الدائم عام ٢٠٠٥ .

في هذه الحالة صدر القرار صحيحاً شكلاً وموضوعاً، ولكن تطبيقه يمثل انحرافاً كاملاً وادعاءً غريباً على غير ما أورده القرار تماماً .

المناسبة الثالثة : هي أن مجلس الأمن لم يقدم أي إدانة لغزو العراق والأرواح والممتلكات وإسقاط النظام، وكأن لواشنطن الحق في القانون الدولي بأن تفعل ذلك . بل إن المجلس نفسه أصدر القرار ١٤٨٣ في سبتمبر ٢٠٠٣ فسرته الولايات

المتحدة وبريطانيا على أنه يبارك الاحتلال ويرخص للدولتين بالاستيلاء على مستحقات وأموال العراق حتى لدي الغير، وأن القرار يضفى المشروعية على سلطات الاحتلال ، وهو دجل قانوني ظاهر لأن الاحتلال بطبيعته عمل باطل بطلاناً مطلقاً مهما كانت ذريعة الاحتلال .

المناسبة الرابعة: هي قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ لعام ٢٠٠٥ وهو يغير الوصف القانوني لقوات الاحتلال الدولية للعراق ، فيعتبرها قوات دولية متعددة الجنسيات، ومهمتها بعد أن أتمت الغزو والاحتلال هي مساندة الحكومة العراقية المنتخبة انتخاباً ديمقراطياً طائفياً، وتسلم السيادة من قيادة الاحتلال، وهي في الواقع تحارب المقاومة العراقية وتريد أن تعيد رسم خريطة العراق على هوى الولايات المتحدة. ولم يكترث مجلس الأمن للنهب الأمريكي الرسمي المنظم للأموال والمتاحف والثروة البترولية ، كما لم يجد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فيما حول إليه من تقارير حول الجرائم الأمريكية، وهي تعد بالمئات، ما يرقى إلى مستوى الجرائم التي تختص المحكمة بالعقاب عليها ، كما لم يجرؤ على تحريك الدعوى ضد الإرهاب والإبادة الصهيونية في فلسطين ولبنان. وقد أصرت الولايات المتحدة كما هو معلوم أنها غزت العراق بسبب وجود أسلحة دمار شامل، ولكن أكدت لجان التحقيق خلوها منها ، كما أصرت على قرار تفتيش العراق رقم ١٤٤١ ليتيح لها غزو العراق. وقد أعلن الرئيس بوش خلال الأسبوع الأول من ديسمبر ٢٠٠٨ عن أسفه لأنه استخدم معلومات استخباراتية مضللة لغزو العراق، ولكنه لم يعتذر كما أنه لم يعلن توبته عن ادعاء النبوة وتلقيه الوحى بغزو العراق، فضلاً عن أن الرئيس بوش كان يجب أن يعلن توبته من الكذب الذى منعه من أن يؤكد لنا أن واشنطن كانت تخطط لغزو العراق ولكنها كانت تبحث عن الذرائع التى ابتكرها بوش والتى أوعز

للمخابرات الأمريكية بتقديمها بالشكل الذى ظهرت به.

وهكذا أسرفت الولايات المتحدة فى تقديم عدد من الأساطير القانونية فى المسألة العراقية، وهو ما يتطلب تحليلاً أكثر تفصيلاً فى هذا المقام.

الأساطير القانونية العشر فى المسألة العراقية:

أظن أن الاتفاقية الأمنية التى وافق عليها البرلمان العراقى هى أحدث مسلسلات الأساطير القانونية التى تنطلى على المتخصصين العرب قبل غير المتخصصين، خاصة وأن مجلس الأمن والولايات المتحدة وبريطانيا قد شاركت فى عملية التدليس القانونى، وسكتت عنه الدول العربية وبقية دول العالم، مما يلزمنى أخلاقياً بالتصدى لهذه الأساطير حتى تستقيم أفهامه القانونية. ولقد أوضحت جوانب من هذه الأساطير مع كل تطور فى العراق ولكنها معالجات جزئية، وآن الأوان لأن ندرس بجدية مسلسل الأساطير فى صفحات السياسة والتاريخ العربى المعاصر.

والحق أن هذه الأساطير لم تبدأ بما حفلت به الاتفاقية الأمنية، ولكنها بدأت على الأقل بقرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨ فى إبريل ١٩٩١، الذى صدر لوضع ترتيبات التعاون بين المنظمات الإنسانية والحكومة العراقية؛ لمواجهة الأزمة الإنسانية الناجمة عن تصدى حكومة بغداد للانتفاضة الكردية والشيعية ضد صدام حسين خلال عملية تحرير الكويت، التى ارتكبت خلالها كما نعلم تجاوزات وجرائم يجل عنها الوصف ضد العراق وقواته فى الكويت.

ومع ذلك لم تعترض الدول العربية على زعم الولايات المتحدة بأن القرار ٦٨٨ يسمح لها بإنشاء مناطق الحظر والمناطق الآمنة، ربما لأن غزو العراق للكويت قد أحرج جميع الدول العربية التى عجزت عن منع الغزو، كما عجزت عن تحرير الكويت.

أما الأسطورة الثانية من الناحية القانونية فهى القرار ٦٧٨ الذى رخص للدول المتحالفة مع حكومة الكويت باستخدام كافة الوسائل الممكنة لتحرير الكويت طوعاً أو كرهاً، ورغم العوار القانونى فى هذا القرار إلا أنه البديل الوحيد الممكن فى تلك الظروف التى لا يوجد فيها جيش دولى يقوم بهذه المهمة، ولكن واشنطن اعتبرت أن الترخيص باستخدام القوة ضد العراق مفتوح ودائم وهذا غير صحيح بطبيعة الحال؛ لأن القرار رخص مرة واحدة إلى أن يتم تحرير الكويت واستنفد القرار أغراضه ولم يعد هناك أسباب لإثارته.

أما الأسطورة الثالثة القانونية فهى التى وردت فى قرار مجلس الأمن ١٤٤١ الخاص بالتفتيش على أسلحة الدمار الشامل المزعومة فى العراق، والتى اعترف الرئيس بوش يوم ٢/ ١٢/ ٢٠٠٨ أنه أسف لاعتماده على معلومات مضللة من المخابرات الأمريكية. ولا نزال نذكر تلك المعركة الطاحنة التى جرت فى جلسة مجلس الأمن يوم الخامس من فبراير عام ٢٠٠٣ والتى حاول فيها كولن باول وزير الخارجية الأمريكى حينذاك أن يفسر قرار التفتيش بأنه أشبه بالقرار ٦٧٨ الذى يرخص للولايات المتحدة وحدها باستخدام القوة ضد العراق، على افتراض أن العراق يخفى أسلحة الدمار الشامل، وقد أعرب كولن باول يوم ٣/ ١٢/ ٢٠٠٨ عن خجله الشديد بسبب إصراره على معلومات خاطئة كان يعلم أنها وضعت خصيصاً لتبرير قرار غزو العراق، وأنها نقطة سوداء فى سجله الأخلاقى.

أما الأسطورة القانونية الرابعة فهى التى وردت بالتفصيل فى القرار ٦٨٧ والذى لا يتسع المقام لتفصيله، وغنى عن الذكر أن فكرة تقسيم العراق بدأت فعلياً بالقرار ٦٨٨ الذى اعترف العالم العربى فيه بالتفسير الأمريكى ولم يجد القدرة على الاطلاع على القرار ومذكرة التفاهم، وقد كتبنا فى ذلك كثيرا دون جدوى فيما يبدو.

ثم كانت الأسطورة القانونية الخامسة فى التفسير الأمريكى البريطانى لقرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ الصادر عقب غزو العراق فى مايو ٢٠٠٣ ، والذى زعمت واشنطن بأن هذا القرار اعترف بشرعية الاحتلال، والصحيح أن القرار ١٤٨٣ قد اعترف بواقع الاحتلال ونظمه بما يتفق مع قانون الاحتلال الحربى، ومن حيث أن الاحتلال حالة واقعية مؤقتة غير مشروعة، فكيف يضفى مجلس الأمن المشروعية على العمل الباطل بطلاناً مطلقاً، وهو المجلس الذي كلفه ميثاق الأمم المتحدة بأن يؤكد على عدم التدخل فى الشئون الداخلية أو استخدام القوة بشكل غير مشروع أو المساس بسيادة الدول الأعضاء، حيث يمثل الاحتلال انتهاكاً لهذه المبادئ الثلاثة الواردة فى المادة الثانية من الميثاق. والغريب أن الكتاب العرب وعدد من المدرسين فى الجامعات قد اعتنق التفسير الأمريكى وأبرزه على سبيل بيان مساوئ السلوك الأمريكى فى العراق.

أما الأسطورة القانونية السادسة فهى القرار ١٥٤٦ الصادر عام ٢٠٠٤ والذى ضرب مثلا فى التدليس القانونى، حيث بشر بأن القوات المحتلة قد أصبحت بقدرة قادر قوات حليفة للحكومة العراقية الطائفية التى أنشأها الاحتلال، والتى يقول عنها أنها تشكلت فى انتخابات حرة، فأراد القرار أن يعطى انطباعاً خاطئاً بأمور ثلاثة. الأمر الأول هو أن تغير الوصف القانونى للقوات المحتلة يكفى لكى يوهم بأن هذه القوات جديدة وأنها جاءت خصيصاً لمساندة الحكومة العراقية الحليفة ضد الإرهاب، مع أن هذه القوات المحتلة هى نفسها القوات المتعددة الجنسيات المحتلة أيضاً، والتى استمرت فى احتلالها وممارسات الاحتلال المعروفة. الأمر الثانى : هو أن القرار أوهم بأن القوات الأمريكية المحتلة سلمت السيادة للحكومة العراقية، وهذه مغالطة قانونية قمة فى التهافت؛ لأن السيادة عند الاحتلال تكمن فى الشعب

المحتل إلى أن يزول الاحتلال فتمارس حكومة الدولة التى تحررت السيادة نيابة عن الشعب. ولذلك فإن لهذه الأسطورة جانبين؛ الأول : هو أن القوات الأمريكية لا تستطيع أن تزعم ممارسة السيادة، وبالتالى لا تستطيع أن تزعم أنها تملكتها وسلمتها. والجانب الثانى : هو أن الحكومة العراقية مهما كانت طريقة تشكيلها ومآخذنا عليها فهى حكومة فى دولة محتلة، ولا تستطيع أن تزعم أنها تمارس السيادة. ولذلك استدرج نورى المالكى رئيس الوزراء العراقى وهو يروج للاتفاقية الأمنية بأنها سوف تؤدى إلى استكمال تمتع العراق بسيادته. الأمر الثالث : هو أن القرار ١٥٤٦ قد بشر ببدء عملية سياسية تهدف إلى إنشاء نظام سياسى فى العراق يحل محل نظام صدام حسين الذى أسقطه الغزو، وهذا غير جائز فى ظروف الاحتلال، لأن كل نظام ينشأ فى ظل الاحتلال ويعيش فى كنفه هو بطبيعته نظام غير مشروع بقدر عدم مشروعية الاحتلال.

الأسطورة القانونية السابعة هى أن الاتفاقية الأمنية يجب أن تبرم بين دولتين مستقلتين والصحيح أن العراق دولة ناقصة السيادة بسبب الاحتلال، ولم يحدث فى التاريخ أن إبرام اتفاق دولى بين الدولة المحتلة والإقليم المحتل، وقد شددت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أهلية الأطراف المتعاقدة ورضاها وإرادتها الحرة، فاشترطت أن تكون المعاهدة بين شخصين من أشخاص القانون الدولى، ولا أظن أن العراق يتمتع تحت الاحتلال الأمريكى بأهلية إبرام المعاهدات.

أما الأسطورة القانونية الثامنة فهى المتعلقة بالدستور العراقى الدائم، ولم يحدث فى تاريخ الاحتلال أن وضع الاحتلال دستوراً إلا فى إطار الترتيبات الأمنية ومعاهدة الصلح التى ابتدعتها واشنطن مع اليابان، فوضع دستور اليابان تحت إشراف الجنرال الأمريكى والحاكم العسكرى لمستعمرة اليابان ماك آرثر، وهذه سابقة سيئة لا يقاس عليها فى مجال القانون الدولى. وقد عمدت واشنطن إلى وضع

دستور يكون دائما للعراق يضمن تقسيمه وتفتيته والقضاء على عروبته، فيما ورد فيه من أن كل علاقة العراق بالأمة العربية هو أن السنة العراقيين وحدهم هم الذين يعتبرون جزءاً من الأمة العربية، أما العراق نفسه فقد وصفه الدستور بأنه مجرد عضو مؤسس فى الجامعة العربية. وليس هناك دساتير دائمة فى العالم سوى الدساتير التى لها ظروف خاصة، وهما الدستور العراقى تحت الاحتلال، والدستور المصرى الذى وصف بأنه دائم تمييزاً له عن سلسلة الدساتير المؤقتة السابقة عليه.

الأسطورة القانونية التاسعة هى ما ورد فى الاتفاقية الأمنية من أن القرار ٦٦١ الصادر فى ١٦ أغسطس ١٩٩٠ قد وضع العراق تحت الوصاية الدولية، وأن الاحتلال الأمريكى للعراق هو الذى أهل العراق لكى يسترد أهليته القانونية ويتخلص من الوصاية الدولية، وهذه أكذوبة قانونية كبرى لأن مجلس الأمن سبق أن فرض عقوبات كثيرة على عدد كبير من الدول مثل ليبيا والسودان ويوغوسلافيا وهاييتى وجنوب أفريقيا والنظام العنصرى فى روديسيا الجنوبية (زمبابوى الحالية)، ولم يدع أحد أن هذه القرارات قد وضعت الدول التى فرضت عليها تحت الوصاية الدولية، كما أنه من العبث القول بأن الاحتلال الأمريكى كان مشروعاً وكان نبيلاً، على أساس نبل أهدافه التى كشف الرئيس بوش عن عكسها.

أما الأسطورة القانونية العاشرة فهى أن الاتفاقية الأمنية هى التى تحدد مستقبل العراق وتؤمن لشعبه الديمقراطية والاستقرار، رغم أن هذه الاتفاقية كانت مطلوبة أمريكياً وربما عراقياً فى فترة معينة، ولكن الحماس الأمريكى لها قد فتر تماماً، بينما لا يزال الحماس العراقى للحماية الأمريكية المباشرة خوفاً من سطوة المقاومة فى مرحلة ما بعد الانسحاب.

تلك هى الأساطير القانونية العشرة التى تحيط بالمركز الدولى للعراق تحت

الاحتلال، والتى تؤكد أن الاحتلال قد نال من سيادة العراق، وأن العراق سوف يستعيد سيادته عندما تنسحب الولايات المتحدة، وعندما تستقر فى ربوعه علامات الرضى والتوافق بين طوائفه وأعراقه، ليعود مرة أخرى عراقاً عربياً ديمقراطياً، نافعاً لشعبه وأمته ومحيطه الإقليمى، آملاً أن يتنبه الكتاب العرب إلى هذه الحقائق، وأن يهتم الفقه العربى بإبرازها خدمة لعلم القانون وللحقيقة والمصلحة العربية.



المبحث الثاني :

أثر الشرعية الجديدة في القضية الفلسطينية

لعل فلسطين هي الساحة الأصلية لتطبيق الشرعية الجديدة في وقت مبكر، يوم اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار التقسيم بالمشروع الصهيوني الذي خصصت له ٥ , ٥٦٪ من مساحة فلسطين، ولكنه بعد أن التهم أكثر من ٨٥٪ يسعى لابتلاع كل فلسطين . لذلك فإن كل تمكين لإسرائيل يعد انتقاصاً مباشراً من حقوق الشعب الفلسطيني، وأصبح مجرد عقد جلسة لمجلس الأمن لمناقشة أسلوب الإبادة الإسرائيلية أمراً مستحيلاً. ناهيك عن إقدام إسرائيل بفضل الحماية الأمريكية العمياء لارتكاب كل الحماقات .

وحتى في الحالات القليلة التي صدرت فيها قرارات من مجلس الأمن يظن أن بها بعض الإنصاف للشعب الفلسطيني ، فإن هذه القرارات تظل عديمة الجدوى ما دامت واشنطن مصرة على تسيد إسرائيل وإنفاذ مشروعها، وإعلان مشروعية إبادة الفلسطينيين، والتبشير بالدولة اليهودية على كل فلسطين. إن اعتبار سياسة الهدم والتفكيك والإبادة والاغتيال سياسة رسمية مشروعة ما دام «الإرهاب الفلسطيني» قائماً، وتصعيد أعمال المقاومة يجعل إسرائيل تمارس أعمال الإبادة في حمي الشرعية السياسية والقانونية الدولية، وفي كل الأحوال التي انعقد فيها مجلس الأمن بسبب الجرائم الإسرائيلية كانت الجلسات تتحول إلى مسرح لاستعراض القوة الإسرائيلية ، ثم يعجز المجلس عن مجرد التعبير عن القلق، وكان آخر هذه المشاهد فشل مجلس الأمن فى إصدار قرار يدين إسرائيل بسبب حصارها لغزة واعتراضها سفينة إنقاذ ليبية ، فضلاً عن عجز المجلس خلال الأسبوع الأول من ديسمبر ٢٠٠٨ عن إدانة أعمال

المستوطنين اليهود الذين ألحقوا أكبر الأذى بسكان الخليل الفلسطينيين، واكتفى المجلس بإصدار بيان شفوى هو فى الواقع أقرب إلى الامتنان لإسرائيل بسبب تصدى شرطتها للمستوطنين بينما كان الجيش الإسرائيلى هو الذى يحميهم.

وإذا كانت القضية الفلسطينية كلها تمثل التطبيق الحي للشرعية الجديدة منذ الأربعينيات ، فإننا نكتفي بالإشارة في هذا العرض السريع إلى عدد من المناسبات المشهورة لاستظهار هذه الشرعية .

المناسبة الأولي :

هي انحياز مجلس الأمن واللجنة الرباعية الدولية ضد حماس، وفرض الحظر الدولي على كل الشعب الفلسطيني، بعد أن نجحت حماس في الانتخابات التشريعية ٢٠٠٦ ، ووافق الجميع على ذرائع إسرائيل لرفع الحظر، رغم أن وزراء الخارجية العرب قرروا رفع الحظر، وكانت الدول العربية أسبق من غيرها في تجاهل قرارها ، وتتحصل هذه الذرائع في اعتراف حماس بإسرائيل ، واعترافها بالمعاهدات السالف إبرامها مع إسرائيل ، وأخيراً وقف العنف ، رغم أن إسرائيل هي التى تقوم بعمل منهجي لاقتلاع المجاهدين وحرمان الشعب الفلسطيني لعقود من شبابه المقاوم وضرب ثقافة المقاومة وتسفيهها.

المناسبة الثانية :

عندما قام شارون بمذابح جنين رداً على إعلان المبادرة العربية في قمة بيروت ٢٩/ ٣/ ٢٠٠٢، فلما ضج العالم من قسوة إسرائيل، طالبت إسرائيل بعقد جلسة لمجلس الأمن، وقبلت بإرسال لجنة للتحقيق، ثم خففتها إلى لجنة لتقصي الحقائق، ووافقت على أعضاء اللجنة، ولكنها تركتهم في جنيف في انتظار تأشيرات الدخول ، ثم أعلنت رفضها دخول اللجنة .

المناسبة الثالثة :

هي قرار مجلس الأمن رقم ١٣٩٧ عام ٢٠٠٢ الذي تضمن رؤية الرئيس بوش بحل الصراع في فلسطين على أساس دولتين ، ولكن ظل قرار المجلس يثير أحلام وأشواق الفلسطينيين، بينما شجعت واشنطن إسرائيل على التهام الأرض بالاستيطان والجدار العازل. ورغم أنه لم يبق جسد لهذه الدولة المزعومة ، لم يكف الرئيس بوش عن التأكيد، حتى قبيل رحيله من البيت الأبيض، أنه واثق من تحقيق حلمه في حل الدولتين ، ورغم أنه وعد « الشعب اليهودي المختار» بكل فلسطين في دولة يهودية، مما يتناقض تماماً مع قرار مجلس الأمن المذكور .

المناسبة الرابعة :

عندما عجز مجلس الأمن عن إدانة الجدار العازل، فانعقدت جلسة طارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة حولت الموضوع إلى محكمة العدل الدولية طلباً لرأي استشاري، صدر بالفعل في ٩/ ٧/ ٢٠٠٤، وقد فصلنا هذا الموضوع في كتابنا حول قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية الصادر في القاهرة عام ٢٠٠٤ . هذا القرار يعد وثيقة قانونية دولية نادرة في تسجيل الحقوق الفلسطينية وإدانة السياسات الإسرائيلية ، ولكن إسرائيل لم تستمع إلا إلى محكمتها العليا، واضطرت واشنطن والمنطقة العربية إلى تجاهل هذا القرار تماماً ، بل إن الأمين العام للأمم المتحدة تحمس في البداية لتسجيل بعض الفلسطينيين المتضررين مادياً من الجدار العازل لمحاولة النظر في تعويضهم ، ولكنه اثر السلامة والسكوت خوفاً من أن تثير الأوساط الصهيونية فضائح مالية لنجله في برنامج النفط مقابل الغذاء في العراق ، وهو ما اضطر كوفي عنان إلى السكوت على غزو العراق، وإن كان قد خاطر بالإعلان يوماً عن أن الغزو ليس مشروعاً ، وهو ما عجز مجلس الأمن عن أن ينطق به .

المبحث الثالث :

أثر الشرعية الجديدة على لبنان

كان لبنان ساحة خصبة لمظاهر الشرعية الدولية الجديدة التى طالت المقاومة وسوريا، فأدت إلى انشقاق لبنان بين الطرفين، خاصة وأن الوجود العسكرى السورى فى لبنان الذى تجاوز مهمته ومدته قد صاحبته تجاوزات استغلتها الأطراف الأخرى، غير أن أخطر ما وقعت فيه سوريا فى لبنان هو التمديد للرئيس لحود لمدة ثالثة وتعديل الدستور ليسمح بذلك. صحيح أن تلك كانت ذريعة لأن الدستور اللبنانى تم تعديله قبل ذلك للتمديد لرئيس سابق مدة ثالثة ولم يثر الأمر مشكلة، ولكن هذه الذريعة كانت مستفزة فى ظرف كانت واشنطن تجرب فيه شعار تحويل العالم العربى إلى الديمقراطية، وهو شعار يقصد به إثارة أشواق الشارع العربى إلى التخلص من النظم الاستبدادية، وفى نفس الوقت إرهاب الحكام العرب حتى يكونوا أكثر استجابة لتعليمات واشنطن وإسرائيل. كانت الطلقة الأولى هى صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩ الذى عين له مبعوث خاص للأمين العام للأمم المتحدة والذى حول تفسير القرار، حيث أكد المبعوث أن القرار يفرض أمرين أولهما انسحاب القوات السورية من لبنان، وثانيهما هو إنهاء وجود حزب الله باعتباره من بقايا الميلشيات المسلحة، لأن المبعوث لا يعترف بفكرة المقاومة التى يعتبرها إرهاباً يجب محاربته. وقد انسحبت سوريا على عجل بعد اغتيال الحريرى، وهو الحادث الذى أعطى الدفعة الكبرى لهذا الانسحاب، ولكن الحادث تتالت فصوله ضد سوريا وحزب الله، وسوف نشير إلى سوريا فى مكان آخر من هذا الفصل، كما أننا عالجنا كل هذه الجوانب بالتفصيل فى كتابنا «جذور الأزمة اللبنانية وتداعياتها

الإقليمية» الصادر عام ٢٠٠٩ وكذلك كتابنا(«سوريا ولبنان وانقلاب الشرعية الدولية» ط٢، ٢٠٠٩).

نشير فى هذا المقام إلى قرارين بشأن حزب الله، الأول هو القرار ١٥٥٩/ (٢٠٠٤)، والثانى هو القرار ١٧٠١ / ٢٠٠٦، والعلاقة بين القرارين واضحة. فالقرار ١٥٥٩ يهدف إلى إزالة حزب الله كقوة عسكرية، والقرار ١٧٠١ يهدف إلى استكمال هذه المهمة بسلطة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بعد أن فشلت إسرائيل بالعدوان الفاشل على لبنان صيف ٢٠٠٦ فى اقتلاع حزب الله ومنيت بهزيمة فادحة، لا تزال أصداؤها تتردد فى إسرائيل ووصلت إلى استقالة إيهود أولمرت، وظهور أزمة سياسية حادة فى إسرائيل، فضلاً عن أن أحداث العدوان والصمود البطولى للمقاومة اللبنانية، قد آذنت ببدء التهديد الجدى للمشروع الصهيونى فى فلسطين، وسوف تظهر آثار هذا الصمود فى السنوات القادمة. وقد أعلنت إسرائيل خلال العدوان أنها شنت هذه الحرب ضد لبنان حتى تنفذ بنفسها القرار ١٥٥٩ فى شقه المتعلق بحزب الله، ويبدو أن توهم إسرائيل أنها بكل ما أحيط عملها العدوانى من دعم دولى وعسكرى ودبلوماسى يمكنها فعلاً أن تنهى هذه الصفحة فى تاريخ المنطقة، رغم أن إسرائيل نفسها كيان غير شرعى وهى ثمرة التآمر الدولى على المنطقة، كما أنها بحكم نشأتها غير المشروعة تبدى أعظم احتقار للأمم المتحدة التى أنشأتها، ولكنها تدعى أنها تنفذ الشرعية الدولية فى القرار ١٥٥٩.

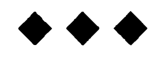
وقد صدر القرار: ١٥٥٩/ ٢٠٠٤ و القرار:١٧٠١/ ٢٠٠٦ وفق أحكام المادة ٢٧/ ٣ من ميثاق الأمم المتحدة. فالقرار ١٥٥٩ قدمت فرنسا مشروعه ولم تطلب سوريا أو لبنان ذلك وهو يتعلق بالوجود العسكري السوري وطبيعة العلاقات السورية اللبنانية إلا أن القرار افترض أنه يتحدث بلسان لبنان الرسمى غير القادر

على التعبير. فالقرار تنفيذ لمخطط إسرائيلى قديم وهو فصل سوريا عن لبنان بقطع النظر عما يريده اللبنانيون والسوريون، ولكن القرار قدم على أنه تعبير عن الشرعية الدولية وساندته دول العالم مادام القرار صادراً صحيحاً عن مجلس الأمن، وأن ما يطالب به من تأكيد سيادة لبنان على أراضيه وإزالة سيطرة حزب الله على بعض هذه الأراضى وسيطرة سوريا على القرار اللبنانى الداخلى والدولى هو حق، ولكنه حق أريد به باطل، أى لا يستهدف مصلحة الشعب اللبنانى، فاستغلت فرنسا والولايات المتحدة هذا التطور وانقضت على أعداء إسرائيل فى لبنان وهم حزب الله والقوى الوطنية والفلسطينيون وسوريا، فى الوقت الذى استمرت إيران على الأقل منذ عام ٢٠٠٣ بعد غزو العراق وظهور الملف النووى الإيرانى لكى تكون إيران هى أولى أهداف إسرائيل. ومن نافلة القول أن نؤكد أن القرار الذى يخدم مصالح إسرائيل وواشنطن يحاط بأعلى درجات القدسية القانونية، بينما يتم تهميش القرارات الأخرى التى تناهض هذه المصالح.

أما القرار ١٧٠١ فهو أبلغ تصوير للشرعية الدولية الجديدة من حيث التناقض بين الصحة الشكلية والمحتوى الخطير لما تضمنه القرار. فقد حمل القرار حزب الله المسؤولية عما حل بالجميع، ولسوء الحظ فإن إسرائيل نجحت فى قلب الساحة اللبنانية، فساند هذا الموقف جانب من الشعب اللبنانى وفريق من الشعوب العربية وإن كان محدوداً. ومن الناحية الشكلية، فإن هذا القرار يحرم لبنان من المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار فادحة، كما أنه طرح بشدة قضية سلاح حزب الله وعسكرة الحزب، ثم ساهمت إسرائيل فى تفاعلات الساحة اللبنانية فى مايو ٢٠٠٨ حتى ينغمس الحزب بسلاحه مع الفرقاء داخل لبنان حتى تصرفه عن مقاومتها وحتى تتابعه الساحة اللبنانية. ومادام القرار قد أكد أن الحزب هو المعتدى وأنه

حزب إرهابى وأنه ميليشيا، فقد طالب القرار بسرعة تصفيته بموجب القرار ١٥٥٩ وبنزع سلاحه، وبزرع قوة دولية لحماية إسرائيل منه ورقابة تصرفاته، ودفع الجيش إلى مواقعه فى جنوب لبنان المحاذى لإسرائيل؛ حتى يتصادم الجيش مع مواقع حزب الله. كذلك نص القرار على تجريم سلاح حزب الله وتجفيف مصادر تزويده بالسلاح.

وقد أكد رئيس وزراء إسرائيل بأن عجز إسرائيل عن سحق حزب الله قد عوضه استصدار القرار ١٧٠١، وهو ما أثبتته لجنة فينوجراد التى حققت فى العملية الإسرائيلية عام ٢٠٠٦ ضد لبنان. ورغم ما يعكسه القرار من غبن فادح ضد لبنان، إلا أن الظروف قضت بأن يكون هذا القرار أيضاً من وجهة نظر بعض القوى فى صراعها مع حزب الله سيفاً مسلطاً على الحزب. ومن سخرية الأقدار أن إضعاف حزب الله صار هدفاً مشتركاً بين إسرائيل وهذه القوى حتى لو لم يكن بينها صلة متعمدة، لأن إضعاف الحزب هو لصالح القوى المناوئة فى الداخل ولصالح إسرائيل فى صراعها معه، وبلغ تصوير إسرائيل وتأثير واشنطن على الساحة اللبنانية أن البعض، خاصة بعد أحداث ٩ مايو٢٠٠٨ واجتياح الحزب لبيروت، قد بدأ يروج أن الحزب أخطر على لبنان من إسرائيل، بل صوره البعض على أنه أداة فى يد إيران وسوريا ضد المصالح اللبنانية. كل هذه الصور السلبية سببها الدعاية القوية المقترنة بقرارات مجلس الأمن التى تصور الشرعية الدولية الجديدة فى النظام الدولى، والحل هو تجاهل هذه الشرعية التى تمزق لبنان، والتركيز على الوفاق الوطنى والحلول اللبنانية على هدى اتفاق الدوحة.



المبحث الرابع :

أثر الشرعية الجديدة على المسألة السورية اللبنانية

أشرنا فى صدد هذا الفصل إلى تداخل الأوراق، وكان الهدف الأساسى من جانب إسرائيل هو فهم العلاقة التاريخية بين سوريا ولبنان، وإن ظل هدف توضيح هذه العلاقة هدفاً ثابتاً لدى قطاع من الشعب اللبنانى. وقد نظر السوريون إلى دعوات توضيح هذه العلاقات بالشك، واعتبروا الساعين إلى تحقيق ذلك أنصار للقضاء على التيار القومى العربى مادامت سوريا هى مرجل المشاعر العربية، وأن أى إضعاف للارتباط بسوريا هو إضعاف للقوى العربية والأمن القومى. كما نظر معظم السوريين بالشك إلى محاولات فصل العلاقات بين سوريا ولبنان، ربما بسبب العلاقة الحميمة بين الشعبيين، وبسبب شعور السوريين بأن لبنان قد أصبح كياناً مختلفاً وليس مستقلا منذ اتفاقية سايكس بيكو على حساب سوريا الكبرى. ولكن فى العقود الأخيرة أصبح لدعاوى الفصل بين البلدين معنى آخر وهو استفراد إسرائيل بلبنان وعقد اتفاق سلام معها وعزل سوريا والضغط عليها واستخدام لبنان قاعدة للإضرار بسوريا، بينما ترى سوريا وحدة المصير للمسارين، وأن انفصال المسارين لأى سبب سوف يؤدى إلى إضعاف كل منهما، وسوف يحقق هدف إسرائيل، ويدعم مخططها الذى مارسته منذ عام ١٩٦٧ فى التفاوض مع الأطراف العربية فرادى، كما يحقق الحلم الصهيونى فى تمزيق الأوصال العربية الثنائية أو الجماعية. ولذلك فإن صدور القرار ١٥٥٩ لمناهضة الوجود السورى والعلاقة الخاصة السورية اللبنانية كان الطلقة الأولى فى هذه المعركة بين المصلحة العربية المفترضة وبين إسرائيل ومخططها.

وللأسف تبين أن اختيار الحريرى لتحريك المياه الراكدة كان اختياراً مدروساً،

وبدا وكأن اغتيال الحريري كان مخططاً لإعطاء الدفعة المطلوبة لهذا القرار، بعد أن تم احتواء آثاره في الحوار الوطني اللبناني، بينما الشعور بالانتقام يمزق إسرائيل تجاه حزب الله الذي أذلها بإخراجها من الجنوب في مايو ٢٠٠٠ بلا أي مقابل سياسي، كما أرغمها عدة مرات على تبادل الأسرى ورفات القتلى والشهداء، فكان مايو ٢٠٠٠ هو نقطة فاصلة في نظرة إسرائيل إلى مستقبلها على ضوء خطورة حزب الله. أما سوريا فقد استهدفت بسبب دعمها للحزب وتوسطها بينه وبين إيران، والمحافظة على المحور السوري الإيراني الذي تأسس مع قيام الثورة الإسلامية وظل صامداً حتى الآن رغم كل الاستهدافات الصهيونية له.

لقد اغتيل السيد / رفيق الحريري رئيس وزراء لبنان الأسبق يوم ١٤/ ٢/ ٢٠٠٥ بعبوة شديدة الانفجار أودت بحياة ٢٢ من مرافقيه في أسوأ حادث يشهده لبنان. ولما كان الحادث قد وقع خلال الجدل القائم حول القرار ١٥٥٩ الموجه إلى سوريا وحزب الله، وما تردد من تدهور علاقة الحريري بسوريا حتى قبل التمديد للرئيس لحود، فقد اتجهت أصابع الاتهام إلى سوريا بافتراض أن سوريا كانت في وضع يمكنها من مراقبة أوضاع لبنان، وأن حادثاً بهذه الخطورة لا يمكن أن يقع دون أن تعلم سوريا على الأقل الجزء الأكبر من تفاصيله، وصولاً إلى اتهامها رسمياً بأنها ضالعة في هذا الاغتيال. ولما كان كل اللبنانيين يستنكرون هذا العمل ضد الحريري الذي كانت له شعبية كبيرة في لبنان والخارج، كما أن توتر علاقاتها بسوريا كانت متداولة، فقد افترض أن سوريا قد تخلصت منه، خاصة وأنه أشيع أنه كان مع فرنسا مهندس قرار إخراج الجيش السوري رقم ١٥٥٩.

وقد أسس اغتيال الحريري لمرحلة جديدة في الشرعية الجديدة طالت كلا من سوريا ولبنان، كما نالت من العلاقة الخاصة بين البلدين، بحيث ارتفعت أسوار العداء لسوريا

بسبب اتهامها باغتيال الحريرى، بينما ارتفعت أصوات فى نفس الوقت مع فريق الموالاة لسوريا واتهامه بالعمالة لسوريا والخيانة لدم شهيد وطنى قتله الأغراب. هذا التصوير اقترن بصورة سلبية بفريق ١٤ آذار عند سوريا والموالاة، وهو الشعور بأن هذا الفريق عميل لأمريكا وإسرائيل ويساعدهما على تنفيذ مخططهما ضدها.

وهكذا تهتكت روابط الساحة اللبنانية، وأصبحت سوريا حتى بعد انسحاب جيشها هى محور الانقسام بين فريق المؤيدين لها وفريق المناهضين لها، بعد أن تجاوزت المناهضة مجرد وجودها العسكرى، فألصق هذا الفريق كل سوء واغتيال وقع فى لبنان بسوريا. هكذا نجحت واشنطن وإسرائيل بضربة واحدة بهذا الاغتيال فى أن تسارع خروج الجيش السورى من لبنان، وأن تفصل المسارين السورى واللبنانى، وأن تحول الاندماج السورى اللبنانى إلى شقاق وعداء وثأر، وأصبح مطالبة فريق ١٤ آذار بالثأر لمقتل الحريرى ومحاكمة قتلته أمراً مستفزاً لسوريا ولحلفائها فى لبنان. ولم يطلب لبنان التحقيق فى هذه القضية، ولكن فرنسا استصدرت القرار ١٥٩٥ وصدر صحيحاً من الناحية الشكلية، ولكنه يجرى التحقيقات الدولية ضد سلطات الدولة الأمنية وفى الأماكن التى يتطلب التحقيق ارتياده، على افتراض أن الدولة اللبنانية كانت جزءاً من التركيبة الأمنية السورية، وأن سلطات الأمن اللبنانية هى الأخرى فى موضع الاتهام. ومارس المحققون صلاحيات على الأرض اللبنانية تتجاوز السيادة لدولة مستقلة. ثم صدرت قرارات تالية بناء على توجه التحقيق.

ورغم أن القرار ١٥٩٥ الذى أنشأ لجنة التحقيق رغم تفردها فى تاريخ لجان التحقيق الدولية بالتفصيل الذى تضمنته كتبنا السالف الإشارة إليها، حدد مهمة اللجنة فى «الكشف عن الحقيقة فى مقتل الحريرى» ، إلا أن رئيس لجنة التحقيق الأول ميليس حول مهمة اللجنة إلى «الكشف عن الأدلة التى تثبت تورط سوريا فى الاغتيال»، ولذلك كلما

اغتيل مواطن لبنانى جديد، ارتفعت الأصوات بشكل أكبر مطالبة بالمحكمة الدولية، حتى صور البعض هذه المحكمة أنها صمام الآمان للبنانيين وحمايتهم من بطش سوريا.

أكد القرار ١٥٩٥، كذلك القرارات اللاحقة ١٦٣٦، ١٦٤٤ على طبيعة العلاقة بين لجنة التحقيق والدولة اللبنانية، فأكدت كما تفعل كل قرارات مجلس الأمن على احترام سيادة لبنان وسلامة أراضيه، وزادت على ذلك أن عمل اللجنة سوف يسهم فى بسط سلطة الدولة اللبنانية على كل أراضيها، فى إشارة إلى أن حزب الله وسوريا كانا عقبة سياسية وإقليمية. فى هذا المقام أكدت هذه القرارات أيضاً على أن الدولة اللبنانية هى التى طلبت تعاون الأمم المتحدة فى الكشف عن قتلة الحريرى، إما بسبب ضعف سلطات التحقيق اللبنانية أو بسبب انحيازها للقاتل المفترض وهو سوريا. ولكن الواقع هو أن هذه القرارات فرضت وصاية اللجنة الدولية على لبنان، بل ومدت هذه الوصاية على سوريا، فألزمت سوريا بأن تتعاون مع اللجنة، وذلك باتخاذ كل ما تراه لازماً لسير التحقيق بما فى ذلك استجواب الرئيس بشار الأسد، ولكن سوريا تعاونت مع اللجنة بالقدر الذى يخدم التحقيق، لكنه لا يمس سيادتها كدولة لا يعدو الأمر سوى توجيه الاتهام إليها.

من ناحية أخرى، قرر مجلس الأمن فى القرار ١٦٤٤ إنشاء محكمة ذات طابع دولى، وهذا القرار هو الآخر جعل لبنان تخضع لسلطة أعلى، وذلك فى اختيار العنصر القضائى اللبنانى داخل هذه المحكمة، وهى محكمة هجين والتى تجمع بين خصائص المحاكم الوطنية مع بعض عناصر المحاكم الدولية، وهى محكمة تاريخية فى نشأتها وظروفها، وهى فى الواقع لا يهم منشئيها استظهار العدالة، بقدر ما يركزون من خلالها على تطويع الخط السورى فى ساحات متعددة بما يتفق مع المصالح الإسرائيلية والأمريكية.

تلك صفحة من صفحات الصراع السياسى بين سوريا وإسرائيل مدعومة أمريكياً، اتخذت أدوات قانونية ظاهرة وهى مجلس الأمن وقراراته الجاهزة، وكلها وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وأخيراً نشير إلى القرار ١٦٨٨ بوصفه أحد صور الشرعية الجديدة، فقد صدر صحيحاً من الناحية الشكلية ولكنه يريد أن يناقض أحكام القانون الدولى، وهو تطبيق للنظرية الأمريكية القائلة بأن مجلس الأمن هو الذى يضع القانون الدولى وضمن سلطاته انتهاك أى قواعد قانونية ، مادام هدف المجلس هو حفظ السلم والأمن الدوليين.

القرار المذكور يلزم سوريا ولبنان بترسيم الحدود بينهما، وهذا هو هدف إسرائيل أصبح موقفاً لقوى ١٤ آذار، ويدخل ضمن فصل سوريا عن لبنان ظاهره أنهما دولتان مستقلتان وأن التداخل بينهما سببه «الوصاية السورية» على لبنان، وباطنه إبعاد لبنان عن سوريا؛ لإضعاف توجهه وقواه العروبية وضرب مقاومته التى تغذيها سوريا. من الناحيه القانونية لا يجوز أن يفرض على الدولتين ترسيم حدودهما، ولكن هذا الموضوع صار موقفاً لبنانياً ومحك اختبار للوطنية اللبنانية، وحمله رئيس لبنان إلى سوريا يوم ١٤/ ٨/ ٢٠٠٨ فى أول زيارة للرئيس اللبنانى منذ مقتل الحريرى عام ٢٠٠٥. من ناحية ثانية يلزم القرار البلدين بإنشاء علاقات دبلوماسية بينهما، رغم أن ذلك متروك تماماً لإرادة الدولتين وفق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ولما كان إنشاء العلاقات إعلاناً رسمياً بالفصل بين الكيانين، فهو إجراء ينطبق عليه ما قلناه حول ترسيم الحدود، ولم تر سوريا حرجاً فى القبول بهما مادامت الدولة اللبنانية جعلتها موقفاً لبنانياً يصعب الخروج عليه، وبعد تحقق التوافق اللبنانى فى الدوحة فى مايو ٢٠٠٨ مقابل تعهدات من لبنان بألا تصبح منصة للتآمر والإضرار بسوريا، وهذا نمط العلاقات العادية بين الدول.

المبحث الخامس :

أثر الشرعية الجديدة على قضية لوكيربي

فى قضية لوكيربى حقائق، ولكن الملف استخدم لأسباب سياسية ضد ليبيا ولفقت القضية ضدها، وعانت ١٣ عاماً من الحصار والعزلة مع ارتفاع فاتورة القرار الأمريكى، وهو ثمن الشرعية الدولية الجديدة التى يلعب فيها مجلس الأمن وحده هذه المرة دور البطولة، حتى إذا ما اتجهت ليبيا صوب التسوية السياسية أذن بتحويل الملف من المجلس إلى محكمة العدل الدولية ثم تم تجميده بعد ذلك، ليشهد بذلك على أن الأدوات القانونية تستخدم فى المجال الدولى لتحقيق الأهداف السياسية، ولذلك فصل واضعو ميثاق الأمم المتحدة بين مهمة المنظمة الدولية وهى حفظ السلم والأمن الدوليين، وبين فكرة العدالة فصلاً قاطعاً، فالعدالة ليست من أهداف الأمم المتحدة ولكن القضاء الدولى من الناحية المثالية يفترض أن تكون طريقاً لتسوية المنازعات التى تؤدى إلى الحروب والصراعات.

بدأت القضية بسقوط طائرة بان أمريكان رحلة رقم ١٠٣ فوق قرية لوكيربى فى اسكتلندا فى أول ديسمبر ١٩٨٨ بانفجار راح ضحيته ٢٩٨ راكباً من جنسيات مختلفة معظمهم أمريكيون وبريطانيون فى رحلة بين مالطة وألمانيا. رغب قاضى التحقيقات فى محكمة دائرة نيويورك أن يستنير بشهادة اثنين من الليبيين ورد اسمهما فى التحقيقات الأولية فتلقفت الإدارة الأمريكية هذا الموضوع ووجهت مذكرة مشتركة مع بريطانيا وفرنسا إلى ليبيا، فكانت خلفية العلاقات الليبية الأمريكية تظهر التوتر المستمر طوال الثمانينات بوجه خاص خلال ولاية الرئيس ريجان، خاصة وأن ليبيا كانت تجاهر بعلاقاتها مع موسكو السوفيتية، كما تجاهر بأنها تؤيد

الحركات الإرهابية مثل الجيش الجمهورى الإيرلندى، وكان ذلك سبباً مباشراً فى أزمة العلاقات الليبية البريطانية فى عهد مارجريت تاتشر حليفة ريجان، خاصة بعد مقتل سيدة فى الشرطة البريطانية كانت ضمن قوة لحراسة السفارة الليبية أثناء مظاهرة معارضة للسياسات الليبية فى اغتيال المعارضين، واتضح أن النار انطلقت من داخل السفارة فقطعت العلاقات عام ١٩٨٤.

فإظهار ملف لوكيربى وتطويعه حتى يستخدم أداة ضد ليبيا جاء على خلفية سياسية مضطربة، وكان الهدف منه النيل من القذافى نفسه بدعاوى دعم الإرهاب قبل أن تصبح هذه الدعوى هى جوهر السياسة الأمريكية عام ٢٠٠١. أكدت المذكرة الثلاثية أن الليبيين موظفان فى المخابرات الليبية وأنها هما من فجر الطائرة، وطلبت من ليبيا عدداً من الطلبات القاسية، أولها تسليم المشتبه فيهما إلى القضاء الأمريكى أو البريطانى، وثانيها أن تدفع ليبيا التعويض المناسب لأسر الضحايا، وأن تتخذ من الأفعال ما يؤكد عزمها. هذه المذكرة تبناها مجلس الأمن فى قراره رقم ٧٣١ فى يناير ١٩٩٢ بعد أن رفضتها ليبيا. أدركت ليبيا أن مجلس الأمن يخالف الميثاق بمعالجته قضايا قانونية محظورة عليه فى الميثاق التصدى لها، فلجأت إلى محكمة العدل الدولية لوقف مفعول قرارات المجلس الذى كان قد أصدر فى ٣١/ ٣/ ١٩٩٢ أول قرارات الجزاءات لأنها رفضت تنفيذ القرار الأول. وفى فبراير ١٩٩٨ أكدت المحكمة أن القضية تتعلق بتفسير اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وأنها قضية قانونية فسحبتها من مجلس الأمن، لكن بعد أن استجابت ليبيا للحلول السياسية الأمريكية.

ولما كانت القرارات ضد ليبيا قد صدرت سليمة من الناحية الشكلية، ولما كانت مخالفة للميثاق فيما ورد بهذه القرارات لا تجد هيئة أعلى تستأنف أمامها هذه

القرارات، فقد التزمت بها الدول العربية، رغم أنها فى الجامعة العربية كانت ملتزمة بالمساندة السياسية ضد المؤامرة التى تستهدف ليبيا، ولكن وجود واشنطن على الطرف الآخر وخشية الدول العربية من أن تتهم بالتستر على الإرهاب دفعها إلى هذه الازدواجية بين مجلس الأمن والجامعة العربية.

كانت ليبيا والعالم العربى يدركان أن الاستهداف سياسى، وأن القضاء الاسكتلندى قد برأ أحد المواطنين الليبيين المتهمين بنفس التهمة ونفس الأدلة بينما أدان الآخر، وهى سابقة غريبة مما يعنى أن القضاء الوطنى يتسق مع الخط السياسى وليس استظهار العدالة المجردة. ولذلك قررت ليبيا أن تدفع فدية مالية عن اعتقال الشعب الليبى فى هذه المحنة، وليس تعويضاً عن جرم ارتكبته واضطرت أن تعترف بمسئوليتها عن الحادث.



الباب الثالث

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية



قررت الولايات المتحدة تصعيد الموقف الدولي ضد السودان وأن يكون مجلس الأمن هو المحرك لدعوي جنائية ضد كل المسؤولين السودانيين بدءاً بالرئيس البشير فأحال المجلس الذي انشغل بالقضية ودفع بها إلى صدارة الأحداث الدولية هذه القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية .

وبذلك بدأت واشنطن توظيف المجلس في فتح جبهة جنائية ضد السودان ، كما حاولت بذلك أن توقع المحكمة في أخطاء قاتلة بسبب طغيان المخطط السياسي على متطلبات العمل القضائي الدولي . وهكذا امتد المخطط السياسي إلى أداه قضائية أخرى لا تزال في طور النشأة وهي المحكمة الجنائية الدولية .

ويمكن دراسة النظام القانونى لعمل المحكمة من خلال تحليلنا لعدد من الجوانب أهمها ضوابط عمل المحكمة والقضايا التى نظرتها المحكمة حتى الآن، على ألا نغفل موقف الولايات المتحدة من المحكمة، أو تطور القضاء الجنائى الدولى.

الفصل الأول

تطور القضاء الجنائي الدولي

تطور القانون الجنائي الدولي بدرجة أسرع من قبول القضاء الجنائي الدولي من جانب الدول . فقد عرفت الجرائم العامة الدولية منذ العصور القديمة وتبلور هذا القانون بشكل أدق عقب الحربين العالميتين وخاصة الحرب العالمية الثانية ، وكان للهولوكوست أثر مباشر في بلورة هذا القانون والإسراع بظهوره . ونحن نظن أنه لولا المحرقة اليهودية وما أحاطها من ضجة دولية هائلة لظل القانون الجنائي الدولي عدة قرون دون أن تتحدد ملامحه .

غير أن هذا القانون بحاجة إلى قضاء دولي يطبقه، ولكن الدول حريصة على أوجه سيادتها أهمها السيادة القضائية حيث تخضع كل من على أرضها لقضائها سوي بعض الاستثناءات المعروفة التي يختص بالمحاكمة فيها القضاء الوطني للدول المرسلة في أحوال الموظفين الدبلوماسيين وكان للهولوكوست أيضاً دوره في انفتاح فكرة القضاء الدولي ، ولكنه القضاء المنتصر ضد المهزوم ، وظن البعض أن محاكم نورنبرغ وطوكيو هي نماذج عادية لقضاء جنائي دولي دائم ، فاتجهت الدول إلى إقرار مبادئ المحاكمات التي جرت في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة .

وتمت بالفعل صياغة نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية ولكن اشتداد الحرب الباردة وتراجع الحماس الذي تولد من مآسي الحرب العالمية الثانية أعاد الدول مرة أخرى إلى الواقع الذي تتمسك فيه الدول بسيادة قضائها ولا تقبل التفريط في أي جزء منه لصالح قضاء أجنبي أو دولي إلا بالقدر الذي سمح به التعاون الدولي مع تفاقم الجريمة العامة الدولية وحاجة المجتمع الدولي إلى نسق قانوني جامع يحاصر

الجريمة والمجرم وخاصة في الجرائم المتجاوزة للحدود الوطنية.

هكذا شهدت الخمسينات والستينات من القرن الماضي تطور التعاون الإقليمي وبدأت تنشأ محاكم إقليمية ظهرت بشكل أخص طوال العقود التالية ولكن هذه المحاكم كانت تفصل في المنازعات بين الدول الأعضاء عدا المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي تطبق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي يختص بها مجلس أوروبا. أما القضاء الجنائي الدولي فقد بدأ يزدهر مع تفاقم مخاطر جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية .في أعقاب الحرب العالمية الثانية ثم بعد تحلل الاتحاد اليوغوسلافي.

ورغم أن البشائر الأولي لهذا القضاء كان مدفوعاً بدوافع سياسية أمريكية ، إلا أن التاريخ الدولي سجل أن مجلس الأمن أنشأ محكمتين جنائيتين مؤقتتين هما محكمة جرائم الحرب الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والتي نشأت لكي تحاكم على طبقة من الجرائم الخطيرة التي وقعت في البوسنة ضد المسلمين والكروات خلال الفترة من ١٩٩٢ حتى ١٩٩٥ وبذلك تحدد اختصاص المحكمة من حيث المكان وهو أراضي الاتحاد اليوغوسلافي السابق ، ومن حيث الزمان هي هذه السنوات الثلاث ، وتستمر المحكمة حتى ٢٠١٠ أي ١٥ عاما . أما من حيث الموضوع فهي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب وأما الأشخاص الذين يقعون تحت ولاية المحكمة فهم أي مواطن من سكان الاتحاد السابق وكان الاتهام الأساسي يتجه بالطبع إلى الصرب الذين ارتكبوا فظائع يجل عنها الوصف ضد المسلمين بشكل خالص لظروف تاريخية وعرقية ودينية وسياسية.

وقد أشرنا إلى أن حماس واشنطن لهذه المحكمة وإنشائها بقرار من مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق ، لم يكن نابعاً لحرصها على العدالة الجنائية الدولية التي سنري في موضع آخر من هذا الفصل أن واشنطن تحاربها بكل قواتها ، كما لم يكن ذلك نابعاً من

حرص واشنطن على إنصاف المسلمين من بطش الغرب ولكن هذا الحماس يجب أن يفسر في إطار عداء واشنطن للصرب ، وعلاقتها بروسيا ودورها في تسوية دايتون التي ظلت عنواناً لعجز أوروبا عن تسوية قضية في عقر دارها ووقف المذابح ضد مواطنين أوروبيين على أرض أوروبية ولو من الناحية الجغرافية ، كما كانت قضية البوسنة إعلاناً عن قدرة واشنطن على إنقاذ هذه التسوية بالتنسيق بين الناتو والأمم المتحدة وهو ما ظهر أيضاً بعد ذلك بسنوات في يناير ٢٠٠٨ في الحماس غير العادي لإعلان استقلال إقليم كوسوفو من جمهورية الصرب في أكبر تحدي لمبدأ سيادة الدولة ، على الأقل من الناحية النظرية. وهو ما سيؤدي طوال العقود القادمة إلى مضاعفات خطيرة وقد رأينا أولي آثارها الدموية في الصراع بين روسيا وجورجيا في أغسطس ٢٠٠٨ .

أما الحالة الثانية للقضاء الجنائي المؤقت المحدد من حيث المكان والزمان والأشخاص والموضوع فهي محكمة جرائم الحرب في رواندا التي تحاكم عن الجرائم البشعة والتطهير العرقي والإبادة التي ارتكبت في صراع الهوتو والتوتسي خلال الانفجار العرقي الذي وقع خلال الفترة من ٦/ ٤ إلى ٦/ ٧/ ١٩٩٤ والذي راح ضحيته حوالي المليون من مواطني رواندا من العرقين .

وقد أصرت رواندا بعد استيلاء الجبهة الوطنية الرواندية من التوتسي على محاكمة المجرمين من الهوتو ولم تجد في هذه المحكمة الدولية التي اتخذت مقرها قريباً من رواندا في مدينة أروشا التنزانية ما يشفي غليل التوتسي .

لا أظن أن تحمس واشنطن لإنشاء هذه المحكمة أيضاً بقرار من مجلس الأمن كان سعياً إلى إقرار العدالة الجنائية ، ولكن الدافع يفسر دائماً تفسيراً سياسياً ، وهذا هو النظر الصحيح لسلوك الدول خاصة العظمى، فالخير والشر قضية بشرية لا تعرفها الدول عادة ، وإن استقرت أحياناً في قلوب حكامها بعد مغادرة السلطة .

وسواء كان الدافع هو التكفير عن تقاعس الأمم المتحدة وواشنطن عن وقف المذابح ضد التوتسي ، أو الاعتقاد لدي التوتسي بأن فرنسا هي التي شجعت الهوتو ضدهم ، وهو اتهام أثبته تقرير لجنة وطنية فرنسية وتقرير لجنة دولية ، ولا يزال يؤدي إلى تفاعلات سلبية في العلاقات الرواندية الفرنسية ، وكانت سبباً في إعاقة زيارة كلينتون وكوفي عنان إلى رواندا وعدم تجاوزهما مطار كيجالي عام ١٩٩٧ ، لولا أن كلينتون أنشأ نصباً تذكارياً لضحايا المذابح في المطار .

وبصرف النظر عن جدوى هذين النموذجين إلا أنهما خطوات في تطور القضاء الدولي الجنائي ، كما أسهما في تطور مبادئ العدالة الجنائية الدولية وأحكام القانون الجنائي الدولي كما كان خطوة حاسمة في إعادة الحماس لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي وضع نظام أساسي لها عام ١٩٥٠ ولكنه تم تطويره ورأي النور في ظروف جديدة عندما انعقد مؤتمر روما الدبلوماسي في يونيو ويوليو ١٩٩٨ وأقر الصيغة النهائية لنظام المحكمة الجنائية الدولية المعروف بنظام روما. وطوال العقد الماضي تفاعلت ظروف مأساوية أدت إلى تطوير فكرة العدالة الجنائية الدولية على المستوي الأفقي ، حيث نشأت محكمة جرائم الحرب في سيراليون لمحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا أبشع الجرائم خلال فترة الانقلاب على الرئيس أحمد تيجان كبا والحرب الأهلية التي أعقبت الانقلاب ووقف ضدها المجتمع الدولي بحزم .

كذلك تستعد السنغال لمحاكمة بعض الحكام المستبدين الجائرين ومنهم حسين هبري الذي كان قد لجأ إلى السنغال وطورت السنغال قانونها الجنائي لمحاكمته بدلاً من تسليمه إلى محاكم دولية ، كما حدث بالنسبة لتايلور حاكم ليبريا السابق الذي تم ترتيب لجوئه إلى نيجريا ثم سعت واشنطن الآن إلى محاكمته وفق سياسة واشنطن في تسييس العدالة الدولية ، فتحمي كبار المجرمين من الملاحقة ، وتقدم للعدالة من

لم يعد لهم وظيفة في السياسة الأمريكية ، أو تسلط سيف العدل على من يناهض سياستها أو يقف في سبيل إملاءاتها مثلما يحدث الآن مع البشير.

وقد طالب العالم العربي بإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة زعماء إسرائيل عن جرائمهم في فلسطين ولبنان ومحاكمة زعماء أمريكا عن جرائمهم في فلسطين والعراق وجوانتانامو ، ولكن الوقت لم يحن بعد .

وأخيراً سعت واشنطن إلى الضغط على سوريا بإنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة قتلة رفيق الحريري ، وهي محكمة سياسية ذات طابع دولي وهي محكمة سياسية في دوافع إنشائها ، سياسية بنص نظامها الأساسي سياسية في مآلها وعملها ، وهو مصير يرتهن بتجاوب سوريا مع واشنطن وإسرائيل ، فكلما بدا هذا التجاوب خفت الأصوات المطالبة بالإسراع بعمل المحكمة .

أما مساعدة الأمم المتحدة للقضاء الكمبودي في تطعيم محاكمها ببعض القضاة الدوليين وفق اتفاق خاص بين الطرفين للمساعدة على محاكمة المتورطين في الجرائم خلال حكم كمبوتشيا تحت قيادة بول بوت ، فلا نعتبر هذا النموذج قضاءً جنائياً دولياً إلا بقدر ما يحتوي من عناصر دولية مثل القضاة الدوليون وتطبيق الغرف الوطنية لأحكام القانون الجنائي الدولي إلى جانب أحكام القانون الجنائي الوطني .

هكذا تبدو الصورة واضحة على المسرح الدولي : محاكم جنائية مؤقتة محدودة المدة ومحدودة من حيث الاختصاص الموضوعي والمكاني والشخصي والزمني ، بينما نشأت محكمة جنائية دولية دائمة ذات اختصاص مشابه تختص بالأفراد أيضاً وليس بالدول ولديها قانون جنائي دولي يتطور ، وتسهم محاكم بعض الدول التي تأخذ بقاعدة الاختصاص العالمي في تطويره ، وتقبل الدول بهذه المحكمة على مضض لولا أن في نظامها الكثير من الكوابح التي تبقي على سلطة القضاء الوطني . .

الفصل الثاني

الضوابط القانونية لعمل المحكمة

تتلخص الضوابط القانونية لعمل المحكمة فى أنها نشأت بموجب معاهدة دولية تسرى عليها ما يسرى على المعاهدات الدولية الأخرى، كما أنها تعمل مع الدول وليس فوق الدول. ويمكن أن نفصل ضوابط عمل المحكمة فى الصفحات التالية.

الضابط الأول : هو أن المحكمة نشأت بموجب اتفاق روما عقب المؤتمر الدبلوماسى، مثلما نشأت محكمة العدل الدولية من خلال مؤتمر سان فرانسيسكو الدبلوماسى، وترك نظام روما العلاقة مع الأمم المتحدة تحدد باتفاق خاص.

الضابط الثاني : هو أن المحكمة ذات اختصاص جنائى محدد من حيث أنواع الجرائم الأربع التى تعد جرائم النظام العام الدولى وهى جرائم الإبادة، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان، كما أن هذه الجرائم لها خصائص مميزة أهمها أنها شخصية وأنها لا تسقط بالتقادم، فيجوز المحاكمة على أى من هذه الجرائم فى أى وقت بعد ارتكابها. ولذلك يجب التميز بين عدم رجعية اختصاص المحكمة على هذه الجرائم، كما سنرى، ورجعية المحاكمة على هذه الجرائم فى أى وقت يظهر العلم بها. بعبارة أخرى، فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالمحاكمة على هذا النوع من الجرائم بشروط، أول هذه الشروط أن تقع فى إقليم دولة طرف فى نظام روما أو تسمح الدولة غير الطرف باختصاص المحكمة، أو تقع الجريمة من جانب شخصى ينتمى بجنسيته إلى دولة طرف، وفى كل الأحوال لابد أن تكون الجريمة قد وقعت بعد انضمام الدولة إلى نظام المحكمة وبعد بدء سريان هذا النظام عليها. فلا تختص المحكمة بالجرائم التى ترتكب قبل انضمام الدولة، ومن باب أولى

لا تختص المحكمة بالجرائم التى ترتكب قبل نشأة المحكمة (المادة ١١ من النظام).

الضابط الثالث : يتعلق بنطاق اختصاص المحكمة. فنظام روما معاهدة دولية منشئة للمحكمة، ولذلك فإن الانضمام للمعاهدة يعنى أن تصبح الدولة طرفاً فى نظام المحكمة فالدولة المؤسسة لا تفترق عن الدولة المنضمة، فكلا النوعين من الدول يسمح للدولة أن تصبح عضواً فى جمعية الدول الأطراف صاحبة القرار فى كل ما يتعلق بالمحكمة ونظامها. فإذا انضمت الدولة إلى نظام روما صارت طرفاً وهذا يجعلها بشكل آلى تقبل اختصاص المحكمة (المادة ١٢ / ١)، فلا فرق بين أن تكون طرفاً، وأن تقبل اختصاص المحكمة، وهذا على خلاف الحال فى محكمة العدل الدولية حيث تكون الدولة العضو فى الأمم المتحدة طرفاً إجبارياً بالتبعية فى نظام المحكمة، ولما كان الاختصاص القضائى رهنا بإرادة الدول، فقد ترك نظام المحكمة مسافة بين عضوية الدولة، وبين القبول من حيث الموضوعات ومن حيث مدة إعلان القبول ووضع التحفظات القانونية فى هذا القبول. وبالطبع تختلف المحاكم المؤقتة الجنائية لرواندا ويوغوسلافيا السابقة المحددة اختصاصها الزمنى والشخصى والمكانى فى قرارات مجلس الأمن المنشئة لهما، فلا يشترط قبول الدولتين لاختصاص المحكمة لأن هاتين المحكمتين نشأتا لمحاكمة الأشخاص داخل الدولتين وأحياناً بالتعاون معهما.

الضابط الرابع : هو أنه مادام نظام روما معاهدة دولية فإنه يخضع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، ويترتب على ذلك النتائج الآتية:

أولاً: نسبية أثر المعاهدة الوارد فى المادة ٣٤ فى اتفاقية قانون المعاهدات، فلا يسرى نظام روما بأى شكل إلا على الدول التى انضمت إليه، ويطبق هذا النص بشكل أشد صرامة مادامت العضوية تعنى اختصاص المحكمة، ومادام اختصاص

المحكمة لا يعتمد على قبول مستقل عن العضوية لهذا الاختصاص من جانب الدولة كما هو الحال فى محكمة العدل الدولية كما أشرنا.

ثانياً: للمحكمة شخصية قانونية دولية، ولها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها. معنى ذلك أن شخصية المحكمة مستقلة عن شخصية أطراف نظامها، ولكن المحكمة تعمل لمساعدة الدول الأطراف وغير الأطراف التى تطلب المساعدة على القضاء على ظاهرة عدم الإفلات من العقاب. ولكن الشخصية القانونية الدولية للمحكمة على غرار كافة المنظمات والمحاكم الدولية الأخرى تعنى استقلال المحكمة فى عملها من تدخل وتأثير الدول الأطراف على نزاهة عمل المحكمة، ولكنها لا تعنى بأى حال أن المحكمة فوق الدول، فالمحاكم الأخرى بين الدول، بينما المحكمة الجنائية بين الدول فى المسائل الجنائية الواردة فى اختصاصها. ولكن انضمام الدولة للمحكمة يجعلها تقبل بإرادتها بعض الممارسات على إقليمها ورعاياها التى لا تقبلها فى الظروف الأخرى.

ثالثاً: مادام نظام المحكمة معاهدة دولية فإن النزاع حول ما جاء فى هذا النظام فى التفسير والتطبيق بين المحكمة ودولة طرف، أو بين المحكمة ودولة غير طرف يخضع لاختصاص محكمة العدل الدولية، التى عينتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للفصل فى مثل هذه المنازعات وذلك إما بحكم قضائى أو رأى استشارى إذا توفرت شروطهما. وقد أشار نظام المحكمة فى المادة ١١٩ إلى طرق تسوية المنازعات المتعلقة بهذا النظام، فالمنازعات المتعلقة بالوظائف القضائية تحسمها المحكمة، أما المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق النظام التى تنشأ بين دول أطراف فإنها تحل بالمفاوضات أو في جمعية الدول الأطراف، ويجوز أن توصى هذه الجمعية بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية.

ومن الواضح أن المنازعات حول تفسير أو تطبيق نظام روما لايثور إلا بين الدول الأطراف، ولكن المادة ١١٩ لم تنص صراحة على قصر المنازعات على الدول الأطراف، ورغم ذلك فإن المنازعات بين المحكمة ودول غير أطراف كما هو الحال مع السودان أمر متصور، ولكن لا يتصور أن يتم حل هذا النزاع بنفس الطرق التى رسمتها المادة ١١٩ من نظام المحكمة؛ لسبب بسيط وهو أن المادة لا تنطبق على الدولة غير الطرف وإن انطبقت بالطبع على المحكمة.

رابعاً: أنه إذا كان نظام المحكمة فى المادة ١٢٠ قد حظر وضع تحفظات وهذا جائز فى اتفاقية قانون المعاهدات، فإن النظام بذلك أخذ بنظام تكامل أجزائه ووحدتها، وهذا يفرض تفسير النظام بشكل ينسجم مع بقية أحكامه. يترتب على ذلك أن السلطات التى منحها المشرع الجنائى لنظام المحكمة لمجلس الأمن يجب أن تفسر فى حدود نفس النظام، وهذا ينطبق على المادتين ١٣، ١٦ من نظام المحكمة. يترتب على ذلك أيضاً أن هناك فرقا بين حق المحكمة فى تفسير نطاق اختصاصها وفق النظام، وحق واضع النظام وهو جمعية الدول الأطراف فى هذه الحالة فى التفسير، مما يضع الجمعية فوق المحكمة ويمكنها من مراجعة أحكام المحكمة، خاصة أن لهذه الجمعية وفق النظام سلطة تسوية المنازعات الخاصة بالنظام إذا فشلت المفاوضات. وبالطبع فإن المنازعات يمكن أن تكون بين دول أطراف، أو بين إحدى الدول الأطراف والمحكمة، المهم أن يتعلق النزاع بتفسير النظام أو تطبيقه.

الضابط الخامس: هو أن نظام روما وضع قيوداً كثيرة على اختصاص المحكمة منها قيود موضوعية، وأخرى شخصية، وثالثة زمنية، ورابعة مكانية. وحتى يتم تعويض حرمان الدولة من التحفظ، فإن نظام روما أتاح للدولة الطرف فى هذا النظام أن تعلن عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات وفق نص المادة ١٢٤.

الضابط السادس: هو الطابع التكاملي والتعاونى فى الاختصاص.

فقد أكد نظام روما على أن اختصاص المحكمة الجنائية اختصاص احتياطى يكمل الاختصاص القضائى الوطنى، وهذا نتيجة طبيعية لمبدأ عدم المعاقبة أكثر من مرة عن ذات الجريمة على المستوى الوطنى أو الدولى، وتأكيد النظام على احترام سيادة الدولة واختصاصها على رعاياها فى إقليمها وأهمية مكان ارتكاب الجريمة، وتمكين الدولة من استنفاد اختصاصها الداخلى، ويتوقف اختصاص المحكمة متى بدأت الدولة أياً من إجراءات التحقيق. ولكن الطابع التعاونى للمحكمة بين الدولى والوطنى تنتهى إذا رفضت الدولة المحاكمة أو تحايلت على المحاكمة؛ حتى تتيح للمتهم الإفلات من العقاب، أو إذا انهار نظامها السياسى والقضائى (م١٧من النظام)، فى هذه الأحوال تنقضى علاقة التعاون والتكاملية ، ولكن لم يحدد النظام الجهة المختصة بتقرير ذلك.

والمعلوم أن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا ورواندا كان موازياً للاختصاص الوطنى أى يسيران جنباً إلى جنب، ويجوز للمحكمة الدولية أن تطلب وقف السير فى الدعوى أمام المحاكم الوطنية.

الضابط السابع: هو التمييز القاطع بين الدولة الطرف والدولة غير الطرف

التزم نظام المحكمة بنسبية أثر النظام باعتباره معاهدة دولية وشدد على ذلك فى أكثر من موضع.

فقد شدد أولا : على مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة والاختصاص الوطنى للدولة الطرف.

ثانيا : وحتى فى الأحوال التى ينعقد فيها اختصاص المحكمة عندما يتصرف قضاء الدولة بطريقة تسمح بالإفلات من العقاب فيجب أن تكون الدولة طرفاً فى نظام المحكمة.

ثالثا : تؤكد كل صور الاختصاص الزمني والموضوعي والشخصي والمكاني للمحكمة أنها تتم فى الدول الأطراف وحدها.

رابعا : شددت المادة الأولى من نظام روما على أن تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، وهو ما سبق أن أكدته الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة النظام، مثلما أكدت المادة الأولى، على أن ينحصر اختصاص المحكمة على الأفراد وليس الدول.

خامسا : أكدت المادة الرابعة على أن النطاق الإقليمى لممارسة المحكمة لاختصاصها هو إقليم إحدى الدول الأطراف، ويجوز أن تمارسه على إقليم دولة غير طرف باتفاق خاص، وليس رغماً عنها تحت أى ذريعة، خاصة إذا كان عمل المحكمة يتطلب ذلك وفق المادة ١٢/ ٣ فيكون مجرد الإعلان عن قبول الاختصاص كافياً ودون حاجة إلى العضوية، وهذه المادة تضيق نطاق اختصاص المحكمة الإقليمى، فضلاً عن القيود الزمنية الكثيرة الموضوعة على اختصاصها سوى فيما يتعلق بعدم رجعية الاختصاص بالنسبة للجرائم الواقعة قبل سريان نظامها، وعدم رجعية الاختصاص بالنسبة للجرائم التى تقع قبل بدء سريان النظام فى الدولة المنضمة.

سادسا : أشارت المادة ١٢/ ١ إلى حق الدولة الطرف وحدها فى تحريك الدعوى دون الدولة غير الطرف، وهو امتياز ممنوح للدولة الطرف ضمن مميزات العضوية. ولكن لا يجوز للمحكمة أن تعتد بطلب الدولة غير الطرف بتحريك الدعوى، ولا يعد ذلك تنازلاً من الدولة غير الطرف عن حصانتها تجاه اختصاص المحكمة على إقليمها، إذ من الواضح أن نظام روما لم يكتف بمجرد موافقة الدولة غير الطرف التى يكون تعاونها لازماً إقليمياً مع المحكمة للسماح للمحكمة بالعمل فى إقليمها، وإنما اشترط النظام فى المادة الرابعة أن يتم التعاون خارج إطار العضوية باتفاق خاص بتنظيم كل

جوانب هذا التعاون. ومن الواضح من نظام روما قد أكد أن المحكمة لا تفرض نفسها على الدولة غير الطرف، وإنما تكون الأخيرة بحاجة إلى المحكمة فتسعى إليها لمساعدتها فنيا أو دولياً فى ألا يفلت مجرم من عقابها أو عقاب المحكمة، مثلما هو حال الدول الإفريقية التى لجأت إلى المحكمة لمواجهة عصابات الإجرام والتمرد فى أراضيها على النحو الذي أشرنا إليه في موضع آخر من هذا الكتاب.

ولكن اختصاص المحكمة ينعقد إزاء الدولة الطرف رغماً عنها فى حالة واحدة، وهى الواردة فى الحالتين والواردتين فى الفقرتين أ،ب من المادة ١٧/ ٢ ، إذا قررت هذه الدولة الطرف حماية شخص من التعقب بعد ثبوت ارتكابه هذه الجرائم.

ويثور التساؤل فى هذا الافتراض حول إمكانية أن يفرض اختصاص المحكمة على دولة تتلاعب بالعدالة وتقف ضد جهود المحكمة وذلك بإفساح مجال التهرب من العقاب للمجرم، مثلما قد يرد التمييز بين المجرم التابع بجنسيته إلى نفس الدولة وارتكب جرائمه داخل نفس الدولة، ونفس المجرم ولكن جرائمه ارتكبت فى دولة أخرى، وفى هذه الحالة يجوز للدولة الأخرى أن تطالب بتسليمه أو أن تطلب هذه الدولة من المحكمة تولى القضية نيابة عنها، وفى ذلك تفصيل لا مجال للخوض فيه.

وقد يفتح هذا النص الوارد في فقرات المادة ١٧ الباب للتساؤل حول ما إذا كان المدعى العام يعالج قضية البشير كحالة مستقلة أم أنه يثيرها بعد أن يئس من استلام أحمد هارون وأحمد خوشيب، أم أن هذه الإثارة هدفها الضغط على البشير حتى يفتدى نفسه بهما؟ على أية حال، رفض السودان كل هذه المعطيات والاجتهادات، وإن كانت الجهود الدولية الفرنسية والإفريقية والعربية تريد الوصول إلى حل بين حلين، فلا تسليم للجميع ولا إنقاذ للجميع، ولكن حل بينهما يسمح بتأجيل ملف البشير بمقابل فى مجال الملفين الآخرين.

والمعلوم أن تدخل المحكمة يمكن أن يكون حلولاً كاملاً محل الدولة إذا انهارت الدولة أو انهار نظامها، وهى صورة ثالثة من صور العلاقة بين القضاء الدولى الجنائى والقضاء الوطنى: تكميلى أولاً، رقابى فى حالة سوء نية الدولة، حلول كاملة فى أحوال عجز الدولة عن التعقب القضائى، وهذا ما تعالجه الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من نظام روما.

أما الالتزام بالتعاون مع المحكمة فيقع على الدول الأطراف وحدها وفق المادتين ٨٦ و ٩٣.

وقد حظرت المادة ٩٨ على المحكمة أن تضطر الدولة الطرف بتعاونها معها إلى انتهاك أحكام قانونها الوطنى أو التزام دولى عليها يتعلق بحصانة شخص مطلوب تسليمه للمحكمة. أى أن طلب المحكمة إلى دولة تسليم شخص يتمتع بالحصانة يصبح باطلاً وفق تفسيرنا لهذه المادة، وهى المادة التى قدمت حصانة للمواطنين الأمريكيين من اختصاص المحكمة لدى عشرات الدول التى أبرمت معاهدة مع واشنطن لهذا الغرض المعروفة باسم escape treaties. كذلك أكدت المادة ٩٩ على حظر إرغام الدولة الطرف من جانب المحكمة على التسليم انتهاكاً لقانونها الوطنى.

وفى موضع ثامن يؤكد النظام فى المادة ١٢٧ على الفرق بين الدولة الطرف وغير الطرف، إذ يسمح بانسحاب الطرف منه، وهى ميزة للطرف بالطبع لا تتمتع بها الدولة غير الطرف بداهة.

مؤدى ما تقدم أن المحكمة تعمل أصلاً بالتعاون مع الدول الأطراف وتمارس اختصاصها على أراضيها، ولا تستطيع أن تفعل هذا الفاصل بين الدولة الطرف وغير الطرف لمجرد أن إحالة القضية تمت من جانب مجلس الأمن، كما سنرى فى أجزاء أخرى من هذه الدراسة.

الفصل الثالث

القضايا محل نظر المحكمة

من يوليو ٢٠٠٢ حتى ديسمبر ٢٠٠٨ يمكن تقييم عمل المحكمة خلال هذه الفترة القصيرة منذ سريان نظامها فى الأول من يوليو ٢٠٠٢، وهو التاريخ الذى بدأ فيه الحرب التشريعية الأمريكية ضد مسيرة المحكمة بعد أن فشلت حرب الضغوط السياسية. وقد انشغلت المحكمة أساساً بالقارة الإفريقية، ولكنها بدأت تتجه إلى آسيا وأمريكا اللاتينية خاصة بعد انضمام ١٠٨ دولة منها ٣٠ دولة إفريقية، ١٣ آسيوية، ١٦ من شرق أوروبا، ٢٧ أوروبية، ٢٢ دولة لاتينية.

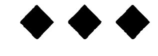
وقد بحثت المحكمة حتى الآن خمسة قضايا، أربعة منها أحالتها دول أطراف ضد المتمردين فيها، وواحدة هى قضية دارفور ضد الدولة السودانية، وإن كان المدعى العام أعلن أنه يحقق فى الجرائم المنسوبة للمتمردين. (يمكن الرجوع بالنسبة للتفاصيل إلى موقع المحكمة على الإنترنت) . ولكننا نبدى حول هذه الحصيلة عدداً من الملاحظات:

١- لا تزال المحكمة تعالج قضايا التمرد فى إفريقيا وحدها وتقوم بدور ما فى مساعدة العدالة الرسمية للدول الأطراف التى أحالت الملفات إليها ضد التمرد فى الكونغو وأوغندا وإفريقيا الوسطى والنيجر.

٢- الحالة الوحيدة مع التمرد وضد الحكومة هى حالة دارفور، وقد أحالها مجلس الأمن عام ٢٠٠٥، ونتج عنها أوامر اعتقال من جانب المدعى العام لويس أوكامبو ضد أحمد هارون وأحمد خوشيب عام ٢٠٠٧ وأقرته الفرقة الأولى فى

المحكمة، أما الملف الثانى فى ١٤ يوليو ٢٠٠٨ متعلق بالرئيس شخصياً، ولا يزال طلب المدعى العام منظوراً عقب كتابة هذه السطور (أكتوبر ٢٠٠٨) أمام الغرفة الأولى، بينما يجرى السودان تحركات دبلوماسية واسعة مع الأطر الدولية والإفريقية والعربية التى أبدت تعاطفاً كبيراً مع السودان.

٣- إن حركات التمرد فى الدول الإفريقية مرتبطة بالصراعات بين الدول الإفريقية مثلما هى مرتبطة بالصراع داخل هذه الدول ، ولذلك فإن تهديد الوحدة الإقليمية للدول الإفريقية وتجنب المضاعفات الإنسانية يتطلب معالجة سياسية واعية لعلاقات الدول الإفريقية، حتى لا تغرق المحكمة الجنائية الدولية فى المستنقعات الإفريقية دون جدوى.



الفصل الرابع

علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية ومحكمة العدل الدولية

السؤال الهام فى سياق العلاقة بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية يتعلق بأيهما يسمو على الآخر؟ أم أن لكل نطاقه، فلا وجه للعلاقة أو المقارنة؟

المحكمتان تهدفان إلى حفظ السلم والأمن الدوليين كل بطريقته، حيث تسعى محكمة العدل الدولية لتحقيق هذا الهدف من خلال العدالة واستظهار القانون، بديلاً عن اللجوء إلى القوة، فإن لجأت دولة إلى استخدام القوة بما يتناقض مع أحكام الحظر المطلق لاستخدام القوة فى ميثاق الأمم المتحدة، يختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الجناة المسؤولين، بعد أن يتم وضع عدد من الضوابط التى تعين المحكمة على التعرف على الطرف المعتدى، أو إبعاد جريمة العدوان عملياً عن نطاق اختصاص المحكمة وتركها لمجلس الأمن مادامت المسألة سياسية أكثر منها قانونية. كما تختص محكمة العدل الدولية فى الفصل فى المنازعات حول انتهاك أحكام الحظر المطلق لاستخدام القوة فى الميثاق، حيث تختص المحكمة الجنائية بالأعمال المشكلة لجرائم النظام العام الدولى، وتطبق على الأفراد، بينما تختص محكمة العدل الدولية بالمنازعات حول هذا الموضوع وغيره من القضايا القانونية التى تنشب بين الدول، مثلما تملك إصدار آراء استشارية فى المسائل القانونية غير المنظورة أمامها بصفتها منازعات.

وللإجابة على هذا السؤال، أيهما يعلو الآخر تجد تقديم الإيضاحات الآتية:

١- محكمة العدل الدولية هى الجهاز القضائى الرئيسي للأمم المتحدة، وعضوية الأمم المتحدة تؤدى بشكل آلى إلى عضوية المحكمة، ونظام المحكمة جزء من ميثاق الأمم المتحدة، ولذلك فإن المحكمة هى إحدى الفروع الرئيسية للمنظمة الدولية. من ناحية أخرى، لا توجد علاقة حتى الآن بين المحكمة الجنائية والأمم المتحدة، ولكن العلاقة القائمة مصدرها نظام المحكمة الجنائية الدولية وهذه العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، حيث أتاح هذا النظام للمجلس أن يحيل القضايا التى تهدد السلم والأمن الدوليين بقرار يصدر وفق الفصل السابع، كما يمكن للمجلس أن يأمر المحكمة بوقف إجراءات نفس القضايا أو عدم البدء فى هذه الإجراءات.

٢- مادامت محكمة العدل الدولية هى الجهاز القضائى الرئيسى للأمم المتحدة، فإن المحكمة تعلو أية محكمة أخرى تنشأ فى نطاق الأمم المتحدة. كذلك يكون نظام المحكمة جزءاً لا يتجزأ من الميثاق، وهو بإجماع الفقه الدولى دستور الجماعة الدولية، ولذلك لا يتصور أن تعلو عليه وثيقة أخرى خاصة فى ظل المادة ١٠٣ منه التى تجعل التزامات الدول وفق الميثاق أسمى من أى التزام أياً كان مصدره، ولذلك يبطل كل اتفاق دولى يرتب التزامات أسمى من الميثاق. ويترتب على ذلك أن الميثاق يسمو على نظام روما، كما أن نظام محكمة العدل الدولية وهى جزء من الميثاق يسمو بالتبعية على ميثاق روما.

٣- إذا كان اختصاص محكمة العدل الدولية هو فض المنازعات بين الدول وإصدار الآراء الاستشارية فى المسائل القانونية، فإن هذا الاختصاص يشمل كل المنازعات حول تطبيق وتفسير نظام روما، رغم أن نطاق تطبيق كل من النظامين مختلف، فالأول ينطبق على الدول الأعضاء، والثانى ينطبق على الأفراد المتهمين

بارتكاب إحدى الجرائم الواردة حصر فى نظام روما. وطبيعى أن تختص محكمة العدل الدولية بتجديد اختصاصها فى ضوء نظامها، كما أنه من الطبيعى أن يكون للمحكمة الجنائية سلطة تحديد اختصاصها فى ضوء نظام روما. ولكن إذا دفع نزاع حول ممارسة هذه السلطة يكون من اختصاص محكمة العدل الدولية النظر فى النزاع. فالمحكمة الجنائية تمارس اختصاصا مقيداً زمنياً وموضوعياً ومن حيث الدول الخاضعة لهذا الاختصاص، فضلاً عن قيد الاختصاص التكميلى مع القضاء الوطنى.

٤- القانون الواجب التطبيق فى محكمة العدل الدولية هو القانون الدولى بمصادره الوارد بعضها فى المادة ٣٨ من نظامها الأساسى، بينما نلاحظ أن القانون الدولى يأتى فى المرتبة الثانية بعد نظام روما ولائحة إجراءات المحكمة الجنائية (م٢١ / ب) من نظام روما.

٥- فى محكمة العدل الدولية، رغم أن الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أعضاء بحكم هذه العضوية فى نظام المحكمة، إلا أن المحكمة لا تجد الدول على قبول اختصاصها، ولذلك رسم نظام المحكمة ثلاثة وسائل لإنشاء اختصاصها. الوسيلة الأولى القبول الانفرادى بالاختصاص الإلزامى للمحكمة وفق المادة ٣٦ من نظام المحكمة. وبوسع الدول أن تعلن قبولها لهذا الاختصاص وأن تضع عليها التحفظات التى تريدها. وكان التحفظ الأمريكى لعام ١٩٤٦ هو أشد وأوسع التحفظات، حيث قبلت الولايات المتحدة اختصاص المحكمة فى أى نزاع يخص الولايات المتحدة يعرض على المحكمة، بشرط ألا يمس الاختصاص الداخلى للولايات المتحدة وحسب تفسيرها لنطاق هذا الاختصاص. الوسيلة الثانية هى أن تقبل الدولة الطرف فى معاهدة متعددة الأطراف ما تنص عليه هذه المعاهدة من

اختصاص المحكمة فى نظر المنازعات الناشئة عن تفسير وتطبيق هذه المعاهدة، ويكون قبول الاختصاص فى هذه الحالة قاصراً على المعاهدة وحدها وليس قبولاً للاختصاص فى أى قضية أخرى. أما الوسيلة الثالثة فهى قبول الاختصاص فى دعوى محددة وتنتهى بانتهاء الفصل فيها. وهذه هى الوسيلة السائدة، حيث لا تقبل الاختصاص حتى وفق الطريقة الأولى سوى أقل من ٦٠ عضواً فى نظام المحكمة.

أما فى حالة المحكمة الجنائية الدولية، فإن الدول الأطراف تقبل عند الانضمام إلى نظام روما اختصاص المحكمة على إقليمها وعلى رعاياها، وتقبل تسليمهم إلى المحكمة، وتعطي اختصاصها القضائى الوطنى بالشروط والأوضاع التى تضمنها نظام روما فى علاقة الدولة الطرف فيه بالمحكمة. يترتب على ذلك أن الدولة الطرف فى نظام روما، وعلى عكس الحال فى محكمة العدل الدولية، لا تستطيع أن تفصل بين العضوية فى النظام، وبين اختصاص المحكمة، ذلك المادة ١٢ من نظام روما تنص فى فقرتها الأولى صراحة على أن « الدولة التى تصبح طرفاً فى هذا النظام الأساسى تقبل بذلك اختصاص المحكمة بالجرائم المشار إليها فى المادة الخامسة من هذا النظام».

وقد ميز نظام روما بوضوح بين موقف الدولة الطرف والدولة غير الطرف، حيث لا يكون للمحكمة أى اختصاص لدى الدولة غير الطرف إلا إذا قبلت هذه الدولة اختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة وفق الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من نظام روما. ولا يعد إعلان قبول اختصاص المحكمة فى شأن بعض الجرائم بمثابة نية للانضمام إلى نظام روما، وهى حالة تشبه الوسيلة الثالثة التى أشرنا إليها لإنشاء اختصاص محكمة العدل الدولية إزاء الدولة الطرف فى نظامها ولكنها تقبل اختصاصها فقط بمناسبة دعوى معينة. من الواضح أن طرف

نظام روما ملزم بقبول اختصاص المحكمة دون حاجة إلى إعلان مستقل، ولا تستطيع المحكمة أن تدعى اختصاصها على غير هذه الأسس الواضحة فى نظام روما.

علاقة مجلس الأمن بكل من المحكمتين:

أصبح واضحاً فى ضوء ما تقدم أن محكمة العدل الدولية تسعى إلى التسوية القضائية حتى يكون العدل سبيلاً إلى دعم السلام والأمن الدوليين، وأن نكوص المحكمة عن مهمتها لأى سبب، كما حدث فى قضايا سابقة أشهرها قضية النزاع بين إيسلندا من ناحية، وبريطانيا وألمانيا حول تحديد مناطق الصيد فى بحر الشمال عام ١٩٧٤، حيث قررت المحكمة أنها لا تستطيع أن تفصل فى النزاع مادام قانون جنيف للبحار لعام ١٩٥٨ قد تم تجاوزه، كما لا تستطيع المحكمة أن تتوقع القانون الذى بدأت الدول فى تقنينه فى مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار الذى انتهى إلى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ (انظر للتفصيل دراستنا بالمجلة المصرية للقانون الدولى حول دور هذا المؤتمر فى تقنين قواعد القانون الدولى العرفى- عام ١٩٧٩).

من ناحية أخرى، فإن المحكمة الجنائية الدولية تسعى إلى منع الإفلات من العقاب بالنص على الكثير من الضوابط سواء فى علاقة الاختصاص الدولى بالاختصاص الوطنى، أو شخصية الجريمة وشخصية العقاب، وعدم الاعتداء بحصانة المسؤول المتهم، وعدم رجعية الجريمة، التى تعد من جرائم النظام العام الدولى مما ورد فى نظام روما (المادة الخامسة). هذه العدالة الجنائية تهدف إلى ردع المسؤول حتى يتوقف ارتكاب الجرائم، وهى وظيفة وقائية، كما أن لها وظيفة علاجية وهى أن يلقى المجرم جزاءه، فيثق الضحايا فى العدالة، وأن القانون أعلى

من كل الرؤوس، وفى ذلك ضمان لاستقرار المعاملات والعلاقات الإنسانية. ولاشك أن جرائم المسؤولين تهدد السلم والأمن الدوليين، وأن ردع هؤلاء يؤدى إلى صيانة السلم والأمن الدوليين. ورغم أن هذه الوظيفة إنسانية خالصة إلا أن ممارستها يتم فى ظروف سياسية معقدة، تجعل جلب كبار المسؤولين مستحيلاً، مثلما هو الحال فى إسرائيل والولايات المتحدة وبريطانيا وهى استحالة مادية وقانونية وسياسية، ولذلك ظل اختصاص المحكمة الجنائية مقصوراً على عدد من الحالات الإفريقية فى نطاق التمرد ضد الحكومات الإفريقية.

علاقة مجلس الأمن بمحكمة العدل الدولية:

أكد ميثاق الأمم المتحدة فى المادة ٢٤ منه على أن مجلس الأمن يتمتع بالنيابة القانونية عن كل أعضاء الأمم المتحدة فى حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكن الميثاق الذى جعل هذا الهدف هو الهدف الأسمى والمركزى للمنظمة الدولية وزع أعباء تحقيق هذا الهدف على الأجهزة الرئيسية والوكالات المتخصصة، فجعل لمجس الأمن المسؤولية الأولى ولكنه لا يتحمل المسؤولية كلها. يترتب على ذلك أن سلطات المجلس تتسع بقدر اتساع وثقل هذه المسؤولية، فى الحدود التى رسمها الميثاق لتوزيع الاختصاصات والسلطات لهذه الأجهزة الرئيسية.

ويرتبط مجلس الأمن بمحكمة العدل الدولية بصور متعددة نذكر أهمها فيما يلى:

١- عندما يعرض نزاع دولى على الأمم المتحدة يتولى مجلس الأمن شقه السياسى، بينما تتولى محكمة العدل شقه القانوني، ويمكن أن يتم ممارسة هذين الاختصاصين فى نفس الوقت. ولكن فى أزمة لوكيربى حدث صدام بين الجهازين لأول مرة فى تاريخ المنظمة الدولية وبشكل لم يتوقعه واضعوا الميثاق، والسبب فى ذلك أن مجلس الأمن تصدى لمسائل قانونية تتعلق بتسليم المتهمين لمحاكمتهم أمام

قضاء غير قاضيهم الطبيعي وهو القاضي الليبي، فجار المجلس على المحكمة، مما دفع المحكمة إلى تصحيح هذا الخطأ بعد بدء تداول القضية بعدة سنوات، ولكن ذلك لم يتم قبل نضوج المناخ السياسي الذي سمح للمحكمة بأن تعالج القضية في جانبها القانوني عام ١٩٩٨.

٢- عندما يثور نزاع من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين ويتم عرضه على المجلس، فإن المجلس إذا رأى أنه نزاع قانوني أوصى أطرافه باللجوء إلى محكمة العدل الدولية، ولكن هذه التوصية العامة لا تنشئ لهذه المحكمة الاختصاص في نظر هذا النزاع خارج دائرة الطرق الثلاثة لانتقاد الاختصاص التي أشرنا إليها، لأن المجلس لا يملك أن يحيل النزاع إلى المحكمة مهما كانت خطورته ووضوح طابعه القانوني، فلا تجد الدول على المسؤول أمام المحكمة إلا بإرادتها، مهما عبر المجلس عن رأيه في طبيعة النزاع وخطورته.

٣- إذا أصدرت المحكمة أمراً بالإجراءات التحفظية أو حكما، فإن الدول ملزمة عموماً باحترام قرارات المحكمة بالمعنى الواسع الوارد في المادة ٩٤ من الميثاق فيدخل في هذا المعنى أيضاً الآراء الاستشارية، ولم يميز الميثاق في القيمة القانونية أو الإلزامية بين هذه الصور الثلاثة من عمل المحكمة، مع فارق واحد وهو أن الإجراءات التحفظية موجهة للدول أطراف الدعوى ويتعين احترامها؛ لأنها جزء من دعوى أصلية وهدفها حاسم وهو كف يد الأطراف عن المساس بأصل الحق موضوع المنازعة والدعوى، بينما للأحكام القضائية النهائية حجية نسبية حيث لاتلزم إلا أطراف الدعوى وفق المادة ٥٩ من نظام المحكمة. وأخيراً فإن للآراء الاستشارية حجية مطلقة في مواجهة الكافة؛ لأنها إعلان من جانب المحكمة عن موقف القانون الدولي من موضوع الفتوى، ولكن الالتزام الأول يقع على عاتق

الأجهزة التى طلبت الفتوى، وكذلك الدول والمنظمات التى يتصل الفتوى بمجالات عملها.

سلطة طلب الفتوى:

٤- من سلطة مجلس الأمن طلب الآراء الاستشارية التى تتطلبه وظائفه فى بعض القضايا، ومن أشهر هذه الفتاوى طلب المجلس أن تحدد المحكمة الالتزمات القانونية المترتبة كنف الدول إزاء إقليم ناميبيا على قراره رقم ٢٧٦ لعام ١٩٧٢، الذى أعقب قرار الجمعية العامة ١٩٦٦ ، والذى اعتبر أن استمرار وجود جنوب إفريقيا فى ناميبيا يعد استعماراً يتعين إزالته.

كما يستطيع مجلس الأمن أن يرخص لمن يشاء من الوكالات المتخصصة أن تطلب الرأى فيما يسهل عملها من الناحية القانونية، مثل منظمة الصحة الدولية التى استصدرت فتوى حول مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية.

سلطة تنفيذ قرارات المحكمة:

يجوز للدولة التى صدر القرار لصالحها أن تلجأ إلى مجلس الأمن، وهذا يمكنه أن يقرر المساعدة فى تنفيذ القرار إذا تبين له أن عدم التنفيذ يهدد السلم والأمن الدوليين.

مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية:

أبرمت اتفاقية روما من خلال مؤتمر دبلوماسى فى يوليو ١٩٩٨ خارج إطار الأمم المتحدة، ولكن هذا الاتفاق يشير فى أكثر من موضوع إلى الأمم المتحدة. ففى الفقرة السابعة من الديباجة تؤكد على الدول الأطراف فى نظام روما التزامها بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة خاصة حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها

ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسى لأية دولة، أو على أى نحو لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة. فالمحكمة كما تؤكد المادة الأولى من نظامها هيئة دائمة مستقلة يكمل اختصاصها الاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. وأشارت المادة الثانية إلى أن علاقة المحكمة بالأمم المتحدة ينظمها اتفاق يبرمه رئيس المحكمة نيابة عنها وبموافقة جميع الدول الأطراف.

وللمحكمة الجنائية اختصاص زمنى فصلته المادة ١٢ من نظامها، كما أوضحت المادة ١٢ من النظام الشروط المسبقة لممارسة هذا الاختصاص، وأهمها ما أكدته الفقرة الأولى وهو أن تصبح الدولة طرفاً فى النظام، وتكون العضوية بمثابة قبول باختصاص المحكمة. فالعضوية تعنى قبول الاختصاص، على عكس الحال فى محكمة العدل الدولية التى تفصل بين الدولة العضو وبين قبولها اختصاص المحكمة. ففى المحكمة الجنائية تكون عضوية الدولة إعلاناً على قبول اختصاص المحكمة، أما فى المحكمة الدولية فهناك دول أعضاء لا تقبل باختصاص المحكمة. وقد أضافت الولايات المتحدة عدداً من التعديلات على مشروع نظام روما، أهمها مادتان تتعلقان بدور مجلس الأمن فى عمل المحكمة وهما المادتان ١٣، ١٦، فضلاً عن المادة ٩٨ التى تحظر على المحكمة إرغام أى دولة طرف على انتهاك الحصانة التى يقررها قانونها الوطنى أو القانون الدولى لأى شخص يتمتع بهذه الحصانة.

وقد أكدت المادة ١٢٤ على حكم انتقالى يجوز بموجبه للدولة الطرف أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام فيما يتعلق بجرائم الحرب، كما يجوز لها أن تسحب هذا الإعلان فى أى وقت.

الصورة الخامسة لعلاقة المحكمة الجنائية بالأمم المتحدة هى علاقة إجرائية، حيث توجب المادة ١٢٦ أن يتم إيداع التصديق أو القبول أو الموافقة على نظام

المحكمة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، كما توجب المادة ١٢٧ أن يتم توجيه الإخطار الكتابى بالانسحاب إليه أيضاً، وأخيراً توجب المادة ١٢٨ إيداع أصل النظام بلقاءاته الرسمية لدى الأمين العام أيضاً.

سلطة مجلس الأمن فى تحريك الدعوى أمام المحكمة:

تنص المادة ١٣ من نظام روما على أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فى الأحوال التالية:

(أ) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها فى المادة الخامسة من نظام روما قد ارتكبت.

يلاحظ على النص ما يلى:

الملاحظة الأولى: أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وأن مصدر هذه السلطة هو نظام روما.

يشترط لممارسة هذه السلطة أن تصدر الإحالة بقرار يصدر وفق الفصل السابع أى يشترط أن يقرر المجلس أن الحالة تعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهذا هو معنى صدور القرار بموجب الفصل السابع، حيث يملك المجلس وحده سلطة تكييف الحالة بموجب المادة ٣٩ وبموافقة الدول دائمة العضوية سواء كانت الموافقة صريحة أو ضمنية بالامتناع عن التصويت أو التغيب عن حضور الجلسة، وهى سلوك سياسى لا يعوق صدور القرار. والإشارة إلى الفصل السابع قد توحى أيضاً بأن قرارات المجلس فى هذا الفصل ملزمة، ولكن الواقع تعد قرارات تجميعية ملزمة بموجب المادة ٢٥ من الميثاق التى لم تميز بين القرارات أو الفصل الذى تصدر

فى إطاره، ولكن التمييز فى القيمة الإلزامية جائز بين القرارات والتوصيات، عدا تلك التوصيات التى تقوم مقام القرار وهى المتعلقة بقبول الدول لعضوية المنظمة، أو المتعلقة بالطرد من المنظمات بموجب المادة السادسة من الميثاق، إذا قرر المجلس أن الدولة المعينة قد أمعنت فى إغفال قرارات المنظمة الدولية عموماً، وهذا ينصرف إلى قرارات جميع الأجهزة بما فيها قرارات محكمة العدل الدولية؛ لأن الدولة فى هذه الحالة تكون قد انتهكت تعهدها عند الانضمام بالوفاء بحسن نية بالتزاماتها وفق الميثاق، وتكون قد تنكرت للوفاء بتحقيق أغراض المنظمة ومقاصدها.

يترتب على ذلك أن المحكمة تستطيع أن تغفل قرار الإحالة إذا لم يستوف هذا الشرط وغيره من الشروط الأخرى، وأهمها أن تكون الدولة طرفاً فى نظام المحكمة.

الملاحظة الثانية: أن سلطة مجلس الأمن فى الإحالة إلى المحكمة الجنائية حق للمجلس مصدره نظام المحكمة، فلا يجوز للمجلس أن يتجاوز هذه الصلاحية الإضافية وهى تختلف عن سلطاته بموجب الميثاق وعلاقته بالأجهزة الأخرى للأمم المتحدة. وممارسة المجلس لهذه السلطة اختيارية، كما أنها سلطة لها طابع سياسى، وهذا يقود إلى الملاحظة التالية.

الملاحظة الثالثة: هى أن المحكمة يجب أن تميز بين سلطة الإحالة التى تشكل الأساس القانونى لاختصاصها، لكنها ليست ملزمة بالعمل بتخصيص هذه الإحالة، فبوسعها أن تتأكد أن التهمة المحالة إليها تدخل فى عداد الجرائم التى تختص بنظرها ولو بشكل مبدئى ، كما أن التحقيقات الأولية يمكن أن تسفر عن قرار سلبى، وهو عدم الاستمرار فى التحقيق لأى سبب. فلا يجوز للمجلس أن يتابع المحكمة أو أن يؤثر على قرارها، ومن باب أولى، فإن المجلس لا يستطيع أن يرغم المحكمة على إصدار الحكم الذى يتفق مع تشخيصه للحالة.

الملاحظة الرابعة: يترتب على ذلك أن سلطة الإحالة المقررة للمجلس سلطة إجرائية، وأحد طرق تحريك الدعوى. لذلك يتعين على المحكمة أن تتأكد أن مجلس الأمن قد أحال حالة تتعلق بدولة طرف فى نظام روما الذى يشكل الأساس القانونى الوحيد بسلطة الإحالة.

ولهذا السبب أخطأت الدائرة التمهيدية فى المحكمة عندما قررت فى قضية أحمد هارون وأحمد خوشيب فى مارس ٢٠٠٧، أن مجرد إحالة المجلس القضية إليها قد عقد اختصاصها، وأن هذه الإحالة من المجلس بالذات تؤدى إلى تجاهل كون الدولة المحالة ليست طرفاً فى نظام روما مما يعد انتهاكا للنظام نفسه، ويبطل عمل المحكمة فى هذا الملف، فضلاً عن أنه يعد انتهاكاً لقاعدة الأثر النسبى للمعاهدات المقرر فى المادة ٣٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون المعاهدات.

سلطة مجلس الأمن فى وقف إجراءات الدعوى:

تثير صياغة المادة ١٦ من نظام روما إلى الخلط الخطير بين السياسة والعدالة، كما تشير الأعمال التحضيرية لهذه المادة إلى أن واشنطن قدمت مشروع هذه المادة حتى تمنع المحكمة من محاكمة جنودها المتورطين فى جرائم، ولكن سنغافورة طورت فى المشروع فأصبح للمجلس سلطة قاطعة على عمل المحكمة. وتؤكد هذه المادة أنه «لا يجوز البدء أو المضى فى تحقيق أو مقاضاة بموجب نظام روما لمدة اثنى عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة، بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها».

والنص واضح فى أن قرار مجلس الأمن فى هذا الشأن قد يتضمن منع المحكمة من البدء فى أى إجراء، أو وقف الإجراءات التى بدأت بالفعل ويستمر المنع أو

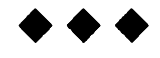
وقف الإجراءات لمدة عام، يمكن تجديدها مرة أو مرات بقرار يصدر وفق الفصل السابع. ومعنى الإشارة إلى الفصل السابع المقام هو أنه إذا كانت الإحالة فى المادة ١٣ قد أطلبتها اعتبارات تهديد السلم والأمن الدوليين، فإن نفس الاعتبارات توجب وقف الإجراءات أو عدم البدء بها أصلاً. ولكن الفارق هو أن المحكمة فى مسألة الإحالة لا تلتزم إلا بقبول الطلب لأغراض تحريك الدعوى دون أن تكون الإحالة منشئة لاختصاص ليس مقرراً للمحكمة أصلاً فى نظامها، وقد أوضحنا الفرق بين تحريك الدعوى، وبين إنشاء الاختصاص، تماماً كما هو الحال فى محكمة العدل الدولية، حيث يمكن لأى دولة عضو أو غير عضو أن يرفع دعوى إلى المحكمة، لكن المحكمة هي التى تفصل فى مدى اختصاصها وفق نظامها الأساسى.

ويلاحظ أن المجلس فى هذه الرخصة لا يطلب « تأجيل » الإجراءات رغم أن مؤدى النص يوحى بذلك، فالتأجيل ووقف الإجراءات وعدم بدئها أصلاً تعنى أن تظل الدعوى على حالها، لكن الصياغة وبهذه الطريقة الحازمة تعنى أن يشطب المجلس الدعوى من أجندة المحكمة من الناحية العملية. وقد لاحظنا أن النص على سلطة المجلس فى تجديد الطلب بعد مهلة الوقف الأولى يبقى المبادرة بيد المجلس، وكل ذلك باسم مصلحة السلم والأمن الدوليين، فتحت هذه المصلحة تتم إحالة، وربما ذهب البعض فيمن يختلفون بشكل أكبر بفكرة السلم والأمن الدوليين إلى أن الإحالة تعنى أكثر من مجرد الإجراء وربما امتدت إلى التوجيه بالإدانة، وهذا هو الهدف الأساسى من الاقتراح الأمريكى بإضافة هذه السلطة للمجلس.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن حكم الدائرة التمهيدية فى قضية أحمد هارون يمكن إذا تأكد فى دائرة المحاكمة والاستئناف أن يعد سابقة خطيرة تنال من هيبة المحكمة وقدراتها القانونية، لأن سلطة الإحالة ووقف الإجراءات بالشكل الذى صيغت به

المادة ١٦ بالذات تسلب المحكمة قدرتها على خدمة العدالة وتنال من نزاهتها، كما أن موقف المحكمة من هذه القضية يغفل حقيقة قانونية هامة، وهى أن سلطات مجلس الأمن فى ميثاق الأمم المتحدة محددة، ولذلك يجب أن تفسر أية سلطات أخرى من خارج الميثاق فى حدود الوثيقة التى تضمنت هذه السلطات الإضافية، ويترتب على ذلك أن اعتبار المجلس، وهو يمارس سلطة الإحالة، يتصرف وفق الفصل السابع، وافتراض أن هذه السلطة تتجاوز أحكام القانون الدولى وقانون المعاهدات وقاعدة نسبية أثر المعاهدات وتطمس الفرق الذى أكده نظام روما بين الدولة الطرف وغير الطرف بمجرد قرار الإحالة، هو تجاوز لكل تفسير قانونى معتبر.

وما دام نظام روما معاهدة دولية، فإن محكمة العدل الدولية هى المختصة بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتفسيرها وتطبيقها وفق نظامها الأساسى. ولما كانت المنازعات فى هذه الحالة تهم عموم المجتمع الدولى والسلوك القويم للمحكمة الجنائية رغم أنه نزاع بين السودان والمحكمة الجنائية ويؤثر على مستقبل المحكمة الوليدة، فإن محكمة العدل الدولية التى تختص بالفصل فى المنازعات القانونية بين الدول وحدها وليس بين الدول والمنظمات الدولية، تصبح مختصة من مدخل آخرها وهو أن يتصل اختصاصها بهذه المشكلة من باب الفتاوى أو الآراء الاستشارية.



الفصل الخامس

موقف الولايات المتحدة من المحكمة الجنائية الدولية

يختلف المذهب القانونى الأمريكى عن المذهب السياسى للدولة العظمى. فعلى المستوى القانونى تعكس المواقف الرسمية الأمريكية الكثير من المثاليات القانونية، حتى بلغ الأمر ببعض المراقبين للقول بأن واشنطن تحلم بأن يكون العالم على مثال الدستور الأمريكى. أعلنت الولايات المتحدة مراراً عقب إنشاء الأمم المتحدة أنها تنشد العدل عن طريق القانون، وأن التعددية القانونية والثقافية دعم للتعددية فى التعبير، ثم اتضح أن الولايات المتحدة تأثرت بشكل أكبر بطموحات الدولة العظمى التى تريد تعديل قواعد السلوك الدولى، بحيث يصبح القانون الدولى كما تفهمه واشنطن غطاء شرعياً لسلوكها السياسى المتأثر بمصادر القوة المتاحة للدولة العظمى. ولكن الولايات المتحدة غيرت سلوكها تماماً وتخلت عن جذورها خاصة بعد ١١ سبتمبر، فأسقطت فى سلوكها الدولى مبادئ الشرعية القانونية المعروفة، كما أنها ناصبت العداء للمنظمات الحقوقية الدولية والقضاء الدولى وخاصة الجنائى منه. والسبب فى ذلك هو أن واشنطن تريد أن تكون مصدر صناعة القانون الدولى، وأن يلتزم العالم بما تقرره محكمتها العليا والكونجرس الأمريكى. هكذا دبرت واشنطن الهجوم على نيكاراجوا لإسقاط جماعة الساندي نيستار اليسارى، ومثلما دبرت انقلاب بينوشيه فى شيلى عام ١٩٧٣ ضد سلفادور السيندى اليسارى الذى نجح فى انتخابات حرة، ويحفل تاريخ الربع الأخير من القرن العشرين بفظائع الانقلابات والمؤامرات التى كان د. هنرى كيسنجر ضالعاً فيها ومهندساً لإحداثها.

وعندما رفضت محكمة العدل الدولية عام ٨٤ – ١٩٨٦ دفوع واشنطن لتبرير العدوان على نيكاراجوا فى قضية شهيرة حول الهجوم العسكرى وشبه العسكرى، وحكمت المحكمة لصالح نيكاراجوا، قررت واشنطن سحب إعلان قبولها الاختصاص الإلزامى للمحكمة لعام ١٩٤٦ فى عهد سولتز وزير الخارجية، وأصبحت واشنطن تمثل أمام المحكمة حالة وجود اتفاق خاص. وقد رأينا سلوك واشنطن أمام نفس المحكمة عام ١٩٨٨ فى قضية إسقاط المقاتلات الأمريكية لطائرة مدنية إيرانية على سواحل الخليج صوب أرصفة الموانى الإيرانية فيها، وكذلك مناهضة واشنطن للمحكمة ونشاطها خلال نظرها لقضية الجدار العازل، ثم تحقيرها لرأى المحكمة الذى صدر فى ٩/ ٧/ ٢٠٠٤ والذى كشف إسرائيل وسجل حقوق الفلسطينيين فى أول وثيقة قضائية تصدر عن أعلى سلطة قضائية فى العالم.

واشنطن والقضاء الجنائى الدولى:

تحمست الولايات المتحدة ضد العرب فى يوغوسلافيا السابقة، خاصة بعد جرائم الإبادة التى ارتكبت ضد المسلمين والكروات، ضمن عدائها للعرب ومناهضتها للحكومات التى أعقبت وفاة تيتو فى يونيو ١٩٨٠، ووصل ذروته عام ١٩٩٩ عندما شنت الولايات المتحدة وعدد من أعضاء الناتو هجمات جوية لأكثر من شهر ونصف ضد بلجراد. ودفعت واشنطن مجلس الأمن، بعد أن انتهى الصراع فى البلقان باتفاق دايتون، إلى إنشاء محكمة جنائية مؤقتة خاصة بيوغوسلافيا السابقة وتنتهى ولايتها عام ٢٠١٠. كما أنشأ مجلس الأمن محكمة مماثلة لرواندا؛ لمحاكمة المتورطين فى ارتكاب جرائم إبادة خلال الصراع العرقى من إبريل إلى يونيو ١٩٩٤.

واشنطن والمحكمة الجنائية الدولية:

شاركت الولايات المتحدة فى مؤتمر روما الدبلوماسى، وحرصت على تخفيض خطر المحكمة عليها فى المستقبل، وذلك بإدخال تعديلات أهمها تلك التى يتيح لمجلس الأمن إحالة القضية إلى المحكمة، وكذلك سلطة وقف المحكمة لإجراءات القضية أو عدم ابتدائها.

أسارع منذ البداية إلى نفى أى مقارنة بين الرئيس السودانى عمر البشير المدعى عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية بالمخالفة لنظام هذه المحكمة، وبين الجنود الأمريكيين الذين تصر واشنطن على أن يفلتوا من العقاب، وهى تعلم مسبقاً أنهم يرتكبون بتعليمات رسمية أشد الجرائم خطورة مما يعاقب عليه القانون الأمريكى، ولكن هذه الجرائم مادامت ضد العرب والمسلمين فإن المحاكمات والعقوبات فى شأنها مسرحية هزلية كما ثبت من كل القضايا التى نظرها القضاء الأمريكى فى هذا الملف.

ورغم أن واشنطن تقف خطوات بعيداً عن الضجة التى أثارتها مذكرة المدعى العام للمحكمة الجنائية بشأن اعتقال الرئيس السودانى، فإنه لا يجوز أن يقع بعض الكتاب والمراقبين فى خطأ الاعتقاد بأن واشنطن بعيدة عن موقف المحكمة، حتى رغم أن واشنطن تعارض المحكمة منذ البداية .وقد شاركت واشنطن فى مؤتمر روما الدبلوماسى لإنشاء المحكمة الدولية، وحاولت تسيير المؤتمر نحو أهدافها، وتمكنت بالفعل من أن تدفع المشاركين فى المؤتمر إلى الاعتقاد بأن قبول التعديلات الأمريكية سيؤدى إلى انضمام أمريكا إلى نظام المحكمة مما يدعم عملها فى التطبيق. وكانت أخطر هذه التعديلات وضع توليفة الخلط بين السياسة والقانون، فاستحدثت دوراً يتلاعب فيه مجلس الأمن بالمحكمة وفق التطورات السياسية، حيث يستطيع المجلس أن يحيل أى قضية جنائية للمحكمة، كما يستطيع أن يأمر

المحكمة بأن توقف أى إجراء فى هذا الشأن، وهذا كله إذا قرر المجلس أن القضية تهدد السلم والأمن الدوليين، ثم إذا قرر أن تأجيل الملف هو الذى يحقق السلم والأمن الدوليين. كما تمكنت واشنطن من إبعاد مسألة العدوان الحساسة من دائرة اختصاص المحكمة وتقديرها للأحداث التى تشكل جريمة العدوان، كما حدث مع الجرائم الثلاثة الأخرى التى فصلها نظام المحكمة. وبعد انتهاء مؤتمر روما لم يسعد واشنطن أن ينتهى إلى نظام لإنشاء المحكمة، بل عمدت إلى محاربة المحكمة، رغم أن تحفظات واشنطن على المحكمة تناقض تماماً الحقيقة، وهى أن نظام المحكمة قد صيغ على نفس خطوط النظام القانونى الأمريكى لمنع الإفلات من العقاب والخضوع لسيادة القانون، وهو من المفاهيم الأساسية فى الدستور الأمريكى.

ولكن إدارة بوش التى أدارت الولايات المتحدة بعقلية حكام العالم الثالث دمرت القسمات المشرقة للنظام السياسى الأمريكى وأهمها مبدأ الرقابة المتبادلة بين السلطات، بعد الفصل بينها وقدسية الحريات المدنية وذلك بعشرات التشريعات بذريعة مكافحة الإرهاب. فالإصرار على السيادة وعدم المساس بها من خلال الانضمام للمحكمة ظل الحجة الأساسية لمنع الانضمام.

ومن الواضح أن واشنطن تريد السيادة لنفسها وتنزع السيادة عن غيرها، فقد عمدت واشنطن إلى عدد من الإجراءات لمحاربة المحكمة وتفريغ محتوى اختصاصها حتى لو كان ذلك يناقض أحكام القانون الدولى ونظام المحكمة نفسه. ونشير فى هذا الصدد إلى أن واشنطن كانت ضمن سبع دول من بينها إسرائيل صوتت ضد نظام المحكمة فى مؤتمر روما الدبلوماسى، والسبب هو أن الولايات المتحدة وإسرائيل تعلمان جيداً أنهما يرتكبان الجرائم بشكل مستمر، وأن جنودهما عرضة دائمة للمحاكمة أمام هذه المحكمة. ولما كان نظام المحكمة لا يسمح بإيراد تحفظات، فقد سحبت إدارة

بوش توقيع إدارة كلينتون على نظام المحكمة فى نفس اللحظة مع إسرائيل.

وقد اتخذت الولايات المتحدة ثلاثة إجراءات خطيرة لكى تضمن إفلات المجرمين من جنودها من سلطة المحكمة الجنائية، وذلك بمجرد تأكدها من فشل ضغوطها لمنع الدول من الانضمام إلى المحكمة، وبمجرد اكتمال النصاب القانونى لعدد التصديقات مما سمح ببدء سريان نظام المحكمة فى ١/ ٧/ ٢٠٠٢:

الإجراء الأول : هو استصدار قرار مجلس الأمن رقم ١٤٢٢ فى ١٢/ ٧/ ٢٠٠٢ أى بعد ١١ يوماً من سريان نظام المحكمة، وهو يقضى بإعفاء الجنود الأمريكيين العاملين فى عمليات حفظ السلام فى البوسنة بموجب اتفاقية دايتون للتسوية لعام ١٩٩٦ من اختصاص المحكمة وشل سلطة تحريك الدعوى وفق نظام المحكمة، وهو انتهاك خطير لهذا النظام، كما أنه انتهاك خطير لميثاق الأمم المتحدة حيث يرخص المجلس بسلطة الإفلات من العقاب وتشجيع هؤلاء المجرمين على التحرر من الخوف من الملاحقة القضائية. وهذا العمل غير الأخلاقى تمت الموافقة عليه بضغط لا أخلاقى أيضاً، وهو أن واشنطن علقت استمرار مشاركتها فى عمليات حفظ السلام فى البوسنة بموافقة المجلس على هذا الشرط، وكان من شأن عدم الموافقة عليه أن تنهار عملية السلام فى البوسنة فى ظروف كانت هذه القوات تلاحق المتهمين من الصرب فى المنطقة كلها. وقد نجحت واشنطن فى استصدار قرار ثان عام ٢٠٠٣، ولكنها فشلت فى إقناع المجلس بتكرار ذلك عام ٢٠٠٤ خاصة بعد غزو العراق وبداية ظهور جرائم معسكر أبو غريب وبدايات تسرب أخبار الجرائم فى جوانتانامو.

الإجراء الثانى : هو مسارعة واشنطن إلى إصدار قانون الكونجرس فى ٣/ ٨/ ٢٠٠٢ الذى اشتهر بأنه قانون غزو لاهاى، أى مهاجمة المحكمة الجنائية فى

عقر دارها فى مدينة لاهاى. وهذا القانون قدمه السيناتور Nethercut ويقضى بسحب الدعم العسكرى والمساعدة الاقتصادية عن أى دولة تسعى إلى دعم المحكمة الجنائية بأى شكل وبطريقة ظاهرة ومتحمسة.

أما الإجراء الثالث : فهو قهر واشنطن لأكثر من ١٠٠ دولة بما فيها أطراف فى المحكمة على إبرام اتفاقات ثنائية، تتعهد فيها هذه الدول بعدم تحريك الدعوى الجنائية ضد الجنود الأمريكيين أمام المحكمة. ويطلق على هذه المعاهدات معاهدات الإفلات من العقاب Impunity agreements ، وهو ما يناقض النظام القانونى الأمريكى كما يناقض تماماً فلسفة العدالة الجنائية الدولية. ورغم تمسك واشنطن بسيادتها بهذا الشكل وحرصها على أن يفلت المجرمون من جنودها من العقاب باستخدام بالغ السوء لرخصة المادة ٩٨ من نظام المحكمة، والتى تقضى بأن المحكمة لا يجوز لها أن ترغم دولة طرفاً فى نظامها على انتهاك التزاماتها التعاهدية أو قوانينها، وذلك بتسليم أشخاص يتمتعون بالحصانة ، فإن واشنطن لم تر حرجاً فى استهداف رئيس فى السلطة. فمن أحق بالحصانة من الملاحقة القضائية: المجرمون الأمريكيون الذين يرتكبون جرائم إبادة الجنس البشرى العربى والإسلامى بالذات والثابتة جرائمهم، أم التلويح بملاحقة رئيس لدولة لاعلاقة له بالمحكمة، وليس له علاقة بما يدعى من جرائم، ودون اعتبار لما يمثله، وفى استهداف مباشر لدولة بأكملها ولنظامها، ودون إدراك لمخاطر انهيار عمليات السلام فى الجنوب ودارفور، وغاية ماتراه واشنطن هو تشديد الإدعاء لخلخلة النظام، حتى يتعهد البشير بتنفيذ إملاءاتها فتصبح الجرائم المنسوبة إليه فضائل يحصل بها على جائزة نوبل للسلام؟!.



الباب الرابع

الجوانب القانونية لقضية البشير أمام المحكمة



الفصل الأول

إحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية

سبقت الإشارة إلى أن مجلس الأمن قد بدأ اهتمامه بقضية دارفور بجوانبها المختلفة منذ عام ٢٠٠٤، ولكن قرارات المجلس بعد ذلك ركزت بشكل واضح على انتهاكات القانون الدولى الإنسانى، وفجأة أصدر مجلس الأمن في مارس ٢٠٠٥ القرار رقم ١٥٩٣ المستند إلى الفصل السابع والذي قضى بإحالة الحالة فى دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو أول اتصال للسودان بهذه المحكمة. يلاحظ على قرار مجلس الأمن الخاص بالإحالة ما يلي:

١- أن صدور القرار استنادا إلى الفصل السابع لا يعطي القرار ميزة إضافية بالنسبة للمحكمة، ولكن صدوره وفقا للفصل السابع هو أحد شروط ممارسة المجلس لسلطة إضافية أساسها المادة ١٣ من نظام روما الأساسي. بعبارة أخرى، فإنه إذا صدر قرار مجلس الأمن بالإحالة دون الاستناد إلى الفصل السابع فإن القرار لا يصلح كأداة للإحالة ويصبح باطلاً من منظور المادة ١٣.

٢- إن سلطة الإحالة تفسر في حدود المادة ١٣ والفلسفة العامة التي صيغ فى إطارها نظام روما. يترتب على ذلك أنه لا يجوز تفسير سلطة الإحالة - وهي سلطة استثنائية غير واردة في ميثاق الأمم المتحدة - في نطاق هذا الميثاق وهو الخطأ الذى وقعت فيه الدائرة التمهيدية الأولى فى المحكمة الجنائية، عندما قررت في قضية أحمد هارون: أن مجلس الأمن عندما يعمل وفقاً للفصل السابع فإن سلطته تشمل كل

أعضاء الأمم المتحدة ولا يهم أن يكونوا أطرافاً في نظام روما أو غير أطراف. ومعنى ذلك أن موقف المحكمة يؤدى إلى انتهاك أحكام النظام، الذي سبق أن فسرنا المواضع الثمانية التي يؤكد فيها النظام على الفارق الهائل بين الدولة الطرف وغير الطرف في النظام، وأن اختصاص المحكمة يفسر دائما بالنظام ولا يجوز أن تمنح المحكمة اختصاصاً من خارج هذا النظام، كما لا يجوز أن تفسر سلطة مجلس الأمن في الإحالة خارج هذا النظام أيضا؛ لأن المشرع الجنائى لنظام روما هو الذى استجاب للطلب الأمريكي بأن يكون مجلس الأمن أحد طرق ثلاث لإحالة الدعاوى إلى المحكمة.

٣- إن إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية مسألة إجرائية، بمعنى أن تنقطع صلة مجلس الأمن بالقضية بعد إحالتها، فالإحالة مسألة إجرائية وهي بمثابة بلاغ إلى النيابة العامة، فلا يجوز للمبلغ أن يراقب مدى احترام النيابة العامة للبلاغ الذى قدمه. ويترتب على ذلك أن مجلس الأمن لا يتميز بأى ميزة كجهة للإحالة، مثله مثل مبادرة المدعى العام بالتحقيق من تلقاء نفسه وفق الأوضاع التي حددها نظام روما، أو الإحالة التى تقوم بها دولة طرف فى النظام. وقد سبقت الإشارة إلى أن الدولة غير الطرف في النظام لا يجوز لها أن تحيل القضايا إلى المحكمة صراحة وإن كان المدعى العام يستطيع أن يقرر إن كانت مثل هذه القضايا المحالة يمكن أن تثير الاهتمام الذى يؤدى إلى التحقيق. معنى ذلك أن المدعى يمكن أن يتعامل مع المعلومات الواردة إليه من دولة غير طرف على أنها وقائع وليست طلباً رسمياً وطريقاً مشروعاً من طرق الإحالة الثلاثة الواردة حصراً في المادة ١٣.

٤- وقد سرى التساؤل حول تضمين قرار الإحالة استثناءً للرعايا الأمريكيين

من اختصاص المحكمة، ونحن نرى أن هذه الإشارة كانت لازمة سياسياً ودبلوماسياً لصدور القرار دون اعتراض الولايات المتحدة، وحتى يتحول اعتراضها امتناع عن التصويت تسهيلاً لصدور القرار، ولكن هذه الإحالة تبدو بهذه الإشارة مشروطة ممايجعلها أقرب إلى الإحالة الجريحة، ولا نميل إلى الاعتقاد بأنها إحالة باطلة؛ لأن الأصل أن المحكمة تأخذ من القرارات مايتفق مع نظامها وأن تغفل ماعدا ذلك. يترتب على ذلك فى نظرنا أن المحكمة ليس لها سلطة تقييم القيمة القانونية للقرار أو تقييم وضع هذا التحفظ الأمريكي فى صلب القرار.

وقد يرى البعض ذلك تسهيلاً لعمل المحكمة، ولكن البعض الآخر قد يرى أن المحكمة يتعين عليها أن تبحث في مدى مشروعية هذا الاستثناء الأمريكي للرعايا الأمريكيين، وإذا كان ذلك قد بدا مقبولاً في قرارين لمجلس الأمن عامى ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ ثم امتنع المجلس بعد ذلك عن التجاوب مع الرغبة الأمريكية، فإن موقف مجلس الأمن من هذه الرغبة كان يعبر عن ثقل الولايات المتحدة وضغوطها السياسية ولكنه يتناقض بشكل صريح مع ميثاق الأمم المتحدة ومع ميثاق روما. أما تعارضه مع ميثاق الأمم المتحدة فسببه أن المجلس في مثل هذه الأحوال قد ابتدع لنفسه سلطة ليست واردة فى الميثاق ويطلق عليها تجاوز الاختصاص ultra vires. أما عن المجلس كذلك قد تجاوز أو انتهك نظام روما، فذلك واضح من أن سلطة المجلس المبتدعة وفقا للميثاق تصبح بدعة أخرى بالنسبة لنظام روما، حيث لا يملك المجلس إزاء المحكمة إلا ما قرره نظام المحكمة نفسه للمجلس، وليس من سلطة المجلس أن يصادر على سلطة المحكمة في أن تقرر نطاق اختصاصها الشخصى. يضاف إلى ذلك أن قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ وإن كان منسجماً مع قراريه الصادرين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ بصدد إعفاء الرعايا الأمريكيين من اختصاص المحكمة، فإنه ينطوى على انتهاك قاعدة عدم التمييز بين الدول وبين رعاياها أمام القانون، فهو تمييز إن بررته

أوضاع القوة فى المجتمع الدولى، فإنه لايجد تبريراً له فى نظر القانون الدولى.

٥- إن ما ورد في القرار من أن الإحالة تمت إلى المحكمة بسبب أن الموقف فى دارفور يهدد السلم والأمن الدوليين لا يضيف جديداً، كما لا يخلع ميزة على القرار أو سلطة المجلس فى مسألة الإحالة، لأن من شروط الإحالة أن يستوفى القرار الصادر من مجلس الأمن شروط معينة، وأهمها أن يصدر وفقاً للفصل السابع من الميثاق وهذا لا يتحقق إلا إذا قرر المجلس أن الوضع في دارفور يهدد السلم والأمن الدوليين. أما القول بأن هذا الوصف يناقض ماورد فى ميثاق الأمم المتحدة على أساس أن النزاع في دارفور نزاع داخلى فهذا جدل سياسى يخرج من إطار هذا التحليل القانونى الصارم.

٦- إن قرار الإحالة يجب أن يفسر كما ذكرنا فى إطار سلطة الإحالة وهو نظام روما وليس الفصل السابع، لأن الفصل السابع يتعلق بسلطة مجلس الأمن فى تقرير الأوضاع التى تهدد السلم والأمن الدوليين ولا معقب عليه في ذلك، ولكن المجلس إذا مارس سلطة الإحالة وفقاً للمادة ١٣/ ب من نظام روما فإن هذه السلطة الاستثنائية ذات المصدر الخاص يجب أن تفسر تفسيرا ضيقاً خاصاً لا يجوز التوسع فيه كما هو معلوم، كما لا يجوز القياس عليه. يترتب على ذلك أن إحالة المجلس لقضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية لا تتميز على طرق الإحالة الأخرى على عكس ما قررته المحكمة فى قضية أحمد هارون، لأن موقف المحكمة الذى فهم سلطة الإحالة في إطار السلطة الأوسع وهى حفظ السلام والأمن الدوليين قد خلط بين أمور متباينة وساحات مختلفة، ويترتب على هذا التفسير أن مجلس الأمن لم يميز بين الطرف وغير الطرف مما يؤدى إلى نتائج مؤسفة، أولها أن المجلس وفق تفسير المحكمة ينتهك مبدأ نسبية أثر المعاهدات، اللهم إلا إذا كانت المحكمة تعتبر نظام روما خارج دائرة المبادئ العامة للقانون الدولى فى إبرام

المعاهدات وهى اتفاقات فيينا لعام ١٩٦٩. النتيجة المؤسفة الثانية لهذا التفسير هى انتهاك ثمانية أحكام لنظام روما تميز تمييزاً قاطعاً بين الدول الطرف وغير الطرف. والنتيجة الثالثة أن إغفال التمييز بين الدولة الطرف وغير الطرف يجعل الانضمام لهذه المعاهدة اللاحق لا قيمة له، كما يجعل التمييز من حيث الواجبات والحقوق بين الطرف وغير الطرف ترفاً لا تقدر المعاهدة على احتماله. وأخيراً فإن أهم النتائج المؤسفة هي أن قرار الإحالة الاجرائى يتحول فى نظر المحكمة إلى قرار موضوعى فيصادر على سلطة المحكمة في التحقيق، ويجبر المحكمة بالإدانة المسبقة بمجرد أن الإحالة قد تمت بقرار من مجلس الأمن. ومعلوماً أن العلاقات الدولية والانضمام للمعاهدات والمثول أمام المحاكم الدولية لا يزال رهناً لسيادة الدول ورضاها وإرادتها التى لا يجب أن تشوبها شائبة من الشوائب القانونية أو السياسية.

٧- تضمن القرار تناقضاً بين موقفين، الأول الوارد في الفقرة الثانية والذى يلزم حكومة السودان بالتعاون الكامل مع المحكمة والمدعى العام، وهذه الفقرة تفسر في حدود نظام المحكمة، وهى أن السودان غير الطرف في نظام المحكمة لا يجوز أن يخاطب من جانب المحكمة بقرار من المجلس، ولا أن يؤدى صدور هذا القرار إلى أن يصبح السودان تحت سلطة المحكمة ليحل القرار محل النظام وإرادة الانضمام للمحكمة. غير أن السودان الذي وقع على نظام روما ولم يستكمل إجراءات الانضمام، وهى التصديق ومضى فترة بعد إيداع وثيقة التصديق، ليصبح السودان ملتزماً بالجرائم التي تقع على أراضيه أو من مواطنيه بعد سريان نظام روما فى السودان، بعد كل هذه الخطوات يقع عليه التزام عام بالتعاون غير المحدد مع المحكمة حتى تمارس المحكمة صلاحياتها لصالح الجميع، وفي حدود أن المحكمة ليست دولة فوق الدول. وقد استدرجت نفس الفقرة هذا المعنى عندما نصت على

« أن الدول غير الأطراف في النظام الأساسى لا يقع عليها الالتزام بموجب النظام الأساسي في أن تتعاون »، وهذا النص يجب أن يفسر في الإطار العام الذي أشرنا إليه بما يسمح بالجمع بين الحكمين في فقرة واحدة.

٨- إذا كان قرار الإحالة قد أخضع مواطنى أى دولة من الدول المساهمة فى قوات حفظ السلام فى دارفور من خارج السودان وليست طرفاً فى نظام روما للولاية القضائية الحصرية للدولة، ما لم تتنازل هذه الدولة طوعاً عن ولاياتها على مواطنيها تنازلاً واضحاً، فكيف ميز القرار بين هذا الحق للدول المساهمة فى القوات بينما أهدر حق السودان على مواطنيه وهو دولة ليست طرفاً فى النظام. والمعروف أن مجلس الأمن قد أكد فى قراره رقم ١٤٢٢ الصادر في ١٢ يوليو ٢٠٠٢ على أن الدول غير الأطراف في نظام روما سوف تواصل الاطلاع بمسئولياتها ضمن اختصاصاتها الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الدولية، كما أكد القرار أن مبدأ التكامل فى الاختصاص بين الدول والمحكمة لا ينطبق إلا على الدول الأطراف.

يترتب على ما تقدم أن المحكمة يجب أن تراجع أولاً موقفها الذى تضمنه حكمها فى قضية أحمد هارون، الخاص بالأهمية الخاصة للإحالة من جانب مجلس الأمن والذى يؤدى إلى طمس الفارق بين الدولة الطرف وغير الطرف، مما يعد انتهاك لنظام روما نفسه الذى حرص على تأكيد هذا الفارق، كما أنه يعد انتهاك لنسبية أثر المعاهدة. يتعين على المحكمة أيضاً أن تضع فى الاعتبار المآخذ القانونية التي تلامس قرار المدعى العام، وأن تمحص قرار الإحالة والتحفظ المتضمن له مما ينال من قيمة القرار عند البعض، كما تضع في اعتبارها الحكمة الشاملة لوظيفة المحكمة من حيث أنها تريد أن تكون العدالة في خدمة السلام، وليس عدالة مجردة، لكنها فى هذه القضية تتحدث عن عدالة جريمة وتريد أن تحل هذه العدالة المسيسة محل السلام.

الفصل الثاني

الاتهام في مواجهة الحصانة أمام المحكمة

يؤكد تحليل نظام روما أن هناك فلسفة ثانية تحكم هذا النظام، وأهمها أن المحكمة الجنائية الدولية هى تجسيد الأمل، ولكن هذا الأمل يتطلب بيئة دولية ينتعش في سياقها، ولذلك فإن هناك فارق كبير بين الأمل المتجسد في نظام روما وبين واقع العلاقات الدولية.

النقطة الثانية : فى فلسفة هذا النظام هى أنه يسعى إلى سد المنافسة، حتى لا يفلت مجرم ارتكب هذا النوع الخطير من الجرائم من العقاب؛ لأن الأصل هو أن المجرم يعاقب عن طريق دولته، فإن أفلت منها إلى غيرها كان التعاون الدولى لازماً، إما بتسليمه إلى الدولة صاحبة الاختصاص الجنائى فى محاكمته، وإما محاكمته إذا كانت الدولة التي يقع تحت سيطرتها الفعلية تختص بهذه المحاكم، وتبلور فى هذا الإطار مبدأ المحاكمة أو التسليم، لكن الإفلات بين الاثنين هو الثغرة التي جاءت المحكمة الجنائية الدولية لكى تحاول شغلها.

السمة الثالثة : من فلسفة نظام روما هى أنه يتكامل اختصاص المحكمة مع اختصاص الدولة التي انضمت إلى نظام المحكمة، وشدد نظام روما على الوضع القانونى للدولة الطرف فى هذا النظام، مما يجعل الدولة غير الطرف خارج إطار عمل المحكمة، كما سبق وأن فصلنا في موضع آخر من هذه الدراسة. والحق أن إفلات الدولة غير الطرف، والتي ترتكب الجرائم أو ترتكب الجرائم فيه، من رقابة المحكمة يتطلب معالجة لا أظن أن البيئة الدولية تساعد على إجرائها، ولكنها تصدم بواقع دولى يقر بإرادة الدولة ورضاها، وعدم مشروعية إجبارها على تسليم رعاياها

دون رضاها إلى قضاء آخر أجنبى أو دولى. في هذا السياق حاول نظام روما أن يجمع بين فكرة التعاون مع الدولة من أجل منع التهرب من العقاب، وبين التصدى للدولة التى تعمد إلى التستر على المجرم الذى ينتمى إليها بجنسيته، أو التى يقيم على أراضيها. ولذلك شدد نظام روما على حق الدولة فى أن تطلب معونة المحكمة فى مقاضاة الخارجين على قوانينها، بشرط أن تكون جرائمهم واقعة في اختصاص المحكمة، وقد تأرجح نظام روما بين التعاون مع الدولة والعمل ضد الدولة، دون أن يكون المجتمع الدولي مستعداً بأن تضع المحكمة نفسها فوق الدول، ومن ثم يمكن معالجة فكرة الحصانة التي تضمنتها المادة ٢٧ من نظام روما وما يرتبط بها من أحكام أخرى. فالمادة ٢٧ تؤكد أن نظام روما ينطبق على جميع الأشخاص بالتساوى دون تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص المتهم (رئيس لدولة أو حكومة أو عضوا في هذه الحكومة أو عضوا في البرلمان أو موظفا حكوميا) ، ومتى ما اتجه إليه إصبع الاتهام فإن صفته الرسمية لا تعفيه بأى حال من الأحوال من المسئولية الجنائية، كما أن هذه الصفة من ناحية أخرى لا تعد في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة. كما أكدت الفقرة الثانية من نفس المادة أن الحصانات أو القواعد الإجرائية التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص التي تكون مصدرها القانون الوطنى أو الدولى، لا تعد حائلاً دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

معنى ما تقدم أن الشخص الذى تحوم حوله الشبهات بارتكاب هذه الطائفة الخطيرة من الجرائم يجب أن يحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وأن صفته الرسمية لا تحول دون ذلك. من الناحية العملية، إذا كان هذا الشخص رئيساً لدولة أو رئيسا لوزرائها فمن يسلمه إلى المحكمة، خاصة فى الدول النامية التى ينفرد فيها رؤساء الدولة بالسلطة، بل وأن أى اهتزاز فى موقف رئيس الدولة يؤدى إلى اهتزاز أكبر فى وضع الدولة فى الداخل والخارج؛ لعدم وضوح القواعد التى تحكم ترتيب

السلطة ودرجاتها وبدائلها. ومرة أخرى، فإن فى الدول النامية يستحيل الفصل بين الدولة ورئيس الدولة، فالولاء للدولة يمر بالولاء للرئيس، وهي نظرية «الدولة هى أنا» التى شاعت في العصور الوسطى. هذا الواقع الذى لا مجال إلى الإفلات منه هو الذى تعمل فيه المحكمة. فهل يبدأ عمل هذه المادة بمجرد توجيه الاتهام لرئيس دولة فتسقط الحصانة ويسقط هو الآخر فى يد العدالة، أم أن المطالبة بتسليم رئيس الدولة وهو في منصبه عمل غير لائق وانتهاك لسيادة الدولة التي يمثلها، وخروج على الاحترام الواجب للرئيس والأعراف الدولية، والنيل من مكانته أمام شعبه، خاصة إذا كانت التهم الموجهة إليه يمكن ألا تكون صحيحة أو لا تصمد أمام محاكمة جدية، ولكن المحاكمة تحدث بعد أن يكون حق الرئيس ومكانته قد تعرضا للانتهاك. فكيف تخيل واضعو نظام روما طريقة تطبيق هذا النص، وكيف فسرت محكمة العدل الدولية هذه المادة في قضية يوريوديا وزير خارجية الكونغو عام ٢٠٠٢؟

الراجح أن واضعى هذه المادة قد تمثلوا لما تضمنه ميثاق لندن الذى أنشأ محاكم نورمبرج، ولكن ظروف هذا الميثاق مختلفة تماماً عن استحضار نص مهما كان نبيلا إلى سياق مختلف. فقد وضع ميثاق روما بعد هزيمة ألمانيا، وبعد اعتقال الزعماء الحلفاء لزعماء ألمانيا، وبعد أن زالت عنهم الحصانة التي ظلوا خلال الدفاع يتمسكون بها، وإن كانوا يتمتعون بها خلال ممارستها التي حكموا من أجلها.

ولذلك فإن قرار المدعى العام بالمحكمة الجنائية الدولية الذى قدمه إلى المحكمة لإقراره، الذي يطلب القبض على الرئيس البشير ومحاكمته أمام المحكمة بما نسبه إليه من جرائم، أمر يستحق المناقشة الجدية. فنحن نظن أن النص ينطبق على المتهم بعد تركه المنصب، وأن النص يعنى عدم الاعتداد بدفاع المتهم عندما يترك المنصب ويمثل أمام القضاء، ولا ينطبق على رئيس في السلطة، لأن هذه القضية قد

تستخدمها الدول الكبيرة ضد رؤساء الدول الصغيرة لأغراض لا علاقة لها بالعدالة الدولية، وإنما لأغراض تتعلق باستخدام هذه الوسيلة للضغط على رؤساء الدول الصغيرة لتحقيق مآرب سياسية.

من ناحية أخرى، فإن هذا النص المنقول عن ميثاق لندن يمثل عدالة المنتصر ضد المهزوم الماثل بين يدى المحكمة العسكرية، التى استأنفت القتال ضد المهزومين في ساحة قانونية . صحيح أن هناك فرقاً بين الاتهام وبين الحكم، ولكن المحكمة الجنائية الدولية تعمل فى بيئة معقدة حساسة، ولهذا فإن الاتهام لا يجوز إعلانه، وأن يظل سراً إلى أن تقوم المحكمة فيها بإعلانه في حكم مبدئى تمهيداً لتمحيص هذه التهم أمام غرفة المحاكمة. ولا أظن أن واضعى ميثاق روما يتوقعون أن تقوم الدول الكبرى باستخدام المحكمة في إطار سياستها الوطنية ضد الدول الصغيرة. ولكن فى قضية البشير يبدو أن ذلك هو الذى يحدث؛ ولذلك فإننى أنبه الباحثين الذين يدرسون نظرية الحصانة في المادة ٢٧ من نظام روما، أنه نص مثالى يراد له أن يطبق فى بيئة غير مثالية، كما أنه نص ينطبق فقط ضد دفاع المتهم الذى قد برر جرائمه بحصانته. ولعلنا نستذكر في هذا المقام تلك المحاكم الأسطورية الذي أجراها مجلس اللوردات ضد ديكتاتور شيلي السابق بينوشيه، حيث أكدت الدائرة التي تصدت لمحاكمته في مجلس اللوردات أن احتمائه بسلطاته الدستورية لتبرير جرائمه، فقالت المحكمة أنه لا يمكن أن تكون السلطات الدستورية قد هدفت إلى حماية السلوك الإجرامي ضد المواطنين، ولكن هذا الحكم يدخل في عداد القانون القادم Lex feranda وليس القانون القائم Lex lata .

معنى ذلك أنه أيضاً لا يتصور مطلقاً أن يتم اقتياد رئيس دولة إلى المحكمة وهو رئيس، لأن مجرد اقتياده تسقطه من كرسيه ثم تجعله رئيسا سابقا، فتنطبق هذه المادة

وتمنعه من تبرير جرائمه بحصانة مركزه. وليس متصورا أن يتطوع رئيس في السلطة للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية لإثبات براءته؛ لأن مجرد مثوله أمام المحكمة يعني التنازل عن الحصانة، مما يفتح الباب أمام اختصاص المحكمة بعد أن زال حائط الحصانة.

وقد أشارت المادة ٣١ في فقرتها ج، وهى التى تبين الظروف والأسباب التي تمتنع فيها المسؤولية الجنائية التي يرتكب فيها الشخص الجريمة ولكنه لا يسأل عنها، عندما أشارت إلى أن الشخص قد ارتكب هذه الجريمة دون أن يقصد، وإن كان يتصرف دفاعا عن نفسه أو عن شخص آخر. وهذه النقطة عندما تطبق فى حالة الرئيس البشير، فإننا نلحظ أن المدعى العام قد تعمد النيل من الرئيس البشير ومن كرامته ومن سمعة السودان علناً، مما يدخله تحت طائلة المحاسبة القانونية بسبب جرائم النشر، لأن الرجل لم يكتف بإعلان هذه التهم فى مؤتمر صحفى، وإنما لجأ إلى بعض أجهزة الإعلام الدولية والعربية، وكأنه في خصومة مع الرئيس البشير، وقد أشرنا إلى هذه النقطة في موضع آخر من الدراسة. والحق أن هذا السلوك الذى يتناقض مع سلوك القاضى الملتزم الرزين، يبطل تصرفات المدعى العام ويشكك فى مصداقية عمله، فضلاً على أن هناك شبهات قوية فى مصادر معلوماته، من أنه تسكنه رغبة عارمة وأعلنها في تصريحاته بأنه سوف يتعقب الرئيس البشير وكأنها خصومة شخصية، وهذا أمر لا يجوز من جانب موظف دولى ضد رئيس دولة، وهذا الموظف الدولى فى منظمة مهما كان قدرها فهى لا تعمل فوق الدول وإنما تعمل مع الدول، خلافاً لمحكمة العدل الدولية التي تعمل بين الدول. المحكمة الجنائية الدولية تتعاون مع الدول لسد ثغرات إفلات المجرمين من العقاب الذين تتعقبهم الدولة نفسها، بينما محكمة العدل الدولية تفصل في المنازعات القانونية التي

تعرضها الدول نفسها، إذا كانت قبلت اختصاص المحكمة سلفاً أو بمناسبة القضية على النحو الذى فصلناه في سياق آخر من هذه الدراسة. وقد تصرف المدعى العام للمحكمة كما لو أن مجلس الأمن فوق الدول، وأنه يعمل تحت سلطة المجلس، وأن نجاحه مرتهن بمدى إذعانه العلنى للرئيس البشير.

وإذا التفتنا إلى الجانب الموضوعى فى عمل المدعى العام وقراره المعلن، فمن الواضح أن مصادر معلوماته وطريقة عمله لا تنسجم مع أحكام نظام روما، كما أنه ادعى أن الرئيس البشير قد تعمد إبادة بعض القبائل، دون أن يوضح لنا الأسانيد التى تشكل الركن المعنوى لهذه الجرائم، أى تلك التى تؤدى إلى توفر القصد الجنائى، سواء بأن يتعمد الرئيس خلال سلوكه السعى نحو الإبادة، أو أن يتعمد الرئيس التسبب في الإبادة، أو يدرك قطعاً بأنها سوف تحدث فى إطار السير العاجل للأحداث، وذلك وفقا للمادة ٣٠ من نظام روما. فلا شك أن الرئيس البشير حريص على ألا يتمكن الانفصال والتمرد من السيطرة على دارفور؛ ولذلك فإن حرصه الأساسى وبسط سلطة الدولة السودانية على إقليم دارفور، فهو لم يحارب سكان دارفور لأنهم ثاروا وتمردوا، ولكن يحارب عصابات منظمة مع الدولة السودانية، فى صراع يهدف إلى الكسب السياسى والمادى لهذه العصابات، وليست هذه العصابات تعبيرا عن آمال أبناء دارفور، والدلائل على ذلك كثيرة، أهمها أن الرئيس البشير قبل تقديم تنازلات كثيرة في اتفاق أبوجا؛ أملا فى أن ينضم المتمردون إلى الاتفاق، وأن يسود الاستقرار فى دارفور، ولكن المتمردين رفضوا الاتفاق بإيعاز من الدول التى تمول وترعى التمرد، فقد استخدم التمرد أداة فى يد هذه الدول ضد السودان، كما استخدم بعض أهل دارفور أداة فى يد التمرد الذى أصبح صناعة سياسية واقتصادية. والدليل الآخر هو أن الرئيس البشير بسط يده

لهذه الفصائل حتى بعد محاولتها قلب نظام الحكم فى السودان، عندما طرح مبادرة أهل السودان، التى فتح فيها الباب للجميع للمشاركة فى القرار حول دارفور، ولكنهم عزفوا عن المشاركة حتى لا يتعرى موقفهم.

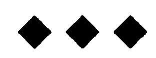
ويشير تسلسل الأحداث فى دارفور إلى أن التمرد وتصاعده ومواكبته لتسخين القضية فى مجلس الأمن، إلى الترابط في عناصر المؤامرة ضد السودان، واكتملت أركان المؤامرة بقرار مجلس الأمن رقم ١٧٠٦، والإصرار والإلحاح المكشوف من جانب واشنطن وبريطانيا بنشر قوات دولية تمارس الوصاية على السودان بمناسبة مشكلة دارفور.

نخلص من ذلك إلى أن الرئيس البشير لديه العزم والإصرار المسبق على استرداد سيطرة الدولة في دارفور، وأن الآثار الإنسانية المؤسفة قد ترتبت على هذا الصراع، وكان يتمنى أن تتحقق له السيطرة على دارفور وقهر التمرد دون وقوع مشاهد المأساة، مما ينفى تماما القصد الجنائي على الرئيس البشير.

حكم الدائرة التمهيدية وقضية الحصانة:

عند كتابة هذه السطور فى منتصف نوفمبر ٢٠٠٨ ، تبحث الدائرة التمهيدية الأولى مدى جدية طلب المدعى العام للمحكمة من اتهام الرئيس البشير والمطالبة باعتقاله. وقد سبق لهذه الدائرة أن قدمت تفسيرا غريبا في قضية أحمد هارون، أكدت فيه أن الحالة التى يحولها مجلس الأمن تسقط الفارق بين الدولة الطرف فى النظام والدولة غير الطرف فيه، وأن مجلس الأمن يمارس سلطاته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهو تفسير معيب يتجاوز عددًا كبيراً من مبادئ القانون الدولى، وقد فصلت ذلك فى موضع آخر من هذه الدراسة. ونحن نرى من الناحية الفنية أن ملف البشير يجب أن يختلف نوعيا عن ملف أحمد هارون، من حيث أن الرئيس البشير هو رئيس الدولة وهو الذى يقرر التعاون مع المحكمة من عدمه، كما أن

سوابق المحكمة تظهر تطرفاً واضحاً بالتعاون مع السودان؛ لأن جميع السوابق ظهرت فيها المحكمة مؤيدة للدول ضد المتمردين، ولكن فى حالة السودان وهى الحالة الوحيدة التى حولها مجلس الأمن للمحكمة، والتي ناصرت فيها المحكمة التمرد ضد الدولة السودانية. ويختلف ملف البشير عن أحمد هارون فى أمر هام أقرته أوساط رسمية دولية عديدة، وهى أن مجرد الاستمرار فى القضية يؤدى إلى استمرار الحرب على النظام فى الخرطوم، ويهدد بالفوضى داخل السودان، كما يشجع على الانقلاب على النظام الحالى، فضلا عن أنه يقوض عملية السلام فى دارفور مع الجنوب، والتى تعتمد أساساً على الرئيس البشير ومعاونيه. وإذا كانت هذه الأوساط تركز على هذا الجانب، فذلك أنها لا تريد أن تدخل في خصومة قانونية مع المحكمة في الجوانب الفنية التي أشرنا إليها، وأهمها أن المحكمة لا علاقة لها بالرئيس البشير مادام السودان ليس طرفاً في نظامها، ومادام البشير رئيسا للدولة ويتمتع بالحصانة.



الفصل الثالث

موقف محكمة العدل الدولية من الحصانة

فى حكم المحكمة الشهير الصادر عام ٢٠٠٢ في قضية عبدالله يوريوديا وزير خارجية الكونغو، دفعت بلجيكا بأن هناك عدداً من الوثائق مثل الأحكام الوطنية ومواثيق المحاكم الجنائية التى لا تعتد بالحصانة، وهى تشير بذلك إلى حكم مجلس اللوردات في قضية يونوشيه في ١٣/ ١/ ٢٠٠١ ، وحكم محكمة النقض الفرنسية فى قضية يونوشيه وقضية القذافى حيث قامت المحكمة باستبعاد مبدأ الحصانة في حالة الجرائم الخطيرة وفق القانون الدولى ونقلت محكمة النقض مقتطفات من بيانات القضاة فى هذه القضية والتى ترجح المحاكمة عن الجرائم على مبدأ الحصانة.

فى الجانب الآخر، أكد الكونغو أن القانون الدولى الحالى يمنح الحصانة المطلقة مهما كانت خطورة الجريمة المنسوبة لوزير خارجيتها، ورأى الكونغو إلى القضايا الوطنية التى أشير إليها فى المذكرة البلجيكية يؤكد على العكس من ذلك أن حصانة رؤساء الدول والوزراء تمنع شمولهم فى الاختصاص الجنائى، ونقل الكونغو عن قاضي آخر ما يؤيد الحصانة. وقد قالت محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن أن العرف الدولي يمنع مقاضاة الرؤساء وهم في السلطة أمام قضاء دولة أخرى ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك، ولكن محكمة العدل الدولية التى اهتمت بفحص سلوك الدول وأحكام مجلس اللوردات وحكم محكمة النقض الفرنسية قد أكدت على مبدأ الحصانة ولكنها اهتمت بالإشارة إلى استبعاد المادة السابعة من محاكم نورمبرج، وكذلك المادة السادسة من اتفاقية محاكم طوكيو، والمادة ٧ فقرة ٢ من محكمة يوغوسلافيا السابقة، والمادة ٦ فقرة ٢ من محكمة رواندا.

وأكدت المحكمة أن محاكم نورمبرج وغيرها تعالج موضوع الحصانات لوزير في السلطة ولذلك رفضت المحكمة وجهة نظر بلجيكا في أن خطورة الجريمة يسقط الحصانة. غير أن المحكمة وهي تحلل المادة ٢٧ من نظام روما وجدت أن هذه القواعد لا تمكنها من أن نخلص إلى أن مثل هذا الاستثناء المتعلق بالحصانة يؤيده القانون الدولي العرفي فيما يتصل بالمحاكم الوطنية وقد ميزت محكمة العدل الدولية تميزا دقيقا بين قضيتين في هذا الخصوص حيث أكدت أن وجود الاختصاص القضائي لا يعني غياب الحصانة مثلما أكدت أن غياب الحصانة لا يعني ثبوت الاختصاص وقالت المحكمة « أن تمتع الوزير بالحصانة لا يعني إفلاته من العقاب عن الجرائم الخطيرة المنسوبة إليه، فالحصانة من الاختصاص القضائي، والمسؤولية الجنائية الفردية، مفهومان منفصلان. فالحصانة القضائية ذات طبيعة إجرائية أما المسؤولية الجنائية فتتعلق بالقانون الموضوعي». ثم عادت المحكمة لتؤكد وتعمق هذه النقطة فأشارت إلى أن الحصانة القضائية يمكن أن تمنع المحاكمة لمدة معينة أو بالنسبة لبعض الأعمال ولكنها لا تعفي الشخص من كل مسؤولية جنائية إذ يمكن محاكمة هؤلاء الأشخاص أمام محاكمهم الوطنية ، كما أن بوسع الدولة التي يمثلها الشخص أن ترفع الحصانة عنه، وأخيرا فالمعلوم أن زوال صفة الشخص الرسمية تعرضه للمحاكمة في الخارج، وإن كانت المحكمة قد أكدت أن المحاكم الدولية لا تعتد بالحصانة وضربت بذلك مثلا المادة ٢٧ من نظام روما.

يترتب على ما تقدم ما يلي:

١ - أن المادة ٢٧ من نظام روما تؤكد أنه لا يوجد مانع لمحاكمة أي شخص متهم بجرائم المادة الخامسة ولذلك فإن هذه المادة تتعلق بالشخص المتمتع بالحصانة عندما يمثل للمحاكمة. معني ذلك أن الشخص المتهم لا يستطيع أن يدفع بأنه عند

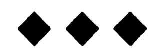
ارتكاب هذه الجرائم فإنه كان يتمتع بالحصانة لأن الحصانة لا ترخص له ارتكاب الجرائم. ومن ناحية أخرى فإنه لا يستطيع بأن يدفع بالحصانة عن الأعمال الإجرامية التي ارتكبها. بعبارة أوضح فإن هذه الجرائم التي لا تسقط بالتقادم يمكن محاكمة الشخص عليها بعد زوال الحصانة عنه إما بانتهاء الوظيفة أو برفع الحصانة.

في هذا الصدد يجب أن نميز بين الحصانة التي يتمتع بها الدبلوماسي للدولة المضيفة خلال فترة مهمته الرسمية حيث لا يجوز محاكمته عن أي جريمة كان قد ارتكبها خلال مهمته الرسمية في الدولة المضيفة بعد انتهاء هذه المهمة وخلال وجوده الشخصي في إقليم الدولة المضيفة. ولذلك فإن الدبلوماسي الذي يرتكب إحدى جرائم النظام العام الدولي خلال مهمته فمن المفهوم أن مجرد ارتكابه لهذه الجريمة لا يسقط عنه الحصانة ولا يجوز المقارنة بين خطورة الجريمة وضرورة المحاكمة عليها وبين ثبوت مبدأ الحصانة الذي يمنع الاختصاص الجنائي للدولة المضيفة من محاكمته وهذا هو المقصود تماما من إشارة محكمة العدل الدولية في حكمها السابق إلى الفرق بين عدم الاختصاص بسبب الحصانة وبين الاختصاص عن المحاكم في الظروف العادية. فهل معنى ذلك أن الدبلوماسي الذي يرتكب إحدى جرائم النظام العام ثم يبعد إلى دولته فلا تحاكمه فيعود سائحا إلى الدولة المضيفة فتستطيع أن تحاكمه عن هذه الجرائم الذي لا تسقط بمضي المدة؟ هذه القضية تحتاج إلى مزيد من التأمل والتحليل.

٢- وبالتطبيق على حالة الرئيس البشير فإن الرئيس يتمتع بالحصانة حال كونه رئيسا للسودان وهذا شيء واتهامه بجرائم معينة شيء آخر وفي هذا الصدد يجب أن نميز بين القضاء الوطني الذي لا يملك الاختصاص الولائي لمحاكمته عن هذه الجرائم لأن أعماله تتمتع بسيادة الدولة أي أن عمله من أعمال السيادة بقطع النظر

عن هذه الأعمال وطبيعتها، كما أن القضاء الأجنبي لا يختص بمحاكمته مثلما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع أن تفرض ولايتها عليه ليس فقط لأن السودان ليس طرفا في نظام المحكمة ولكن لأن الرئيس البشير يتمتع بالحصانة.

غير أنه من ناحية أخرى إذا سقطت الحصانة من الرئيس أو رفعت أو انتهت مهمته في الرئاسة ومثل أو أحضر بسبب أو بآخر أمام المحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة تختص بمحاكمته ولا يستطيع الرئيس البشير أن يدفع التهمة عنه من الناحية الموضوعية إذا كانت ثابتة في أنه حيث ارتكبها كان يتمتع بالحصانة. ومن ذلك يتبين أن اختصاص المحكمة بالمحاكمة مرتبط وجودا وعدما لاستمرار بقاء الرئيس البشير متمتعا بالحصانة، مع فارق واحد وهو أنه عند المحاكمة فإن الحصانة لا تبرر ارتكاب الجرائم التي يجب إثباتها بالطرق الفنية المتعلقة بوسائل الإثبات المعروفة ولكن من الواضح أن هناك فرقا بين المحاكمة وبين الإدانة فنتيجة المحاكمة إما تثبيت البراءة وهي افتراض أصلي وإما الإدانة خلال محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات الدفاع الكافية.



الفصل الرابع

قضية أحمد هارون وقضية البشير

سبقت الإشارة إلى أن المحكمة في دائرتها التمهيدية الأولى قد قررت أن القرار ١٥٩٣ يتمتع بأي درجة من الالتزام على الدول والمحكمة الجنائية الدولية، وأن سلطة مجلس الأمن في الفصل السابع من الميثاق هي الأساس القانوني بهذا القرار. أكدت المحكمة أيضاً، وهي تبحث مدي اختصاصها في قضية أحمد هارون، أن قرار الإحالة من مجلس الأمن هو جزء من كل والذي يملك الأكبر يملك الأقل، وشرحت ذلك بأن مجلس الأمن يملك إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، وأن هذا الاختصاص لم ينازع أحد في أنه يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، مادام يهدف إلى أن تكون العدالة الجنائية الدولية رادعاً لوقف ارتكاب الجرائم الدولية، وحافزاً على إقامة سلام آمن مطمئن يقفز فوق الضغائن والأحقاد والجروح، وبذلك تلتقي العدالة مع السلام عند هدف نبيل ينشده المجتمع الدولي، بحيث يكون سيف العدالة قاصماً لمن يحاول الإفلات من العقاب؛ حتى تستقيم المعاملات الدولية وتستقر النفوس.

ورغم مافي هذا العرض من وجاهة إلا أنه يفتقر إلى الوجاهة القانونية بالذات، حيث سبق وأن أشرنا إلى أن المحكمة بدأت عملها في دارفور بخطأ فادح، كما أن قرار مجلس الأمن لم يسهم في خدمة السلام ولكنه أسهم بشكل كبير في زيادة التوتر، كما اعتبر تدخل فاضح في العلاقة بين الحكومة الشرعية والمتمردين؛ لنصرة التمرد عن طريق إضعاف الحكومة، خاصةً وأن المجلس لم يحل أيضا المتمردين للتحقيق في الجرائم التي ارتكبوها، وكان آخرها محاولة قلب نظام الحكم في الخرطوم، وتعريض المجتمع السوداني بأكمله للفوضي والعبث، بل لم يصدر عن المجلس أي إدانة لهذه

المحاولة، وإنما صدرت المناشدات الدافئة والملحة في تخفيف أحكام الإعدام التي صدرت ضد المتمردين. ودون أن نتحول عن الخط القانوني في التحليل، فإننا يجب أن نذكر أن أصل المشكلة هي ظهور جماعات التمرد التي أنشأتها دول في المنطقة ومن خارجها، مما تطلب تدخل الحكومة السودانية، وما استتبعه ذلك من مآسي إنسانية بين رغبة الحكومة في السيطرة عن طريق القوة، ومحاولة التمرد الانفصال بالإقليم عن وطنه الأم. وإذا كان لا يجوز لنا أن نبرر الجرائم، فإن المقاربة القانونية والأخلاقية توجب القول بأن جرائم السلطة الشرعية العفوية، والهادفة إلى المحافظة على وحدة الأراضي السودانية، تفتقر إلى العامل المعنوي أو الوازع الإجرامي وهو يختلف عن التدبر والتخطيط في مواجهة التمرد، وهذا يفترق قطعاً عن ارتكاب التمرد للجرائم حتى لو جاءت عفوا ؛ لأن استخدام القوة من جانب التمرد ليس له سند في القانون الدولي، وهو خروج على سلطة الدولة في القانون السوداني.

وفي ١٤ يوليو ٢٠٠٨ أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أنه أحال إلى المحكمة طلباً تضمن عدداً من الحيثيات التي نسبها إلى الرئيس السوداني عمر البشير (مذكرة ICC-OTP-20080714-PR341-ARA).

أوضحت مذكرة المدعي العام التي رفعها إلى المحكمة طالباً الموافقة عليها، أنه في الفترة من تاريخ إحالة القضية في مارس ٢٠٠٥ حتى صدور هذا الطلب أي خلال ثلاث سنوات. فقد تجمع لديه عدد من الأدلة التي تبرر الاعتقاد بأن السيد الرئيس عمر البشير الرئيس السوداني يتحمل المسئولية الجنائية عن مجموعات الجرائم التي ارتكبت في دارفور، وأنه هو شخصياً قد دبر وقد نفذ وخطط لهذه الجرائم. وأن البشير يتذرع بحجة مكافحة التمرد، ولكن المدعي العام رأى أن نيته حقيقته هي الإبادة الجماعية والرغبة المتعمدة في استئصال القبائل الرئيسية الثلاثة

في دارفور. وفصلت المذكرة الجرائم العشر المنسوبة إلى الرئيس البشير، واستند المدعي العام إلى أن البشير هو القائد الأعلى للدولة والقوات المسلحة وأن سلطته مطلقة، وكذلك طلب من المحكمة أن تصدر أمراً بالقبض عليه.

والواقع أن المدعي العام ومذكرته قد نقلت المحكمة نقلة نوعية بالغة الأهمية، وكان لها إيجابيات وسلبيات. أما إيجابياتها فتتمثل في لفت النظر بشكل مفاجئ وحاد وعلى أعلى مستوى إلى خطورة الوضع في دارفور، ولكنه حمل الرئيس البشير وحده وبشخصه مسئولية الجميع. كذلك أثارت هذه القضية الاهتمام بحل المشكلة من جميع جوانبها، واستنفرت السودان والجامعة العربية والاتحاد الأفريقي. ولكن هذه القضية من ناحية أخرى وهي تطلب القبض على رئيس دولة عربية في السلطة، قد أثارت الشكوك والانتقادات بل أثارت مخاوف من أن تكون هذه المحكمة أداة في الضغوط الدولية لصالح الدول الكبرى. ففضلاً عما شاب المذكرة من عوار قانوني، فإن شخصية المدعي العام نفسها تثير الريبة، فقد حمل المدعي العام لويس أوكامبو هذه القضية باعتبارها قضية شخصية، وراح يجهز حججه لكي يحمل أمله في الانتقام من البشير دون مسوغ قانوني، وهو يأمل أن تصدر المحكمة حكماً يؤيد طلبه، مثلما حدث في قضية أحمد هارون. لقد أصبح المدعي العام شخصية إعلامية عالمية، حيث أجرى العديد من المقابلات مع الجزيرة (مرتان) ومع جريدة الحياة اللندنية، بما يعد إساءة واضحة ويشكل سباً وقذفاً في الرئيس البشير. كما أن هذا الأسلوب والظهور في الإعلام وشخصنة القضية كلها أمور لا تليق بسمعة القاضي الدولي، الذي يجب أن يتحلى بالرزانة والأخلاق، وأن يحيط عمله بالسرية أو الكتمان والتركيز على الوثائق والأدلة داخل المحكمة، وأن يتجرد من دوافعه الشخصية، التي حتى لو انعدمت فإن سلوكه قد أظهر للمراقبين أنها غلبت على صلب القضية.

لاتزال القضية أمام الغرفة الأولى، بالتوازي هناك جهود دولية وإقليمية تبذل على المستوى السياسي، ولكن يجب أن نبدي عدد من الملاحظات حول نقطتين من الناحية القانونية الصرفة ، النقطة الأولي هي الفارق بين قضية البشير وقضية أحمد هارون من منظور المحكمة. أما النقطة الثانية فهي تتعلق بالمحور القانوني الذي ترتكز عليه الجهود الدولية والإقليمية لمعالجة هذه النقطة من منظور قضية البشير.

النقطة الأولي: الفارق بين قضية البشير وقضية أحمد هارون:

سبق لمجلس الأمن أن أحال بالقرار ١٥٩٣ (٥١) اسما من بينهم الرئيس البشير، وليس معنى ذلك أن المدعي العام يعلم موقفه من كل ملف بعد الانتهاء من تحقيقاته، إنما يبدو لنا أنه بدأ بأحمد هارون وأحمد خوشيب، ولما لم يجد تعاوناً أو تجاوباً من الحكومة السودانية للقبض عليهما، فقد قرر أن يتوجه بالاتهام إلى رأس الدولة المسئول عن عدم التسليم، بصرف النظر عن مدى مشروعية هذا الموقف من عدمه من الناحية القانونية، مادامت المحكمة نفسها قد وافقت على طلب المدعي العام باعتقال المسئولين المذكورين. وقد فتح هذا الاحتمال الباب لعدد من المساومات والمفاوضات على المستوي الإقليمي والدولي مع الحكومة السودانية، على أساس أن يتم تسليم هذين المسئولين بما يهدأ الأوضاع، فيتم إغفال ملف البشير، على أساس أن التسليم هو قمة التعاون دون أن يؤثر ذلك على الاتهامات الموجهة إليه. وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن أكدت هذه الحقيقة في قضية يوريوديا Yurudai عام ٢٠٠٢ وهو وزير خارجية الكونغو، الذي أصدرت المحاكم البلجيكية أمراً باعتقاله واتهامه بعدد من الجرائم المماثلة، حيث أكدت المحكمة أن الحصانة مسألة إجرائية، لا تؤثر على الاتهام الذي يظل معلقا حتى تحكم المحكمة إما بالبراءة منه أو بثبوته. وقد التزمت كل الأطراف التي اشتركت في

التحركات الدبلوماسية الدولية منذ يوليو وحتى كتابة هذه السطور بهذه القاعدة. ولكن السودان أعلن موقفه من هذه القضية، وهي بأنه من حيث المبدأ يختص القضاء السوداني بمحاكمة كل السودانيين، وأن دعم القضاء السوداني هو الأولى من الدخول في مهاطرات مع المحكمة الجنائية .

وقد يقول قائل أن ملف البشير لايختلف عن ملف أحمد هارون، ومن ثم فإن المحكمة التي لا تعتد بالحصانة الأصغر لايهمها الحصانة الأكبر، وفقا لتفسير المحكمة في المادة ٢٧ من نظام روما، ولذلك يرى البعض أن المحكمة قد تأيد طلب المدعي العام. صحيح أن الجهود الدولية تحاول التركيز على تأجيل هذه القضية قدر المستطاع، خوفاً على عملية السلام في دارفور، وإشفاقاً على عملية السلام بين الشمال والجنوب، وهي في الدول النامية عادة ترتبط بالأشخاص، كما أن تقديم البشير للمحاكمة تعتبر سابقة خطيرة في العالم العربي، ولذلك رفضت كل الأوساط العربية هذا الموقف، على أساس أن مصلحة الاستقرار والسلام أهم من مصلحة العدالة، خاصة إذا كانت عدالة تحوطها الشكوك والريب. ونرى أن ملف البشير يختلف اختلافاً جذرياً عن ملف أحمد هارون، مما يدفع إلى الاعتقاد بأن موقف المحكمة من قضية البشير لن يكون كسابقه في ملف أحمد هارون، وذلك للاعتبارات الآتية:

الاعتبار الأول : أن الرئيس البشير هو رأس الدولة وهو شريك عملية السلام مع الجنوب، وأن السودان كسائر دول العالم الثالث تعتمد على قطب سياسي واحد هو رئيسها، وهذا يختلف عن وضع أحمد هارون الذي كان أحد المسئولين في الدولة وعن ملف دارفور.

الاعتبار الثاني : هو أن المحكمة في قضية أحمد هارون ربما تكون قد استشعرت

الخطأ في الجوانب القانونية في مسألة الإحالة وواجهاتها القانونية، وربما تفكر المحكمة في أن تصحح موقفها، فتؤكد احترام المبادئ القانونية التي أهدرتها المحكمة، عندما قررت أن قرار الإحالة من مجلس الأمن يتجاوز ويعلو فوق الفوارق بين الدولة الطرف وغير الطرف.

الاعتبار الثالث : هو أن الإلحاح على اعتقال الرئيس البشير سوف يضر بسمعة المحكمة، ويؤدي إلى نفور الدول العربية من الانضمام إليها، وإن كان يرضي موقف منظمات حقوق الإنسان، وهو في نهاية المطاف لا يمكن أن يتحقق اعتقال الرئيس البشير في الظروف الدولية الراهنة.

الاعتبار الرابع : هو ما تكشف من عيوب خطيرة في سلوك المدعي العام وطابع الانحياز والتسييس والافتقار إلى المهنية في ممارسة عمله، بل يستطيع السودان من خلال أحد المحامين أن يقاضي المدعي العام، بسبب إهاناته للسودان ورئيسه، وعن دوره الإعلامي في الترويج لهذه الإهانات وهو يظنها مواقف قانونية.

الاعتبار الخامس : وهو ظهور اتجاه عام دولي منحاز للعدالة الدولية، ولكنه مدرك لمساحة التسييس التي تتعرض لها هذه العدالة، فلا يعقل أن يحاكم البشير بينما يتمتع المجرمون الحقيقيون بالحرية، مثل بوش وبلير وشارون وأولمرت وزعماء إسرائيل، وكذلك زعماء التمرد في دارفور. إننا نشجع المحكمة الجنائية الدولية كفكرة ومثال، ولكننا ندافع عن هذا الحلم وذلك لتنقيته مما شابه من تداعيات وما لابسه من انحرافات.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ الذي تضمن إحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة، قد حرص على التأكيد على أن السودان ليس طرفاً في نظام المحكمة، وأن القرار قد طلب من المحكمة أن تبحث المسألة من الناحية الجنائية

والأفعال المرتبطة بها، منذ الأول من يوليو ٢٠٠٢ أي تاريخ سريان نظام روما، وذلك حتى يظهر القرار احترامه لعدم رجعية الجرائم، وحتى لا يلتبس قاعدة عدم رجعية الجريمة مع قاعدة عدم تقادم الجريمة، وكلاهما يعملان في المدى الزمني أو في البعد الزمني للجرائم. ورغم ذلك فإن القرار تعمد أن يطمس الفرق بين الدولة الطرف والدولة غير الطرف، وهو ما أخذت به المحكمة في حكم الدائرة التمهيدية في قضية أحمد هارون. أي أن حرص القرار على الإشارة إلى عدم رجعية الجرائم يتصل مباشرة بأنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة، كما يتصل بحرص المجلس على أن ينسجم قراره مع نظام روما من هذه الزاوية دون غيرها. وقد لاحظنا أن قرار الإحالة لم يراع مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص المحاكم السودانية، مما أعطي الانطباع بأن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لم يراع هذه الحقيقة عندما أحال السودان غير الطرف في نظام المحكمة.

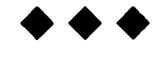
وأخيراً فإن شروط صحة الإحالة في أن يصدر قرار موضوعي من مجلس الأمن بأغلبية تسعة أعضاء، ويترتب على ذلك أن الإحالة لا تتم بقرار من رئيس المجلس أو ببيان منه، والسبب في ذلك أن خطورة الإحالة تتطلب المشاركة الحقيقية لأعضاء المجلس لاتخاذ القرار، وليس التوافق العام الذي لا يكفي في مثل هذه المواقف الخطيرة.

النقطة الثانية : هي محاولة وقف إجراءات الدعوى أمام المحكمة :

من خلال مجلس الأمن، وهذا ما نناقشه بالتفصيل في المبحث التالي. ولكن تكفي الإشارة في هذه المرحلة إلى أن إسناد الولايات المتحدة دوراً بمجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية كان يقابله أن يقوم المجلس بدور مقابل، وهو وقف إجراءات هذه الدعوى، وسوف يتضح خلال هذا التحليل الفارق بين

سلطة مجلس الأمن في إحالة الدعوى، وسلطة المجلس في وقف إجراءاتها، وفي الحالين فإن المجلس يستمد سلطته من نظام روما المنشئ للمحكمة. معنى ذلك أن العلاقة بين المحكمة كمحكمة قانون، وبين مجلس الأمن كجهاز سياسي، يجب أن تضع القانون في جانب والسياسة في جانب آخر، وألا يتم التداخل بينهما فتفسد السياسة أحكام القانون، وتنال من مصداقية المحكمة وتهدم الفلسفة التي قام عليها نظام المحكمة، وهو عدم إتاحة الفرصة للمجرمين للإفلات من العقاب، وأن تكون العدالة طريقاً إلى السلام والأمن.

ولكننا سنرى عند تحليل هذه النقطة كيف أن مجلس الأمن قد حصل من جانب المحكمة على ما لم يحصل عليه بموجب نظام روما، ولذلك نعتبر أن حكم المحكمة في قضية أحمد هارون، وتأكيدها على أن إحالة القضية إليها من جانب مجلس الأمن يلغي الفرق بين الدول الطرف في النظام والدول غير الطرف فيه، واتجاه المحكمة في قضية البشير إلى موقف مماثل، فإن المحكمة تكون في الواقع قد فسرت نظام روما تفسيراً أوسع بكثير من قصد المشرع، ويخشى أن تكون تلك بداية تعرقل عمل المحكمة ورسالتها.



الفصل الخامس

سلطة مجلس الأمن في وقف إجراءات الدعوى أو التحقيق

تنص المادة ١٦ من نظام روما على ما يلى: « لا يجوز البدء أو المضى فى تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة ». بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها. وقد أوضح David Scheffer رئيس الوفد الأمريكى في مؤتمر روما الخلفية التاريخية لهذه المادة، حيث أوضح أن الاقتراح الأمريكى الذي قدم فى المؤتمر كان يقضى بمنح مجلس الأمن سلطة مطلقة في وقف أو بدء التحقيق أو التقاضى، فإن لم يتمكن المجلس من ذلك فيجب على الأقل أن يكون له سلطة وقف المحاكمة وإجراءاتها. وأوضح Scheffer أن الاقتراح بصورته التي عرض بها كان محل مناقشة تتجه نحو الرفض، ولكن وفد سنغافورة هو الذى أنقذ الاقتراح من أن يرفع تماماً من النص، عندما اقترحت سنغافورة تعديلاً على النص بحيث تكون إحالة القضايا إلى المحكمة من جانب دولة طرف ومن جانب مجلس الأمن، ولكن إذا كان الموضوع لا يزال قيد نظر المجلس فلا يجوز إحالته إلى المحكمة أو أن تبدأ المحكمة التحقيق فيه قبل موافقة المجلس على ذلك. وهكذا جاء النص النهائي للمادة ١٦ كما رأينا، ونعالج في هذا الجزء من الدراسة النظام القانوني لهذه المادة وموقف السودان في هذه المادة، بالإضافة إلى الصعوبات التي واجهت السودان في دفع مجلس الأمن إلى تطبيق هذه الرخصة.

أولا: النظام القانوني لسلطة وقف الإجراءات :

يجب أن نؤكد ابتداء أن سلطة مجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية أساسها نظام المحكمة وليس ميثاق الأمم المتحدة، وأن ما ذهبت إليه المحكمة خلاف ذلك يتناقض مع المبادئ الأساسية في تفسير المعاهدات الدولية. ويلاحظ على سلطة المجلس في هذا المقام أنها سلطة شاملة ومطلقة وملزمة. فهي شاملة لكل عمل المحكمة، لأنها تؤدي إلى منع المحكمة من البدء في التحقيق أو المضي فيه أو حتى التقاضي في هذه الدعوة. ومؤدي ذلك أن طلب مجلس الأمن من المحكمة يترتب عليه وقف إجراءات الدعوى في أي لحظة تكون عليها الدعوى، ويفترض أن يكون ذلك منطقيا قبل صدور الحكم. ويفهم من نص هذه المادة أن المجلس، وإن لم ينص على أن سلطته تشمل وقف تنفيذ الحكم، إلا أن سياق النص يشير صراحة إلى أن ممارسة هذه السلطة لا علاقة له بمضمون الحكم، أي أن المجلس لا يتدخل في وظيفة المحكمة ولكنه يمارس سلطة على إجراءات عمل المحكمة. يترتب على ذلك أيضا أن المجلس لا يستطيع أن يبدى ملاحظات على ما يصدر من المحكمة من أحكام في المراحل الثلاث التي تمر بها الدعوى، وتقتصر سلطته على وقف إجراءات إن كانت قد بدأت أو منع المحكمة من البدء أصلاً في أي من إجراءات الدعوى.

من ناحية أخري، فمن الواضح أن الأثر الزمنى لطلب المجلس هو أثر مطلق، بمعنى أن المجلس يستطيع أن يوقف إجراءات الدعوى إلى الأبد، ولكنه يبدأ بعام واحد، وليس هناك عدد لحالات طلب المجلس من هذا النوع، وليس هناك سقف زمني يمكن أن يتوقف عنده حق المجلس في الطلب.

من ناحية ثالثة فإن سلطة المجلس مطلقة سواء فيما يتعلق بجوانب الدعوى أو فيما يتعلق بالمدى الزمني لهذه السلطة ولا يرد عليها أي استثناء. غير أن ممارسة هذه

السلطة تتطلب توفر عدد من الشروط التي تتعلق بصحة الطلب. الشرط الأول هو أن يصدر مجلس الأمن قراراً، ويفترض أن هذا القرار يصدر في مسألة موضوعية، أي أن القرار يتطلب موافقة الدول الدائمة أو على الأقل عدم اعتراضها، بالإضافة إلى ٤ من الدول غير الدائمة، أي ٩ أصوات من ١٥ صوتا من إجمالي عدد الأعضاء. أما الشرط الثاني: فهو تحصيل حاصل، وهو أن يصدر القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق، وليس معنى ذلك الشرط أن المسائل الموضوعية يتم اتخاذ القرارات فيها في إطار الفصل السابع، ويكفي أن تصدر وفق الفصل السابع حتى تصبح من المسائل الموضوعية.

وقد لاحظنا أن صفة الإطلاق لسلطة مجلس الأمن في طلبه إلى المحكمة تعني أيضا أن المجلس هو الذي يختار الوقت المناسب لمخاطبة المحكمة، ومن الواضح أيضا أنه لا يأخذ في اعتباره الحالة التي تكون عليه الدعوى، كما أن المجلس يبسط سلطته في هذا المقام على كل الدعاوى، بصرف النظر عن الطريقة التي أحيلت بها الدعوى إلى المجلس. يترتب على ذلك أن إحالة الدعاوى إلى المحكمة عن طريق المدعي العام أو دولة طرف في نظام المحكمة يسري عليها هذه السلطة. والأخطر من ذلك أن صياغة المادة ١٦ يجعل مخالفة المحكمة لطلب المجلس باطلة؛ لأن نظام المحكمة نفسه هو الذي يبدأ المادة بكلمة لا يجوز، وهي تفسر قانوناً على أن عدم الامتثال للطلب يعني انتهاك نظام المحكمة، مما يبطل عمل المحكمة المخالف لهذا النص. وقد أشرنا إلى أن سلطة المجلس في هذا المقام سلطة ملزمة، وفي هذا التحليل ما يشير إلى أن درجة الإلزام تجعل البطلان هو الجزاء المناسب لعدم الامتثال.

والحق أنه يفترض – حتى دون النص على ذلك – أن مجلس الأمن يقرر ممارسة هذه السلطة إذا كان ذلك يخدم في نظره السلم والأمن الدوليين، ولكن للأسف

أصبحت سلطة المجلس تمارس بطريقة اعتباطية، تهدف أساساً إلى توظيف المجلس لخدمة مصالح دوله الكبرى المتوافقة، أو أحد أعضائه النافذين المتوافقين مع طلبات الدول الكبرى الأخرى.

ومن نافلة القول أن نؤكد مرة أخرى على أن سلطة المجلس في وقف إجراءات التقاضي منذ بداياتها وحتى ما قبل صدور الحكم تؤدي إلى وقف جميع الدعاوى وليس إلى إنهاء الدعوى، وهي في النهاية مهما كانت سلطة واسعة فهي سلطة إجرائية، ولا علاقة لها بصلب الدعوى التي تبحثها المحكمة.

مؤدى هذه السلطة من جانب مجلس الأمن أنه يستطيع أن يحبط أي إحالة لأي دعوى إلى المحكمة من جانب أي دولة طرف في نظامها أو المدعي العام للمحكمة، فيظل عمل المحكمة من الناحية العملية معلقاً دائماً على رضي مجلس الأمن عن عمل المحكمة، فإن وجد أن عملها يناقض ما يرغب فيه، فإنه يتدخل لوقفه بموجب هذه المادة. يترتب على ذلك أيضا أن تأكيد نظام المحكمة على استقلال المحكمة في عملها وفي تحديد اختصاصها لا يستقيم مع إطلاق سلطة مجلس الأمن.

مؤدى ما تقدم من تحليل هو أن مجلس الأمن يتدخل إلى حد كبير في عمل المحكمة سواء بالإحالة أو بوقف الإجراءات، فإذا كانت الإحالة هي مجرد وسيلة للردع، وإن الوصول إلى النتيجة المرغوب فيها قد تحققت، فإن المجلس يستطيع أن يوقف ما طلب أن يبدأ من إجراءات، بشرط أن يكون رائده في ذلك هو مصلحة السلم والأمن الدوليين، ولكن لاحظنا في حالة السودان أن مصلحة السلم والأمن الدوليين في الإحالة، وفي رفض وقف الإجراءات قد التبست بدوافع سياسية وأداء سياسي يأباه الأداء القانوني النزيه.

بقيت الإشارة إلى أن علاقة المادتين ١٣ و ١٦ ،حيث أشرنا إلى أن العلاقة الأولى

هي تحقيق الردع من الطرف الذي يحال إلى المحكمة، حتى يتوقف عن ارتكاب الجرائم تمهيداً لمعاقبته على ما ارتكب، فيتحقق الهدف من إنشاء المحكمة ووقف الجرائم. والثانية إشاعة الشعور بالعدل عند الضحايا فيفتح ذلك الباب إلى سلام نقي بعد عقاب المجرم. أما الصورة الثانية لهذه العلاقة فهو التقابل بينهما، فالأول هو الإحالة referral ، والثانية هي وقف الإجراءات deferral ،ورغم أن المصطلح الصحيح هو discontinuance إلا أنه يؤدي المعنى المطلوب وهو عدم المضي في إجراءات الدعوى.

ثانيا: السودان والمادة ١٦:

في ١٤/ ٧/ ٢٠٠٨ أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مضمون المذكرة التي قدمها إلى المحكمة، والتي طلب فيها اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير ومحاكمته لعدد من التهم التي أشرنا إليها (انظر نص المذكرة في موقع المحكمة على الإنترنت). منذ ذلك التاريخ بدأت التفاعلات وجذب الانتباه إلى المحكمة، حيث تحدد موقف السودان في رفض المذكرة، واتهام المدعي العام بتسييس القضية وتعمد الإساءة إلى السودان، ولكن الحكومة السودانية لم تصل إلى حد اتهام المدعي العام بأنه يهدد عملية السلام في السودان، كما يعرض القوات الدولية للخطر، وذلك بسبب ما يحدثه عمله من اهتزاز للنظام السوداني. كذلك لم تتهم الحكومة السودانية المدعي العام، لأن توقيت إعلان المذكرة جاء بعد أيام من فشل المتمردين في دارفور في الاستيلاء على الحكم في الخرطوم، وبدا الحدثان وكأنهما مرتبان ومتصلان. والحق أن العلاقة بين الحدثين، وإن لم تكن علاقة مخططة ومتعمدة فهي علاقة واضحة، وهي أن موقف المدعي العام يعد إضافة قيمة لموقف التمرد وخصماً هائلاً من رصيد الحكم في السودان، وبذلك أخل المدعي العام بميزان القوة المعنوي والسياسي أي للطرفين

المتصارعين في دارفور: الحكومة والمتمردين. وكان طبيعيا أن تصدر ردود الأفعال الإقليمية سريعة ومتلاحقة تنتقد المحكمة وتدعم السودان، وتحذر من فتنة تقسيم السودان، كما بدا لنا الصراع السياسي بين السودان و الولايات المتحدة، الذي حاولت فيه الولايات المتحدة اختزال القضية في دارفور على الجوانب الإنسانية وحملت الحكومة وحدها المسئولية الأخلاقية والجنائية، كما أن واشنطن أشاعت سخونة واضحة في ملف القضية في مجلس الأمن، ثم انتقلت من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية وقد شرحنا بالتفصيل الجوانب القانونية لمرحلة الإحالة.

من ناحية أخرى فإن الجهود الإقليمية قد ركزت على تجميد إجراءات المحكمة، بالإضافة إلى الاهتمام بتسوية المشكلة التي كان تطورها وتفاقمها سبب في إثارة قضية البشير. وسواء كان إثارة القضية في المحكمة ضمن جدول زمني لنشاط المحكمة أو كان مرتباً أو مقصوداً، فإن الجهود الدولية من جانب الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي والمؤتمر الإسلامي وعدم الانحياز، قد أكدت على ضرورة وقف إجراءات هذه الدعوى، لأن الرئيس البشير هو رأس الدولة السودانية. وثارت في هذا الصدد أفكار متعددة بعضها يطالب بالوقف النهائي للإجراءات وشطب الدعوى، وبعضها يكتفي بتأكيدها، وبعضها الثالث يلوح بمقايضة المتهمين السابقين في السودان للرئيس البشير، ويرون أن الهدف الحقيقي من استهداف البشير هو رفضه تسليم هؤلاء المسئولين، خاصة وأن ما ورد في مذكرة المدعي العام ليس مقنعاً من الناحية القانونية. وكان واضحا أن السودان الذي يحاول بكل السبل تجنب احتمالات أي مواجهة عسكرية، فإن هذا السبب دفعه إلى رفض موقف المحكمة أو التعاون معها أو التسليم بمذكرة المدعي العام، ولذلك رفض السودان أن يطلب من التجمعات الإقليمية المشار إليها أن تسعي إلى تجميد إجراءات الدعوى، حتى لا يعد

ذلك قبولا منه بصحة الاتهام ورغبة منه في تأجيل التعاون معه. ولم يفهم السودان معنى دعوة فرنسا والمتحدث بالأمم المتحدة وبعض الدول الأخرى، أن يتعاون السودان مع المحكمة في هذه القضية إلا أن يكون الموافقة على تسليم رئيس البلاد، وهو ما طالبت به بعض قوى المعارضة السودانية، التي خلطت بين عدائها للنظام، وبين الاستهداف السياسي من الخارج للرئيس البشير. وقد طلبت الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي من مجلس الأمن مباشرة أن يصدر قراراً يستخدم فيه رخصته المشار إليها في المادة ١٦ ، ولكن فرنسا رفضت هذا الطلب، ولم يسفر انعقاد المجلس عن قرار، وإن كان المندوب الأمريكي قد صرح بأن الوقت لم يحن بعد لصدور مثل هذا القرار، مما يشير إلى أن السودان لم يتمكن من إرضاء الدول الدائمة العضوية، التي كانت وراء قرار الإحالة رقم ١٥٩٣ الذي أصدره المجلس في ٣١ مارس ٢٠٠٥.

وهكذا كان قرار المجلس بإحالة القضية إلى المحكمة سهلاً، رغم امتناع الولايات المتحدة عن التصويت حتى بعد إضافة فقرة لإرضائها، لأنها لا تريد أصلا أن تتعامل ولو بطريق غير مباشر مع المحكمة الجنائية الدولية. قرار الإحالة قرار منشئ يتطلب عدم اعتراض إحدى الدول الأعضاء، أما قرار توقيف الإجراءات فهو يحتاج إلى إحدى الدول الأعضاء لكي تقدم مشروعاً، ويصبح القرار بعد ذلك منشئ لأنه يزيل على كل أثر بشكل مؤقت للخصومة الجنائية. ومن الواضح أن الدول التي وافقت على إحالة الدعوى إلى المحكمة، وبينها دول أصدقاء للسودان، لم تجرؤ على رفض مجرد مشروع قرار على المجلس، إظهارا لرغبتها في مساندة السودان، الذي تستفيد كثيراً من علاقاتها به مثل الصين بوجه خاص، وهذا ما أغضب السودان وانعكس بنقد لموقف الصين في الصحافة السودانية.

صحيح أن مجلس الأمن لم يتخذ قرار يرفض فيه طلب كل من الجامعة العربية

والاتحاد الأفريقي، ولكن عدم قدرة المجلس على اتخاذ قرار يعني عدم رغبته في وقف الإجراءات، بل الأدهى من ذلك أن مجلس الأمن يمكن أن يساعد على تنفيذ حكم المحكمة إذا قررت الموافقة على طلب المدعي العام، وهذا واضح من نص المادة ٨٧ من نظام روما، حيث تشير إلى أنه إذا لم تتمثل دولة طرف بطلب تعاون مقدم من المحكمة ويحول موقفها دون ممارسة المحكمة لوظائفها، فيجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى، وأن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن إذا كان المجلس هو الذي أحال المسألة أصلا إلى المحكمة، ومعني ذلك أن دور مجلس الأمن في تنفيذ أحكام المحكمة ضد الدولة بحكم المادة ٨٧ من النظام، لا يتحقق إلا في شأن الدولة التي تكون طرفا في نظام روما.

وقد حرص النظام في نفس المادة على تأكيد هذه الحقيقة، حين أشارت المادة في بدايتها إلى أن الدولة غير الطرف في النظام التي تتفق مع المحكمة على التعاون معها ثم لا تنفذ ذلك، فإن للمحكمة أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن في حالة واحدة إذا كان المجلس هو الذي أحال هذه المسألة أصلا إلى المحكمة. يستفاد من نص المادة ٨٧ أمرين هامين بصدد تنفيذ أحكام المحكمة أو التعاون بين الدول والمحكمة. الأمر الأول: أن المجلس لا يتدخل في أي حال إلا إذا كان المجلس نفسه هو الذي أحال المسألة إلى المحكمة. والأمر الثاني: أن المجلس عندما يتدخل فإن أساس تدخله، بالإضافة إلى أنه هو الذي أحال المسألة، هو الذي يحاول أن يشجع الدولة الطرف في النظام على احترام التزاماتها، وتشجيع الدولة غير الطرف، ولكن تلك أبرم اتفاقا مع المحكمة على تنفيذ هذا الاتفاق.

ويتبين من ذلك أمران آخران: الأمر الأول: أنه لا يجوز للمجلس أن يتدخل إذا كان لحالة قد تمت من جانب دولة طرف أو من جانب المدعي العام. الأمر الثاني: هو أن

يكون هناك صلة ما بين المحكمة وبين الدولة، وهذه الصلة نوعان هما صلة العضوية، واتفاق التعاون، لكن لا يجوز للمجلس أن يتدخل في غير هاتين الحالتين. وهذا يؤكد خطأ موقف المحكمة في قضية أحمد هارون، الذي ألغي فيه الفرق بين الدولة الطرف والدولة غير الطرف في النظام. ومن الملاحظ أن المادة ١٦ قد اشترطت لصحة طلب المجلس من المحكمة أن يعبر عن هذا الطلب بقرار موضوعي كما سبقت الإشارة، فلا يجوز أن يتم التعبير عن رغبة المجلس في وقف إجراءات الدعوى ببيان من رئيس المجلس يحظى بالتوافق، لأن الإشارة إلى اشتراط القرار واضحة في نص المادة ١٦.

ويرى البعض أن المادة ١٦ الخاصة بوقف التحقيق هي حل وسط توفيقي بين فكرة إرساء العدالة وفكرة تحقيق السلم الدولي، ولا يبدو لنا الأمر كذلك، كما أننا لا نعتقد أن المادة ١٦ تتضمن إرجاء للتحقيق أو المقاضاة أي تأجيلا، وإن كان شكل الإجراء يؤدي إلى نفس الفكرة. وقد سبق وأن ذكرنا أن قرار مجلس الأمن في إطار المادة ١٦ لا ينهي الدعوى، كما أننا نؤكد في هذا المقام أنه لا يؤدي إلى تأكيدها، وإنما يؤدي إلى تجميد الإجراءات، والفرق كبير بين التوفيق الزمني للإجراء مثل الساعة الميقاتية، وبين التأجيل أي عدم اتخاذ الإجراء خلال فترة معينة ثم بعدها استئناف هذا الإجراء ويكون التأجيل أو ما يمثله سببا يراه مجلس الأمن.

ويثور التساؤل حول ما إذا كان قرار مجلس الأمن ١٤٢٢ في ١٢/ ٧/ ٢٠٠٢، والذي نص على حصانة كاملة لكل المسئولين والموظفين والمتصلين بعمليات حفظ السلام لمدة سنة يعتبر تطبيقا للمادة ١٦. والمعلوم أن هذا القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومعلوم أن المجلس اضطر إلى اتخاذ هذا القرار بعد أن رفضت الولايات المتحدة مشروع قرار آخر في ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٢، لتجديد قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك، ولذلك وافقت الولايات المتحدة على التجديد لهذه القوات في

نفس اليوم بالقرار ١٤٢٣ بعد أن ضمنت الحصانة لموظفيها وجنودها، وهو كما قلنا قرار مخالف للقانون الدولي وللميثاق ولنظام روما. ولكن اللافت للنظر هو أن هذه الحصانة لموظفي الدولة غير الطرف في نظام روما كان يقصد مباشرة الولايات المتحدة، ولكن لم يكن هناك مانع من أن يفهم النص على أنه لصالح أي دولة ليست طرف.

نحن نرى أن هذا القرار وكذلك القرار رقم ١٤٨٧ في ٢٠٠٣ بنفس المعنى لا يعد تطبيقا للمادة ١٦ ، لأنه يعالج وضعا عاما وليس حالة بذاتها من ناحية ، ولأنه لم يستوف الشرط المهم لصحة طلب توقيف الإجراءات، وهو أن يكون المجلس نفسه هو الذي سبق وأن أحال المسألة إلى المحكمة. ومن هذا يتضح أن نطاق تطبيق ١٤٢٢ و ١٤٨٧ يختلفوا تماما عن نطاق المادة ١٦. ومما يذكر أن القرار ١٤٩٧ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بإنشاء قوة متعددة الجنسيات في ليبيريا، قد تضمن هو الآخر حصانة شاملة لكل المسئولين في تلك العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها ضد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وجعل القرار هذه الحصانة غير مقيدة بمدة معينة على خلاف ما جاء في القرارين ١٤٢٢ و ١٤٨٧. ولا يمكن أن نعتبر أيضا أن القرار ١٤٩٧ هو تطبيق مبكر للمادة ١٦ على خلاف ما ذهب البعض، كما أن مثل هذه القرارات كما ذكرنا يعتبر انتهاكا لنظام روما واعتداء صارخ على سلطة المحكمة واختصاصها في هذا النظام، بل إن هذه القرارات الثلاثة تتحدى فلسفة إنشاء المحكمة، وهي أنه إذا كانت المحكمة تسعى إلى أن ينال المجرم عقابه وألا يفلت مجرم من العقاب، فإن هذه القرارات تمكن المجرم من الإفلات من العقاب. وقد يقول القائل أن هذه القرارات فقط من الإفلات من اختصاص معين وهو اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن المتهم يمكن أن يواجه اختصاص المحاكم الوطنية التي يحمل جنسيتها، وأن الولايات المتحدة التي استعلت على النظام الدولي قد سعت إلى إصدار هذه القرارات حتى تتميز على غيرها من دول العالم.

الفصل السادس

البدائل القانونية أمام السودان

لاشك أن توجيه الاتهام للرئيس البشير شخصيا ، وهو أكبر تصعيد ضد السودان، قد خلق أزمة عنيفة داخل السودان وحولها ، وأن السودان يدرك أن المؤامرة سياسية ، لكنها تمشي على أرجل قانونية بدأت في مجلس الأمن الذي يفترض أنه المسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين قبل أن يتحول هذا المعنى في السودان إلى العكس.

يدرك الجميع أيضا أن الرئيس ليس هو المستهدف وأن توجيه الاتهام ضده شخصيا يهدف إلى زعزعة النظام حتى ينقض عليه المعارضون والمتمردون وهم مستعدون للتعاون مع صاحب المؤامرة وهي«إسرائيل ، الولايات المتحدة وفرنسا»، ولسوء الحظ فإن هذه الأزمة تقع في وقت تمكنت فيه القوى المعادية للعالم العربي من تخدير قلبه وأوصاله بحيث لم يعد هناك شعور بفكرة الجسد الواحد.

ومعنى ذلك أن الأزمة هائلة والتربص بالسودان قائم والمؤامرة مدروسة وأول أهدافها إزاحة نظام البشير لأسباب عديدة من وجهة نظرهم لا مجال لتعدادها ، لكن إثارة هذه الأزمة على هذا المستوى دفع الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي إلى محاولة دفع مجلس الأمن إلى تأجيل إجراءات المحكمة. ورغم أن نفس المجلس هو الذي أحال القضية بما توقعنا يومها في ٣١- ٣ - ٢٠٠٥ بهذه النتيجة، وأن قرار الإحالة لم يفته أن يؤكد الإعفاء من اختصاص المحكمة الجنائية للأمريكيين أيا كانت صفتهم، العاملين في قوات حفظ السلام في السودان، وأنه استخدم في نفس

القرار مقدما رخصة المادة ١٦ من نظام روما، لذلك لم يكن يرجى من هذا المجلس خير ولكن المهم ألا يستخدم لمزيد من الشر لفرض عقوبات أو المساهمة في تنفيذ قرار المحكمة ، ونأمل أن تتصدى موسكو وبكين لهذه المهمة، وإن كانت مواقفهما تتسم بالبراجماتية المطلقة. فهل يقف السودان وحده..؟ وهل انفض الجميع من حوله خاصة وأن الرئيس السوداني يرفض جهود تأجيل الإجراءات القضائية حتى لا يثبت الاعتقاد بإدانته من حيث المبدأ، وهل ضاقت الأرض بما رحبت أمام السودان ، وأنه يصارع وحده حتى يسقط أو تخور قواه فيستسلم للمؤامرة..؟

إذا كانت المؤامرة صحيحة وليست وهما وإذا كان وهجها قد ألقى الرعب في قلوب الزعماء العرب بعد أن أصبح بوسع أنظمة أو أفراد اللجوء للمحكمة الجنائية فتصبح سوطا يلهب ظهورهم حتى يتعرضوا للمزيد من الإهانة والابتزاز الصهيوني ، فإن صمود السودان وتماسكه الداخلي والمساندة السياسية في الخارج من بيئته العربية والأفريقية والإسلامية هي خط الدفاع الأول. ولتعزيز هذا الخط لابد من خطة للهجوم العاجل تسانده فيها الدول العربية والأفريقية والإسلامية لتحطيم المحكمة الجنائية الدولية بعد أن تكشف خطرها ومخاطر توظيفها في هذه المرحلة وتمييزها السافر ضد البشير .

ولهذه الخطة عدة محاور لابد من التحرك عليها جميعا..

المحور الأول: الهجوم على لويس أوكامبو إعلاميا باعتباره مدفوعا بمشاعر العداء للعرب ، ودفعته لمجاوزة كل دور قانوني، فيتم تقديم شكوى ضده من جانب الجامعة العربية إلى رئيس المحكمة والأمين العام للأمم المتحدة للتحقيق معه في مخالفاته المهنية الخطيرة المنتهكة لنظام المحكمة وقيامه بحملة نفسية وإعلامية تفتقر إلى الحد الأدنى من اللياقة الواجبة لمخاطبة رئيس دولة لأنه عربي .

المحور الثاني: التقدم بدعوى عاجلة إلى محكمة العدل الدولية، باعتبارها الحارس على سلامة تطبيق القانون الدولي والتفسير الصحيح للمعاهدات الدولية ،وخاصة فيما يتعلق بحصانة الرؤساء، وهي ركن أساسي في العلاقات الدولية ،ويؤدي إهدارها بهذه الطريقة إلى شيوع الفوضى في العالم الثالث وحده لأنه يستحيل إدانة رئيس غربي مهما بلغ سجله الإجرامي .

فتضامن العالم الثالث كله في هذه المعركة مصلحة مشتركة تصادف أن كان السودان هو محطة الاختبار الأولى .أما في العالم العربي فالتضامن خوفا من تداعي السابقة يجب أن يكون أقوى ، فقد سبق تطبيق السيناريو على صدام وإعدامه يوم عيد الأضحى في إشارة لا تخفى على الجميع، مثلما ترك القذافي وحده للابتزاز ، واغتيل عرفات يوم انصرف الزعماء العرب إلى مبادرة بيروت عام ٢٠٠٢في إشارة فهمتها إسرائيل بالمضي في الشوط خاصة وأن القمم العربية انتظمت انتظام تقدم خطة اغتيال عرفات، وبالقطع لن يكون البشير الحاكم العربي الأخير بعد أن أصبح من السهل توريط أي حاكم من خلال المدعى العام بأي جريمة. ولا يخفى أن محكمة الحريري هي الرديف للمحكمة الجنائية وتجاورهما في لاهاي ، ولكن محكمة الحريري مخصصة لسوريا ولبنان إذا فشلت سياسة الاحتضان السياسي الحالية لسوريا.

أما الجوانب القانونية لهذه الدعوى فهي تتمثل في ثلاثة جوانب أساسية:

الجانب الأول: وهو يتعلق بأهلية السودان لرفع الدعوى القضائية. فالسودان طرف في النظام الأساسي للمحكمة العالمية بحكم عضويته في الأمم المتحدة وبذلك يكون رفعه الدعوى تعبير صريح عن قبول اختصاص المحكمة حتى لولم يكن قد قبل هذا الاختصاص بإعلان سابق بموجب المادة ٣٦ من نظام المحكمة.

كما أن للسودان مصلحة في الدعوى لدفع الأضرار التي تحيط به من المحكمة الجنائية ومجلس الأمن والمتمردين، فضلا عن أن للسودان صفة في الدعوى لأنه المستهدف مباشرة من هذه الأطراف الثلاثة. ومن الواضح أن هناك نزاعا بين السودان وهذه الأطراف ويجب على الحكومة السودانية أن تسجل عناصر هذا النزاع في مذكرات إلى الأمين العام يشمل المحكمة الجنائية ومجلس الأمن والمتمردين ..وهذه المذكرات هي الخطوة الأولى التي تتخذها الحكومة السودانية في هذا المسار.

الجانب الثاني: وهو الخصم في الدعوى القضائية، المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية.. صحيح أن الدول وحدها، سواء أطراف في النظام الأساسي للمحكمة العالمية أو غير أطراف ولكن بترخيص من مجلس الأمن، هي المؤهلة للتقاضي أمام المحكمة ، لكن المحكمة نفسها أضافت عام ١٩٤٩ المنظمات الدولية وأكدت أنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ولذلك فسوف تكون تلك هي المرة الأولى في تاريخ المحكمة العالمية التي يتم فيها مخاصمة منظمة دولية وهي المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها شخصا قانونيا دوليا مستقلا عن أشخاص الدول الأطراف في نظامها بموجب نص هذا النظام.

الجانب الثالث: هو موضوع الدعوى وهو يتصل بتفسير المحكمة للمادة ١٣ من نظامها، وحدود سلطة الإحالة المقررة لمجلس الأمن ،وفك الاشتباك بين المشرع الجنائي في هذه المادة، وسلطات المجلس في ميثاق الأمم المتحدة. وهذه هي المرة الثانية في تاريخ الأمم المتحدة التي يحدث فيها الصدام بين المجلس ومحكمة العدل الدولية بسبب تجاوز المجلس لدوره السياسي ودخوله إلى مجال جنائي أخطر . وعندما اصطدمت المحكمة بالمجلس في قضية لوكيربي حين اغتصب المجلس سلطة

المحكمة في المسائل القانونية تفادت المحكمة هذه النقطة وحسمت الأمر من جانب آخر في حكمها الصادر حول اختصاصها في ٢٨- ٢- ١٩٩٨ حين قرر الحكم أن المسألة تتعلق بالنزاع بين ليبيا وكل من واشنطن ولندن حول تفسير معاهدة مونتريال وهي صلب اختصاص المحكمة وحدها.

وفي قضية السودان فإن الأمر يتعلق بتفسير عده معاهدات دولية، أولها نظام روما ، خاصة المادة ١٣، وكذلك المادة ٢٧ المتعلقة بالحصانة ، وهل يجوز قانونا إهدار حصانة رئيس الدولة لمجرد الاتهام، وهو لا يزال في السلطة، أم أن مجرد الاتهام لا يمس الحصانة؟ . وما مدى صحة تصريحات المدعى العام القانونية حول أن مجرد صدور قرار المحكمة بتوجيه الاتهام يسقط الحصانة، كما أن القرار يؤدي بذاته وبشكل فوري إلى عزل الرئيس من جميع مناصبه. وهل تعمل المحكمة فوق الدول، أم أنها تعمل كسائر المنظمات مع الدول؟ وما مصير نظرية السيادة في القانون الدولي الراهن أم أن السيادة محفوظة للبعض ويحرم منها البعض الآخر وفق رغبة واشنطن التي وصف متحدثها الرسمي البشير بعد القرار بأنه «هارب من العدالة» مما يستوجب من الجميع التعاون لجلبه إلى ساحة العدالة!!!!

كذلك يتعين على المحكمة أن تفصل في مدى قانونية تضمين قرار الإحالة رقم ١٥٩٣ لنص يقضي بإعفاء الأمريكيين مقدما في الفقرة السادسة من القرار في الوقت الذي يهدف المجلس إلى إدانة السودانيين بينما ينكر عليهم الحق في استخدام رخصة المادة ١٦ في الوقت الذي منح فيه هذه الرخصة مقدما للأمريكيين ولكل رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما، خاصة وأن النص هو نفسه نص القرارين اللذين أصدرهما مجلس الأمن رقم ١٤٢٢ في يوليو ٢٠٠٢ ورقم ١٤٨٧ في يونيو ٢٠٠٣. ويتصل بذلك أن تفصل المحكمة في مدى قانونية التوظيف السياسي

والالتفاف على اختصاص المحكمة في المادة ٩٨ من نظام روما فيما أبرمته واشنطن من معاهدات مع أكثر من مائة دولة ليفلت مجرموها في المستقبل من قبضة المحكمة.

وفي النهاية، تفصل المحكمة العالمية في مدى قانونية تجاهل المحكمة الجنائية للفروق الهائلة في نظام روما بين الدولة الطرف وغير الطرف لمجرد إحالة القضية إليها من جانب مجلس الأمن بقرار غير قانوني، وأثر ذلك على مبدأ نسبية أثر المعاهدات، ومبدأ الرضا في القانون الدولي الذي كرسته المادة ٣٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون المعاهدات.

وأخيرا يمكن طلب رأي استشاري حول هذه الفكرة من المحكمة العالمية من خلال جلسة عادية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذا ممكن في ضوء رئاسة الجمعية الحالية الموالية للحق والعدل، وقلق العالم الثالث من كابوس المحكمة الجنائية وتقويض القانون الدولي بوصفها أداة لسيطرة الشمال على الجنوب وإخضاعه لنزوات واستغلال الشمال واستعباده. غير أنه يتعين على السودان أن يختار بين الدعوى أو الرأي الاستشاري، فلا يمكن قانونا الجمع بينهما، وكلاهما يحقق الهدف بطرق مختلفة، ولكن من مزايا الدعوى أن السودان يستطيع أن يطلب من المحكمة العالمية أن تصدر قرارا تحفظيا بوقف تنفيذ قرار المحكمة الجنائية لحين البت في صلب النزاع ، ويجب أن يتخلى السودان عن تحفظه وخوفه وأن يقود هذه المعركة القانونية بجرأة.

دعوى طلب فرض إجراء تحفظي لوقف قرار المحكمة الجنائية.

من المعلوم أن من مزايا رفع الدعوى القضائية أن السودان بعد انسداد طريق مجلس الأمن وعدم وضوح نتيجة المساعي السياسية، أن يطلب السودان من محكمة العدل الدولية أن تصدر أمرا بوقف تنفيذ قرار المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس

البشير إلى أن تتمكن المحكمة من الفصل في الدعوى الأصلية بين المحكمة الجنائية والسودان حول تفسير المعاهدات الدولية ذات الصلة وأهمها، نظام روما وميثاق الأمم المتحدة واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

ينطلق السودان في هذه الدعوى من حرصه على تصحيح مسار المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أملا طال انتظاره وأن السودان الذي ساهم بجدية في إنشاء المحكمة قد أصيب بخيبة أمل لانقلاب المحكمة على القانون الدولي وللسماح لها بأن تستخدم فيما لا يحقق الهدف من إنشائها، ولم يكن السودان يتوقع أن الموافقة على إضافة وتعديل بعض المواد في هذا النظام سوف يكون نقاط الهدم وتقويض هذا النظام.

ويستند السودان في هذا الطلب الذي تفصل فيه المحكمة بشكل عاجل وفق المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة إلى الاعتبارات الآتية:

أولا: أن تنفيذ القرار بل مجرد إصداره يؤدي إلى اضطراب السلم والأمن الوطني والإقليمي ويهدد نظام الحكم في السودان بما يؤدي إلى تبعات خطيرة لا يظن السودان أنها تخفى على المحكمة.

ثانيا: أن القرار يهدد السلام الإقليمي للسودان ويمس بسيادته وبمشاعر شعبه لأنه موجه إلى رئيس انتخب انتخابا ديمقراطيا ويشرف على انتخابات وشيكة «رئاسية وتشريعية» مما يهدد المسيرة الديمقراطية في السودان.

ثالثا: أن القرار قد رفضه كافة شركاء الحكم في السودان بما في ذلك الحركة الشعبية نظرا لأن القرار يهدد تنفيذ اتفاقية السلام مع الجنوب.

رابعا: أن القرار يهدد مساعي التسوية السياسية التي رفضها المتمردون والذين شجعتهم دول أخرى على عدم الانضمام إلى هذه المساعي، وتحدي وحدة الدولة السودانية وتمزيقها وكذلك نظامها السياسي.

خامسا: أن بقاء القرار مع العيوب القانونية الخطيرة التي تعتريه يؤدي إلى فقدان الثقة بالقانون الدولي وكذلك بالعدالة الجنائية الدولية خاصة في ظل الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، كما يقوض الثقة الواجبة في استقرار العلاقات الدولية ومبدأ حصانة رؤساء الدول في القانون الدولي.

سادسا: أن القرار يهدف إلى إرغام السودان على الامتثال لممارسات قانونية خاطئة للمحكمة الجنائية من شأنها التدخل في الشئون الداخلية للسودان.

سابعا: أن استمرار هذا القرار يشيع القلق والتوتر في علاقات السودان الدولية وربما يشجع المتمردين على محاولة قلب نظام الحكم وتفاقم النشاط الانفصالي في دارفور.

ثامنا: إن استمرار القرار قد يغري بعض الدول على ارتكاب حماقات قانونية ضد السودان مما يهدد السلم والأمن الدوليين بما لا يمكن التحكم في نتائجه.

ولا شك أن السودان وهو يتقدم بهذا الطلب كجزء من دعوى أصلية لابد أن يثبت أن المحكمة العالمية مختصة بشكل أولي بنظر الدعوى الأصلية ،وأن يوضح السودان قدر المستطاع أن عدم وقف تنفيذ قرار المحكمة الجنائية الدولية سوف يلحق أضرارا مادية ومعنوية وقانونية لا يمكن إصلاحها ، وأن قرار المحكمة العالمية بوقف تنفيذ قرار المحكمة الجنائية يدخل في وظيفة المحكمة العالمية في المحافظة على هيبة القانون الدولي وعلى السلم والأمن الدوليين من خلال التطبيق الصحيح للقانون الدولي.

ومن الواضح أن هذه الدعوى تهدف في النهاية إلى إعدام القرار الجنائي بما يتفق مع رغبة السودان، ولكنه في السبيل إلى ذلك يتم وقف تنفيذ القرار وليس تأجيله كما كان مطلوبا من مجلس الأمن بموجب سلطته في ذلك وفق المادة ١٦ من نظام روما.

الباب الخامس

الجوانب السياسية للقضية



الفصل الأول

القضية في الإطار العربي الإفريقي

المبحث الأول :

التعاون العربي الإفريقي في قضية دارفور

لأول مرة تهتم القمة العربية فى الجزائر يومى ٢٢ و ٢٣ مارس ٢٠٠٥ بقضايا السودان،أى التسوية بين الشمال والجنوب وقضية دارفور. فقد تناول القضية معظم الزعماء العرب فى إشارات عابرة فى كلماتهم. ومن الطبيعى أن يركز الأمين العام للاتحاد الإفريقى على قضية دارفور، كما ركز عليها الأمين العام للأمم المتحدة، وأن يطلب من القمة العربية مساندة مادية وسياسية لنشاط الاتحاد والمراقبين والقوات، التي شكا الأمين العام من أن ما قدم من مساعدات مالية لا يصل إلى عُشر ما كان مطلوبا، حتى يتمكن الاتحاد من مواجهة المشكلة.

وإذا كان موضوع التعاون العربى الإفريقى قد أصبح محل اهتمام القمة، وشغل مكاناً هاماً فى كلمات بعض الزعماء، فإن انعقاد القمة العربية فى تونس ثم الجزائر ثم السودان العام القادم، لهو مناسبة لإنهاء تقليد عربى قديم، وهو ترك القضية السودانية للإطار الإفريقي. ولكن التعاون العربى الإفريقى فى مجال تسوية القضية السودانية يثير مشكلة القراءات المختلفة لجوهر هذه القضية. ذلك أن الاتحاد الإفريقى يعتبر أن اتفاق السلام بين الشمال والجنوب يمثل انتصاراً لحقوق الجنوبيين، ويحمل من باب خفى تلك المسحة التى قدمتها الولايات المتحدة

للمشكلة، عندما دفعت بشكل حثيث إلى اتفاقيات السلام بين الخرطوم وحركة تحرير السودان. كذلك يشعر العالم العربى بأن قضية دارفور، وإن كانت معطياتها قائمة منذ سنوات، وأن الحكومة السودانية بسبب مشاغلها الكثيرة وحربها مع الجنوب لم تعطِ العناية الكافية لهذه القضية، وأن تصعيد المشكلة من جانب الولايات المتحدة خصوصاً في مجلس الأمن، وعلى مستوى العلاقات الثنائية مع السودان تحيط بها الشكوك، ويشتم منها ما يريب بالنسبة لوحدة السودان وسلامة أراضيه، فإن العالم العربى بالتأكيد حريص على أن تظل دارفور جزءاً عزيزاً من السودان مهما كان شكل التسوية بين حركات التمرد وبين الحكومة السودانية.

ومن المعلوم أن الولايات المتحدة صورت الموقف فى دارفور على أنه صراع بين العرب والأفارقة، انحازت فيه الحكومة السودانية إلى القبائل العربية، وربما راق هذا الطرح للاتحاد الإفريقى، ولو بشكل غير مباشر، على أساس أن هذا الطرح الأمريكى قدم أثناء الحملة الانتخابية الأمريكية، وفُسر يومها على أنه محاولة من الرئيس بوش لجذب أصوات الناخبين السود فى الولايات المتحدة، كما فُسر استمرار الموقف الأمريكى بأسباب مختلفة أهمها استمرار سياسة تمزيق الدول العربية لصالح إسرائيل، مما دفع الحكومة السودانية إلى أن تتهم إسرائيل رسمياً بمساندة التمرد فى دارفور.

وأما السبب الثانى فهو تأكيد واشنطن على سياسة واضحة فى إفريقيا تعزز بها محاولاتها المستميتة لإخراج النفوذ الفرنسى من القارة السوداء، لكى تخلص للنفوذ الأنجلو ساكسوني. ونحن نعتقد أن تأييد فرنسا البارز لواشنطن فى مجلس الأمن بالنسبة لقضية دارفور يحمل معنى التستر بحماية حقوق الإنسان، والاستخفاف في نفس الوقت بالموقف العربى. كما أن هذا الموقف الفرنسى يحمل إشارات التقارب الفرنسى الأمريكى، ولو فى مسألة تتصل فى نهاية المطاف بتقليص النفوذ الفرنسى فى القارة.

ولا شك أن دفع الولايات المتحدة الجهود الدولية فى دارفور، وتصعيد المشكلة ضد الحكومة السودانية يثير المخاوف من أن تتحول دارفور من التبعية للسودان إلى وضع لا يكون فيه للسودان سلطة عليه، أشبه بما يتجه إليه الآن إقليم كوسوفا.

تلك هي الاعتبارات التي تحكم الشعور العربى، وكذلك الموقف الإفريقي، ولكن موقف القمة العربية فى الجزائر لا يمكن أن يعكس هذه المشاعر بشكل مباشر فى قراراته نظراً لحساسيات الموقف السودانى، ووجود الولايات المتحدة على الطرف الآخر، فضلاً عن أن الجهود الدولية فى دارفور تتخفى وراء الشرعية الدولية التى تمثلها قرارات مجلس الأمن المتتالية والمتصاعدة، وتستغل المناخ العام الذى تمكنت الولايات المتحدة من إشاعته بمناسبة قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩ بشأن لبنان، وإعطائه دفعة فى إطار الضغوط الأمريكية على سوريا ولبنان بعد اغتيال الحريرى.

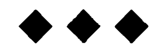
ومن الواضح أن التعاون العربى الإفريقى لا يجوز أن يكون شعاراً عاماً، وإنما لابد من البحث عن مضمون عملى له، مما يتطلب التوصل إلى قناعة مشتركة عربية وإفريقية للتعاون بين الطرفين على مقتضاها بدارفور، وبذلك نجنب البيئة العربية الشعور بأن الصراع فى دارفور يجب الانحياز إلى أحد طرفيه، وأن من مصلحة الطرفين العربى والإفريقى أن يكون السودان موحداً ونموذجاً للتعايش بين الأعراق، وساحة للتسامح ورابطاً قوياً فى مناطق التخوم العربية الإفريقية. ولهذا السبب فإننا نعتقد أن موقف القمة العربية يجب تشجيعه باعتباره المناسبة الأولى التى يتم فيها اتحاد المصلحة بين العرب والأفارقة على أرض السودان، على أن يتم البحث عن المضامين العملية لتأكيد هذا الموقف المتضامن، دون الالتفات إلى دعاة التفريق بين العرب والأفارقة، على أساس نظريات عرقية خاطئة تضع العروبة فى

مواجهة الأفريقانية حسبما يحلو لهواة الثنائيات أن يلهون بها.

ولعل هذا المدخل يفرض علينا التنبيه إلى الواجبات الإعلامية والثقافية والسياسية التى يجب أن يقوم بها العرب والأفارقة معاً. فالإعلام العربى أغفل تقريباً قضية دارفور، كما أنه استكان إلى أن مجمل القضايا السودانية لم تعرض يوماً على الجامعة العربية، وأنها عولجت دائماً فى الإطار الإفريقى، مما أعطى الانطباع بأن السودان إفريقى أكثر منه عربى، والصحيح أنه عربى إفريقى شأنه شأن الدول الثمانى الأخرى العربية فى إفريقيا.

وبصرف النظر عن اختلاف الرؤى وأسباب المخاوف، فإن الإعلام العربى يجب أن يدافع عن وحدة السودان وسلامته الإقليمية، كما يجب أن يتخذ موقفاً منطقياً من الاتهامات الدولية للسودان، وأن يبرز للقارئ الأسباب التى تجعل قرارات مجلس الأمن فى المسألة اللبنانية السورية وفى دارفور بالذات هى الشرعية الدولية، بينما القرارات الأخرى المنصفة للفلسطينيين، والصادرة هى الأخرى من مجلس الأمن قد تم السكوت عنها عمداً، كما تم إغفالها وسط هذا الضجيج المتحمس لهذه الشرعية الدولية. ومن الواضح أن السودان مقبل على مخاطر التقسيم، وأن التقسيم يمكن أن ينال من كل الجسد السودانى فى شرقه وغربه وجنوبه، ولذلك فإن الإعلام الإفريقى والعربى معاً يجب أن ينبها إلى هذه المخاطر، كما أن هذه المخاطر توشك أن تتجسد فى الواقع استناداً إلى اتفاق ماشاكوس الذى يعطى الجنوب الحق فى الاستفتاء على الانفصال أو الاستمرار ضمن الدولة السودانية. صحيح أن سياسة الحكومة السودانية سوف تلعب دوراً هاماً فى بلورة هذه المخاطر، إلا أن الإعلام العربى والإفريقى يستطيع أن يساعد الحكومة فى هذا الشأن، إذا كان هناك قاسم مشترك بينهما. ومما يسهل الاندماج فى الموقف العربى الإفريقى أن الاتحاد

الإفريقى يؤكد على قدسية الحدود وعلى وحدة الدولة الإفريقية ولا يقر الانفصال أو التجزئة، وهى سياسة ثابتة ومبدأ مستقر فى القانون الدولى الإفريقى، استناداً إلى قاعدة قدسية الحدود، الذى بدأ تطبيقه فى أمريكا اللاتينية فى بداية القرن التاسع عشر، ثم انتقل إلى القارة الإفريقية صبيحة الاستقلال، وانتقل منها أيضاً إلى دول شرق أوروبا فأصبح مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الدولى العام على المستوى العالمى.



المبحث الثاني :

مصر ودارفور

هناك حقائق لا يجوز المناقشة فى صحتها، وأولها أن أمن مصر القومى فى دائرته الأوسع يعتمد على قدرة مصر على تركيز مفهوم الأمن القومى العربى فيصبح الأمن القومى المصرى جزءاً من الأمن القومى العربى. أما الدائرة الأضيق للأمن القومى المصرى بعد انحلال عقد الأمن القومي، الذي أسهمت مصر بنصيب وافر فى انحلاله بعد عام ١٩٧٩ ربما دون أن تدرك ذلك ضمن حساباتها الأخرى، فهي دائرة الحوار المباشر، وهى فلسطين وإسرائيل من الشرق والسودان جنوباً وليبيا غرباً والبحر المتوسط شمالاً. ولا أظن أننى أضيف جديداً عندما أقول أن مصر قد تخلت حتى عن هذه الدائرة. فلا شك عندى فى أن مصر مبارك على الأقل باتت منذ عام ١٩٧٩ تفهم أمنها القومى بشكل متطابق مع مفهوم إسرائيلى للأمن القومى المصري، وهو أن تقتصر على أمن الحدود الجغرافية لمصر وحمايتها من العدوان العسكري، أي التخلص من الدائرة القومية والدائرة المحيطة مباشرة بمصر. وكنت ولا أزال، أتمنى أن تعنى جهة ما مسئولة بدراسة جدية لدوائر الأمن القومى المصري، وأنا على يقين دون أن أستبق نتائج مثل هذه الدراسة، أن مصر مبارك ترتكب أبشع خطأ سوف يجر المزيد من الكوارث فى المستقبل. فقد كان من نتائج مواقف مصر المتواضعة فى فلسطين وإزاء إسرائيل أن توحشت إسرائيل ولم تعد تطيق مجرد النقد، ناهيك عن إلزامها بقواعد السلوك القويم وتجسيد آثار التحالف الإسرائيلى الأمريكى وموضعة عوامل القوة الإسرائيلية بتوليد عشرات العوامل

الداخلية والإقليمية لتحجيم القوة الإسرائيلية. ولم أفهم حتى الآن كيف أن مصر تركت السودان يواجه مخطط التقسيم المعلن منذ أن بدأت عملية السلام المشبوهة فى الجنوب، بعد أن أصبحت أى عملية سلام في المنطقة العربية تثير المخاوف من المخططات الأجنبية، وباتت تعنى التآمر على المنطقة ومقدراتها، فقد تخلت مصر عن السودان في محادثات انفصال الجنوب المقرر له عام ٢٠١١ فى اتفاق ماشاكوس، وفى اتفاق السلام فى دارفور فى أبوجا، ثم في تجاوز واشنطن للاتفاق، فبدلا من أن تعاقب واشنطن حركات التمرد التى رفضت الاتفاق رغم مشاركتها فى مفاوضات إبرامه حتى اللحظة الأخيرة، تريد أن تنفذ المخطط بطريقة أخرى وهو الإصرار على إرسال قوة دولية كبيرة قوامها ما يقارب ١٨ ألف جندى بمهام غامضة، والأرجح أنها سوف تقوم بمهام تؤدى إلى فصل دارفور عن الوطن الأم، وهذا تطبيق للاستراتيجية الأمريكية فى تمزيق العالم العربى لصالح إسرائيل.

والغريب حقاً أن مصر الرسمية تتحدث عن أهمية السودان وربما تدرك هذه الأهمية نظرياً سواء من حيث المصالح المائية، أو المصالح الأمنية المهددة ببلد منقسم ومتحارب، أو المصالح الاقتصادية والتجاربة التى لا تصر القاهرة طوال العقود الثلاثة الأخيرة على استثمارها، ولكن أبسط وصف لموقف مصر من السودان وقضاياه هو أن مصر فى غيبوبة، وهذا أشرف لها من أن توصف بعدم الإدراك وعدم الاكتراث لما يصل إلى حد التفريط، أو أن يوصف بأن مصر تتآمر على مصر. وحتى عندما صدر القرار ٦٧٩ الذى قدم حيثيات إنشاء القوة الدولية مستندا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن موقف مصر كان ملفتا والسودان يبح صوته للنجدة بلا مجيب، حتى صدور القرار ١٧٠١. وطبعاً فإن حكمة مصر وهدوئها، وفلسفة سياستها التى تولى وزيرنا اللامع أحمد أبو الغيط شرحها

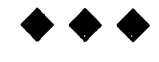
وإيضاحها وتبسيطها للجهلة والغفلة من أمثالي، نصحت السودان نفس النصيحة التقليدية الغالية التى توزعها فى العالم العربى كله، وهى ضرورة التأدب مع الشرعية الأمريكية فى مجلس الأمن خاصة وأن مصر لاحظت بحكمتها الواضحة جداً أن الشرر يتطاير من عينى بوش وبلير، ولابد من قبول القرار خيراً من تحديه، والاستماع إلى مبعوثى بوش وبلير اللذين عرضا على البشير أن المكافأة هى الجلوس دقائق فى البيت الأبيض مع هولاكو القرن الجديد مبعوث العناية الإلهية. ولا ضرر أن تحرك واشنطن المعارضة السودانية كما حركت المعارضة اللبنانية، وكل المعارضات العربية المخدوعة فى المنطقة، والتي لا تزال تحسن الظن بالوجه الإنسانى لبوش فى دارفور، وتنسى وجهه القاتل بقسوة فى فلسطين ولبنان والعراق.

والخلاصة، ماذا سوف تفعل مصر إذا أصر السودان فعلاً على مواجهة القوة الدولية التى يعتبرها بحق قوة احتلال واستعمار، بينما تعتبرها مصر قوة دولية شرعية، مهمتها إقرار السلام لصالح الاستقرار ضد وحشية الحكومة السودانية، وعقابا لهذه الحكومة على تفريطها فى معالجة الأوضاع فى دارفور طيلة هذه العقود حتى دخلت دارفور فى دائرة الأطماع الأمريكية.

والراجح، استقراء لعقلية الحاكم العاقل في مصر أنه سوف ينصح الحكومة السودانية بعدم التهور ومناطحة الصخور، وتحطيم قرون الوعل السودانية فى مناطحة خاسرة مع «الشرعية الدولية» ومع المجتمع الدولي حتى لو رأتها الحكومة جائرة، لكن هذه الشرعية هى الأبعد نظراً، وهى التي قررت أن هذه الحكومة لا تستحق أن يظل دارفور فى حمايتها. بهذه النصيحة تسهم مصر مبارك بلا شك فى الإسراع في تشكيل القوة الدولية وتشجيع الدول على المشاركة فيها، تكون الخطوة

التالية هى تشجيع مصر للمشاركة فيها بهذا المفهوم. إن تشكيل القوة وإرسالها وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠٦ وتعيين ممثل خاص للإشراف على تفسير القرار وتنفيذه، وقد يقترح نزع سلاح الجيش السودانى المشاكس لهذا القرار، سوف يتوقف على مدى المساندة أو المعاندة للموقف السوداني الذي تسعى واشنطن إلى عزله وتفريده وتآكله فى الداخل، كما سوف تسعى فى المرحلة المقبلة حتى نهاية ديسمبر ٢٠٠٦ إلى الضغط عليه من جانب الدول المجاورة خاصة مصر.

ورغم أننى أجد صعوبة شديدة فى تحديد الموقف المصرى الآن من القضايا المختلفة في ظل التذبذب وعدم اليقين والتراجع عن بعض المواقف الأولية، إلا أنني أظن أن مصر فى إحدى المراحلْ كانت تعارض. فهل تعارض وتتبع المعارضة بمواقف عملية دعماً لحكومة الخرطوم، أم سيغريها دور الوساطة لتليين المواقف وتقريبها؟ إن المصلحة المصرية الحقيقية كما يحددها أبناء مصر الفاهمون والمخلصون واضحة فى مساندة السودان ضد هذا الاحتلال باسم المجتمع الدولي، وهو نفسه المجتمع الدولى الذى اعتبر تدمير لبنان وإبادة اللبنانيين دفاعاً شرعياً عن نفس إسرائيل الزكية.



المبحث الثالث :

موقف الإعلام العربي من أزمة السودان مع المحكمة الجنائية

اتخذ الإعلام الدولي موقفاً مؤيداً بشكل عام للمحكمة ضد السودان، وهذا أمر طبيعى مادام هذا الإعلام الدولى قد روج الصورة السلبية للسودان. وقد اشترك الإعلام الصهيونى بشكل مكثف فى تشويه صورة السودان، وانتشرت المواقع الإلكترونية التي تتباكى على مأساة دارفور، وحاولت بعض هذه المواقع أن تبرر تعاطفها المفتعل مع أهل دارفور وهى التى تمجد إبادة الشعب الفلسطيني، وكأنها توشك أن تدعى أن قبائل دارفور هى من بقايا القبائل اليهودية السوداء كالفلاشا. فبررت هذه المواقع هذا التعاطف بأن أهل دارفور أقلية عرقية ودينية تتعرض للإبادة كما تعرضت الأقلية اليهودية فى ألمانيا، وكما تعرضت الأقليات اليهودية فى العالم عبر التاريخ. ولكن المدقق فى موقف الإعلام الصهيونى يلحظ ذلك الخيط الرفيع الذى ربط بين دعم إسرائيل لحركات التمرد وولاء هذه الحركات لإسرائيل، مما يعنى أن استهداف السودان هو أحد تداعيات الصراع العربى الإسرائيلى فى إحدى دوائره المباشرة وهو المربع السودانى المصري، فإذا تمزق السودان وفقد قدرته الإقليمية على موارده وخضعت أقاليمه للهيمنة الصهيونية، أحاطت الصهيونية بمصر فى جذورها وعمقها، بعد أن أدمت خاصرة مصر وسببت لها نزيفاً وشرخاً فى عقلها.

أما الإعلام العربى فقد كان اهتمامه الخبرى والتحليلى مواكباً لتطور الأحداث، لكن الكتابات انقسمت إلى ثلاثة تيارات، التيار الأغلب يدرك أن واشنطن لا يهمها

جرائم وخراب دارفور، وإنما يتم المتاجرة والتوظيف اللاأخلاقى لهذه المأساة حتى تنكر إرادة السودان فى سعى واشنطن المحموم لإخضاع السودان وفصل أقاليمه، وقطع سلطة الحكومة المركزية على مقدرات البلاد بعد تنصيب حكومات عميلة هى التى خلقتها وتطبيقاً للمخطط الصهيونى فى تمزيق العالم العربى وتفتيت دوله من الداخل وتحويله إلى حالة سرطانية يأكل بعضه بعضاً، وخاصة السودان أكبر الدول العربية مساحة وموارد ووعاء التعايش بين كافة المكونات العربية والأفريقية، وكسر الظهير الأمنى والمائى لمصر.

التيار الثانى فى الأهمية والاتساع لا ينكر أن هناك جرائم وقعت فى دارفور وأنها خطيرة، ولكن مسئوليتها لا تقع على الحكومة وحدها، وهى إن قورنت بالجرائم في دول إفريقية عانت من الحرب الأهلية مثل سيراليون وغيرها فهى تبدو متواضعة، ويسأل المتمردون ومسانديهم أيضاً عنها، ولكن هذا التيار لا يرى أن هذه الجرائم لها أى علاقة باستهداف السودان والتطاول على الرئيس البشير بالمخالفة للقواعد القانونية والدبلوماسية الواجبة فى مثل هذه المواقف، ويرى أن الذين يتحدثون عن الجرائم فى دارفور هم مرتكبو الجرائم فى الساحات العربية فى العراق وفلسطين ولبنان والصومال وغيرها.

أما التيار الثالث فهو ضعيف، وظهر بأقلام عربية فى الإعلام العربى والدولي، فهو ينظر إلى الضحايا وضرورة حمايتهم فى كل الظروف، كما لايرى أن مصلحة الضحايا تقتضى الردع والعقاب، وألا يفلت أحد من العقاب بأى ذريعة كالحصانة وغيرها.

وبعبارة أخرى، فإنه يمكن القول أن الإعلام العربى قد توزع بين منهجين فى المعالجة الإعلامية، المنهج الأول ركز على المتهم واعتبره مستهدفاً بمؤامرة ويجب

الدفاع عنه، مع عدم إغفال حقوق الضحايا، وتحميل واشنطن المسئولية عن مساندة التمرد والتسبب فى وقوع هذه المأساة، مع التأكيد على بعض الالتزامات التى يجب أن يقوم بها السودان. المنهج الثانى ركز فقط على الضحية والعدالة المجردة، بصرف النظر عن ملابسات المأساة من حيث أطرافها وأسبابها. وقد تأثر الاتجاه الثانى فى رفضه لأية ذرائع لتبرير ارتكاب هذه الجرائم بما يسود البيئة العربية بشكل عام من اتجاه الحكم إلى الجور على حقوق المواطنين والاستبداد بالسلطة، وعدم وضوح الخط الفاصل بين وضع الحاكم والمحكوم.أما الاتجاه الثالث، فقد ركز هجومه على العوامل السودانية دون الالتفات إلى البيئة الدولية، أو أنه يجعل نقطة البداية هو المسرح السودانى، وأن التداعيات الدولية كانت أثراً مباشراً لتطور أحداث المسرح السودانى، أى أن المعالجة تبدأ من الداخل مما سيؤدى إلى انتهاء سبب التفات الخارج إلى السودان.

وبقطع النظر عن مدى مطابقة أى من هذه الاتجاهات للحقيقة فإن مجرد تكييف الحالة لا يوجد اتفاق حوله، وهذا التكييف يرتبط عضوياً بالنظر إلى المسألة، فمن رأى المسألة صراعاً بين العرب والحركة الصهيونية المدعومة أمريكياً، أو أن الصراع هو بين العرب الذين يتمسكون بوحدتهم الإقليمية والوطنية، وبين المشروع الأمريكى الصهيونى الذى يهدف إلى تمزيق الروابط العربية تمهيداً لتفتيت الدول العربية وتفجيرها من الداخل؛ حتى لا تقوى على المواجهة مع المحافظة على الاستقلال، فإن وضع المسألة بالنسبة لهم هى أن السودان إحدى محطات هذا المشروع، وأن الدفاع عن السودان هو دفاع عن كل الجسد العربى المستهدف.



المبحث الرابع :

الموقف العربي لوكيربي إلى دارفور

من المفيد دراسة الموقف العربي من ليبيا في صراعها مع الولايات المتحدة حول قضية لوكيربي التي استمرت من ١٩٩٢ حتى عام ٢٠٠٤، خسرت ليبيا فيها الكثير وعانت من عزلة موحشة وحرم طيرانها من التحليق في الأجواء العربية . اقترن حادث لوكيربي بحملة أمريكية لتشويه صورة ليبيا ، كما تعاصرت القضية مع بعض التوترات الليبية مع بعض الدول العربية .

ولما كانت القضية في الأساس هي تلفيق تهمة لليبيا تم تسخير مجلس الأمن ، بينما تمسكت محكمة العدل الدولية بدورها وسحبت القضية من مجلس الأمن ، وكان طرفها الآخر الأصلي هو الولايات المتحدة، فقد حاولت الدول العربية مساندة ليبيا سواء لاعتقاد هذه الدول بأنها دولة عربية تتعرض للعدوان والمؤامرات ومضاعفات مناطحتها للسياسات الأمريكية ، أو لأن هذه الدول تشعر بالعاطفة تجاه شعب عربي هو جزء من هذه الأمة يتعرض للهوان.

ففي إطار الجامعة العربية ساند العالم العربي ليبيا في اللجنة السباعية الوزارية العربية ، ولكن نفس الدول طبقت عقوبات مجلس الأمن الظالمة ضد ليبيا رغم معرفتها بأنها قضية مدسوسة .

وهكذا أصيب الموقف العربي بحالة انفصام خطيرة بين العمل الجماعي المساند لليبيا والعمل الفردي المعرض للضغط من جانب واشنطن. وقد لعبت مصر والسعودية وجنوب إفريقيا أدوارا للتوصل إلى التسوية المعروفة للأزمة والتي كشف بعدها أن أحد المتهمين برئت ساحته من المحكمة .

أما في أزمة دارفور فإن الاتحاد الأفريقي والجامعة العربية قد طلبا من مجلس الأمن وقف الإجراءات ضد السودان تطبيقا للمادة ١٦ من نظام المحكمة، مثلما سارع المجلس من قبل إلى استخدام المادة١٣.

وقد كشف هذا الموقف عن تطور غريب، وهو أن الطلب الأفريقي موجه إلى مجلس الأمن، وهو الأقدر والأولى وفق ميثاق الأمم المتحدة بالنظر فيما يهدد السلم والأمن الإقليمي، فلماذا لم ينعقد المجلس على الفور ويتخذ القرار المطلوب، وما هي مدى قانونية أن ترد الأمانة العامة نيابة عن مجلس الأمن وهو الذي يوجه الأمانة العامة والأمين العام؟. والملاحظ في هذا الصدد أن المادة ١٦ قد صيغت بطريقة قد تلتبس حيث لا تترك خيارا لمجلس الأمن، وأن نظام المحكمة قد تطوع بمنح هذا المخرج للمجلس، خاصة وأن الهدف النهائي للمحكمة والمجلس هو ضمان استقرار السلم، وأن الردع الذي تمارسه المحكمة مهم في تحقيق هذه الغاية العليا.

ويثير هذا النص التساؤل حول ما إذا كان ذلك يعد إقرارا من المحكمة بالتلاحم بين الطابع القانوني والسياسي وتشابك وظائف المجلس والمحكمة، أم أنه ترخيص للمجلس لكى تفلت الدول أو الشخصيات التى تريدها الدول الكبرى من قبضة المحكمة.

تشير الأعمال التحضيرية لنظام روما إلى أن التفسير الآخر هو الأرجح، وهو أن إقحام مجلس الأمن فى مهمة إحالة القضايا أو الحالات إلى المحكمة تتعادل مع مهمة تجنيب هذه الحالات بقرار من المجلس ولذلك يبدو أنه ملزم للمحكمة. ولا يبدو واضحاً لنا إن كان المجلس هو الذي يبادر بطلب وقف إجراءات الدعوى فى أى مرحلة، أم أن المجلس يمكن أن يعمل بناء على طلب دولة أو منظمة إقليمية

كالإتحاد الإفريقي، وهل للمجلس إن طلب منه ذلك أن يتدخل بشكل آلي، أم أن المجلس يبحث الطلب ويقرر مدى أهمية وقف الدعوى ..

فى حالة دارفور لم يكترث العالم العربي، واتخذت قمة الخرطوم على استحياء قراراً هزيلاً، بعد أن لوحظ أن كل مشاكل السودان لم تعرض فى الإطار العربي، وإنما سلم العالم العربي بأن السودان دولة إفريقية أكثر من أنها دولة عربية .

وقد تبدل الموقف العربي فى دارفور عندما وصل الموقف العربي إلى حد توجيه الاتهام الجنائي للرئيس البشير، حيث اهتمت الجامعة العربية بالتطور الخطير وسارعت إلى معالجته وإن تأخر رد الفعل العربي عن الأفريقي.

فلماذا تخلي العرب عن ليبيا فى « لوكيربي»، بينما أبدى العالم العربي اهتماماً أكبر بقضية البشير مع المحكمة الجنائية الدولية ، رغم أن الطرف الآخر فى المعادلة فى الحالتين هو الولايات المتحدة ، وأن نهاية الشوط فيهما هو استهداف الرئيسين القذافى والبشير.

لقد بذلت واشنطن جهداً كبير فى تشويه صورة النظم العربية فى سوريا وليبيا والسودان واعتبرتها دولاً مارقة ، ثم احتلت العراق وأعدمت صدام حسين ، واعتقدت واشنطن أن هذا الاستعراض درس لهؤلاء الرؤساء ، ويتردد أن ليبيا تجاوبت مع هذا الاستعراض ، أما سوريا فلم تتحرك، بينما بدأت واشنطن مسلسل دارفور مع السودان ولم يكن محل إثاره قبل عام ٢٠٠٣ رغم وجود المشكلة، وعدم الاستقرار فى الإقليم .

فهل خشي الرؤساء العرب من اتساع دائرة الاستهداف بأسلوب يبدو قانونياً. بدوافع سياسية واضحة وهو المحكمة الجنائية ، أم أن مخاوف الرؤساء العرب قد ازدادت من قسوة الإدارة الأمريكية فسعت الجامعة إلى التسوية وليس المساندة

للسودان فى مواجهة هذه المؤامرة، وهل لتشويه الصورة عند الدول الثلاث دور فى تحديد الموقف العربي ؟

يبدو لنا أن العالم العربي كان يبدي تضامنه مع ليبيا بصرف النظر عن المشاكل الليبية مع الدول العربية، ولكنه لا يتحفظ على الرئيس البشير الذى لا يحتك بأى دولة عربية ، و يبدي تمسكه بالمواقف العربية القومية، وقد يفسر ذلك نسبياً سبب المساندة العربية الواضحة والحرص على إخراج السودان من المآزق .



المبحث الخامس :

بين محكمة البشير ومحكمة الحريري

الحريرى والبشير ضحيتان لمؤامرة أجنبية. الأول ضحية المؤامرة على لبنان وعلاقته العضوية بالشقيقة سوريا، وما جرى بعد اغتياله يتناقض تماما مع ماعاش من أجله، وكذلك البشير يتعرض لنفس المؤامرة، وجذر المؤامرة واحد وهو إسرائيل والولايات المتحدة، والهدف واحد وهو التمكين لإسرائيل فى العالم العربى، وإضعاف الجسد العربى فى شماله فى سوريا ولبنان وفى جنوبه فى السودان ومصر.

وقد نشأت محكمة الحريرى بمبادرة أمريكية، وهدفها ليس محاكمة الذين قتلوا الحريرى لأن القتلة الحقيقيين لايمكن محاكمتهم وهم الإسرائيليون والأمريكيون، ولذلك فإن محكمة الحريرى هى العصا الغليظة التى تلوح بها واشنطن فى وجه سوريا من خلال المحكمة وعن طريق مجلس الأمن، وبصرف النظر عن القانون والإجراءات والأدلة فإن الاتهام يمكن أن يوجه إلى الرئيس بشار مباشرة، وإذا أرادت سوريا أن تتوقى هذا المصير فإن منطق المحكمة يقول أنها يجب أن تقبل الإملاءات الأمريكية.

ومعنى ذلك أن المحكمة كفكرة لها معنى سامى كبير ولكنها تستخدم فى الابتزاز الرخيص، وهذا هو السبب فى حالة العداء التى ينظر معظم العالم العربى إلى هذه المحكمة، رغم أن هدفها المعلن يوحى بالنبل والسمو وهو محاكمة قتلة الحريرى، وهذا أمر لا يغضب أحدا ولكن المشكلة تكمن فى أن الذى سيجلب إلى المحكمة ليس هو القاتل الحقيقى. ولذلك فإن اتفاقية المحكمة قد تم إعدادها على عجل، كما أن تنظيم المحكمة وهيئتها ونظام عملها يكفى لهذه الوظيفة السياسية ولا يصلح لعمل قانونى قضائى سليم، أما محكمة البشير فقد أسهم العالم كله فى إنشائها، وراوده أمل كبير في

إنجاحها حتى لايفلت مجرم من العقاب، وألا يكون قصور القضاء الوطنى عن الملاحقة خارج الوطن سببا فى هذا الإفلات، خاصة فى الجرائم الدولية عابرة الحدود أو بالغة الخطورة، رغم أن الدول لم تسلم لهذا القضاء الدولى إلا بدور طفيف يكمل قضاءها الوطنى، ولكن المحكمة الجنائية الدولية تم بسرعة تسييسها.

وإذا كان مجلس الأمن لم يسهم فى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فإن واشنطن تمكنت من أن تجعل لمجلس الأمن سيطرة كاملة على عمل المحكمة، وساهم فى إحكام هذه الخطة انتخاب قضاة ومدعى عام لايتمتعون بأى خبرة قانونية حقيقية، ولايدركون مخاطر العمل الذى يقومون به. ولذلك فسروا نظام المحكمة تفسيرا خاطئا، ولكنه يتفق مع رغبات مجلس الأمن. أما محكمة الحريرى فقد أنشأها مجلس الأمن، وهى تشبه فى بعض الجوانب المحاكم المؤقتة فى رواندا ويوغوسلافيا السابقة، من حيث أنها محاكم نشأت لمحاكمة شخصيات من جنسية معينة وعن وقائع معينة، وإن لم تكن عن فترة زمنية معينة ولمدة معينة كما هو الحال فى محكمة رواندا ويوغوسلافيا. ومن الواضح أن محكمة الحريرى ومحكمة البشير تتفقان في هدف واحد وهو أنهما أدوات لضرب المصلحة العربية العليا ، رغم أن محكمة الحريرى كما قلنا محكمة نوعية ومؤقتة على خلاف محكمة البشير، التى وإن لم تنشأ له خصيصا فقد نشأت لكى تكون محكمة دائمة لتطبيق عدالة جنائية مفترضة.

وأخيراً، فإنه إذا كانت محكمة الحريرى قد نشأت تكريما له للاقتصاص من قتلته، فإن دعمها يتجه إلى هذا المعنى، وأن محاربتها يعنى تسهيل إفلات القتلة من العدالة، ولكن هذا المعنى المستقيم ليس هو نفسه الذى يتفق مع الحقيقة. وفى نهاية المطاف فقد أصبحت محكمة الحريرى ومحكمة البشير محكمة سيئة السمعة على الأقل فى معظم العالم العربى.

المبحث السادس :

حتى لا تفوتنا الدلالات الخطيرة لاتهام البشير

يجمع الكتاب فى العالم العربى فى قضية البشير على أمرين: الأمر الأول هو أن هناك جرائم ارتكبت فى دارفور، وأنها مأساة لشعب عربى إفريقى تضاف إلى مآسى هذه المنطقة، وأن المحافظة على أرواح الناس فى الحرب والسلم حاجة ملحة، كما أن العدالة لصالح الضحايا أشد إلحاحاً. الأمر الثانى، هو أن هذه المأساة يتم توظيفها لكى تنال المأساة بقية شعب السودان بعد دارفور بحجة تحقيق العدالة والقصاص ممن ارتكبوا هذه الجرائم. فالمقطوع به هو أن الغرب بشكل عام يستحضر العدالة والقانون لأجندة خاصة به، وينأى عنها إذا مست مصالحه. وهكذا سكت الغرب على مجازر فرنسا فى الجزائر وماخلفه الاستعمار البريطانى فى مصر مما أتيح الاطلاع عليه، وما ألحقته إسرائيل بلبنان وفلسطين ومصر والأردن من دمار وحشى يجل عنه الوصف، مثلما سكت على إبادة ربع الجيش العراقى المنسحب من الكويت وتكفل بدمار الشعب العراقى بالإذلال والحصار ثم بالغزو والتفتيت، فضلاً عما ألحقه بالصومال ولم يعلق الغرب عليه. لم يعلق الغرب أيضاً على أنه هو نفسه الذى صنع الانقلابات، ونصب المستبدين وسجل عليهم فى لحظات الصفاء واستخدم مافعلوه حين انقلب عليهم، وكان المثال القريب الصارخ هو توظيف العراق للهجوم على إيران بما يلزم من الشعارات القومية والإسلامية الطائفية فى حرب استنزفت البلدين الكبيرين ورسخت العداء بينهما لعقود قادمة، ثم نعم بثمرة عمله حين غزت واشنطن بغداد فلقيت العون من إيران حنقاً على بغداد وليس حباً فى واشنطن، مثلما وجدت من إيران العون فى غزو أفغانستان وتدمير ربع سكانه

بأحدث أنواع الأسلحة، وما فعلته إيران كان انتقاما من طالبان وليس غراماً فى «الشيطان الأكبر» . وكل ذلك سوف تجد له سنداً فى كل الكتب المقدسة التى توظف فى كل العصور.

وقد ترددت الشعوب العربية والإفريقية وهى تقرر موقفها من قرار توقيف الرئيس البشير بين عاملين: العامل الأول، هو أن سمعة الرؤساء فى العالم الثالث سيئة، وأنهم فى سبيل دعم سلطانهم المطلق يدوسون على كل المقدسات ويتحالف الغرب معهم مادام ثمن سكوته عليهم هو أنهم يخدمون مصالحه. ولذلك احتار الناس فى أمر البشير: هل يشذ عن هذه القاعدة فاستهدف، أم أنه لم يسر فى ركابهم ولم يستجب لمطالب أصعب فكان قرار الاستهداف. غير أن الوسيلة الجديدة للاستهداف هى وسيلة لا أخلاقية وهى تشويه قدسية أعتاب العدالة، تماماً كما يتم دفع رجل الدين إلى أعمال مخلة بالشرف والنزاهة لكسر هيبة الدين فى النهاية من خلاله، واستغلال هيبة الدين فى نفس الوقت لتخدير غريزة المقاومة.

أما العامل الثانى، فهو أن الغرب لا يكف عن التآمر، ولكنه ماهر فى التقاط الذريعة التى يصعب مقاومتها وهي المآسى الإنسانية. صحيح أن هناك جرائم فى دارفور، ولكن هل قام البشير بها حباً فى الإجرام أم أنه كان يدافع عن وحدة أراضى الدولة ضد التمرد الذى خلقه الغرب وسلحه، فضاعت المسئولية بين الفريقين، وإن كان الغرب قد حمل البشير كامل المسئولية. رغم أن واشنطن لا تطيق القضاء الدولى عموماً باعتبارها أسمى من الحقيقة فيما ترى وهى فوق الحق فيما تزعم، وبشكل أخص المحكمة الجنائية الدولية التى نذرت نفسها لتقويضها بمختلف الوسائل، ولا يزال هذا هو موقفها حتى الآن، إلا أنها لم تجد حرجاً فى أن تستخدم هذه المحكمة بكل الطرق للضغط على البشير وأمثاله فيمن لا يستجيبو بسهولة

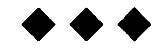
للإملاءات الأمريكية، حتى كاد الناس يكفرون بأى عدالة دولية مادام التسييس فيها كاملاً، وبعد أن لحق التسييس جزءاً هاماً من العدالة الوطنية. فإن ساند الناس قرار المحكمة ضد البشير انتصار الضحايا ولقيم العدل كان بذلك يمكنون لمخطط إسرائيل والغرب ضد البشير، وإن ساندوا البشير بلاتحفظ باعتبار السودان وليس البشير هو المستهدف نازعهم حق الضحايا فى الإنصاف، كما أنهم يناصرون رئيساً عربياً فى وقت لا يفلت رئيس من إمكانية المحاكمة الجنائية إلا من رحم ربك، وأن من يفلت منهم يكون إما بسبب عدم وضوح الجرائم أو بسبب التعادل بين خيره وشره، وفى كل الأحوال بسبب ستر الغرب لعوراته الحقيقية والتى يستطيع الغرب افتعالها على سبيل الابتزاز والإرهاب.

فى هذا المناخ الذى يشهد فيه العالم العربى خللا هاماً فى بنية السلطة وإذلالا للعالم العربى رغم قدرته على أن يكون عزيزاً، وتلك مسئولية حكامه عن عجزه رغم الوفرة وذله رغم دواعى العزة، وفى وقت يشهد فيه العالم العربى توحش المشروع الصهيونى الذى سخر الغرب له، باعتباره مشروعاً ذا نفع مشترك بين الطرفين فى مواجهة العالم العربى، وهو يدرك أن نجاح هذه الهجمة على السودان سوف تنال من قدرات مصر بالضرورة، وهم يسعون من طرف آخر بتحجيم رد الفعل المصرى قدر المستطاع حتى يترك السودان وحدة فيستسلم لهذه المؤامرة الكبرى. ولا شك أن المواطن العربى يقارن بين جرائم إسرائيل والولايات المتحدة دون عقاب وبين استهداف البشير، بل إنه لاحظ أن المجرم الحقيقى هو الذى يسعى لتحقيق ما أسماه العدالة الجنائية الدولية، عندما صرح المتحدث باسم البيت الأبيض بأن البشير يجب أن يعامل الآن على أنه هارب من العدالة، لقد التبس الأمر على العقل العربى عدة مرات فى العقود الأخيرة، وآن له أن يدرك أن الحاكم العربى

موزع بين ملاحظات الداخل المشروعة وضغوط الخارج غير المشروعة، فإن تفادى ملاحظات الداخل انتقص من سلطته المطلقة ودخل دائرة الحساب، وإن امتثل لضغوط الخارج وابتزازه انتقص استقلاله وكرامة وطنه، ودفع الشعب الثمن مرتين، مرة لعدم تجاوب الحاكم مع طلباته، ومرة لإذلاله من خلال مواقف الحاكم مع الخارج، وهذا اللبس سببه ذلك الالتحام بين النظام والوطن، وهذا هو جوهر محنة الوطن فى الداخل والخارج. وحتى يموه الخارج على شعب الداخل، فإن يحصل لهذا الشعب من حاكمه على تنازلات حتى يرضى الشعب ويستقطبه فى ضغطه على الحاكم، ويكسب هذا الخارج أمام الشعوب الأوروبية تصرفاته ضد الحاكم طابعاً أخلاقياً مزيفاً.

وأخيراً، إذا قدر للمدعى العام للمحكمة أن يرد على التساؤل الملح: لماذا البشير وليس قادة إسرائيل والولايات المتحدة لقال صراحة لأنهم روما الجديدة، بينما البشير ينتمى إلى البرابرة الجدد، فلايزال العالم منقسماً بين سادة الشمال وعبيد الجنوب، حتى رغم أن أحد أحفاد عبيد الجنوب قد صار سيد البيت الأبيض الذى بنى واستخدم قبل صراع الشمال والجنوب بأكثر من خمسين عاماً.

والخلاصة، أن دعم البشير هو دعم للوطن السودانى وليس تشجيعاً له على سحق المعارضة وليس انحيازاً له فى معركة الديمقراطية، وليكن ذلك درساً، فمن يقف مع الحاكم ضد نفاق الخارج هو شعبه الذى يستحق منه الخير، وليس هذا الخارج الذى يحتضن الحاكم العربى وصدره مليء بألغام الذل والاستغلال وعزله عن أسرته فى الوطن.



المبحث السابع :

كيف يقرأ العرب

مشهد السودان والمحكمة الجنائية

عندما تعرض العراق للمؤامرة عام ١٩٩١ كان صدام حسين قد ارتكب حماقة غزو الكويت بصرف النظر عن أنه ارتكب هذه الحماقة فى إطار مسلسل استهداف العراق الذى تأكد علنا بعد ذلك عام ٢٠٠٣ ثم تجسد فى مخطط تمزيق العراق وإلغاء عروبته وتعزيم دوره العربى والإسلامى لصالح قوى إقليمية أهلها إسرائيل. وفى عام ١٩٦٧ كان عبد الناصر قد ارتكب خطأ إغلاق خليج العقبة ومنع الملاحة الإسرائيلية فيه انتهاكاً لاتفاق ١٩٥٦ بين مصر والأمم المتحدة، فالمؤامرة حق ولكن الخطأ سهل تنفيذ المؤامرة، وكان الخطأ ذريعة لتنفيذها. فمصر والعراق استهدف لاشك من منظور الصراع العربى الإسرائيلى. ثم استهدفت ليبيا بسبب تعقيدات لوكيربى واضطراب ليبيا إلى موقف تفلت به من إطباق واشنطن قبضتها عليها. والآن جاء الدور على السودان حيث بدأ الدور مع الجنوب ثم فى دارفور فور التوقيع على اتفاق ماشاكوسى وبداية العملية السياسية بين الشمال والجنوب. وقد تأكد أن البشير هو حجر العثرة فى وجه مخطط تقسيم السودان والتمكين فى ثروة دارفور، وأن أصل المشكلة شيء والذريعة شيء آخر، وكانت الذريعة هى اتهام البشير بارتكاب عدد من الجرائم الخطيرة فى دارفور. صحيح أن الجرائم قد ارتكبت ولكن الصحيح أيضاً أن نسقبها إلى رئيس الدولة لها سياق آخر وأن تصعيد الموقف ضد السودان حتى رئيسه كان أمراً مدروساً، وهى رسالة للبشير، إما أن يسلم وينجو بنفسه أو يدافع عن السودان الذى هو فى الواقع الهدف من هذه المحنة. فمن المعلوم أن المؤامرة السياسية

قد لبست ثوباً قانونياً وهو تصدى المحكمة الجنائية الدولية الوليدة لهذه الجرائم وهو أمر مطلوب ولا يجوز التستر عليه، ولكن الصحيح أيضاً هو أن إسرائيل وتحالف إنقاذ دارفور الذين يريدون الانتصار لضحايا هذه الجرائم من أبناء السودان هم الذين سلحوا التمرد واضطر الجيش السودانى لمدافعتهم، فلم ترتكب الجرائم عمداً، كما أن هذه الجرائم شارك فيها أيضاً المتمردون وهم أصل القضية، ثم دفعت واشنطن وإسرائيل هذا التمرد للتملص من أى تسوية سياسية.

ولحسن الحظ فإن القراءة الغالبة فى العالم العربى من جانب الحكومات والشعوب هى أن الساحة السودانية أصبحت أحدث الساحات السياسية والجغرافية للصراع العربى الإسرائيلى، بل هى بالنسبة لمصر أخطر الساحات بالنظر إلى أهمية السودان الفائقة لها صحيح أن البعض فى العالم العربى لم يلتفت إلى هذه المؤامرة وهذا التكييف، وأيدوا فعلاً تسلم البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية من منطق أن المتهم مهما كان مركزه لا يجب أن يفلت من العقاب، ولكن المشكلة هى أن هذا الاتجاه يسهل نجاح المؤامرة ضد السودان ومن ثم ضد مصر، ومن المتوقع أن يؤدى تفاقم أوضاع السودان إلى أبشع الآثار لمصر وقد تصل هذه الآثار إلى حالة الانهيار مما يتسبب فى انهيار شامل فى العالم العربى. ونظرًا لخطورة عدم إدراك أبعاد المؤامرة، فإنه يتعين الإشارة إلى أن مصر والعالم العربى رغم شعور التضامن مع السودان، فإنهما لا يدركان أبعاد المخاطر من تواضع هذا الشعور بالنسبة لما يجب عمله مع السودان. ولعل استهداف السودان يقنع آخرين بمدى تشعب خطر إرسال على المصالح العربية. ولا أظن أننا نفيد أحد إذا فصلنا الطوائف المختلفة التى تعتنق قراءة مغايرة لنا فى شأن السودان والبشير، تكفى الإشارة فى إنجاز على أن طائفة من المعارضة السودانية التى تناهض نظام البشير لاعتبارات مفهومة هى

الفريق الأول فى هذه القراءة، ولكن الفريق قد ينظر إلى مساندة محاكمة البشير على أنه إعلان لحكم القانون الدولى، بعد أن فشل القانون الوطنى فى تصحيح الأوضاع. أما الطائفة الثانية المؤيدة لهذا الاتجاه فهى تضم العلمانيين على أساس أن حكم التستر قام أصلاً على حكم الجبهة الإسلامية، وأنه اصطدم مع الجنوب بسبب فرض الشريعة الإسلامية على غير المسلمين. والفريق الثالث هو جمعيات حقوق الإنسان التى تنظر إلى الملف السودانى من زاوية الضحايا ومن الالتفات إلى المؤامرة السياسية. وأما أخطر الطوائف فهو الفريق الصهيونى الذى يضم أيضاً قوى التمرد التى أعلنت تحالفها مع إسرائيل. ولم يتساءل أحد فى العالم العربى عن مشروع إسرائيل فى السودان كجزء من مشروعها ضد مصر وإضعافها وفى هذه المرة فإنها تضرب مصر فى جذور أمنها القومى المباشر الأمنى والسياسى والمائى. ولاشك أن هذا الفريق المحدود فى العالم العربى قد لاحظ حقائق أربعة لا تخفى دلالتها.

الحقيقة الأولى : هى أن الحملة الصهيونية الداعمة للتمرد والبكاء على ضحايا دارفور تبعث برسالة واضحة وهى أن التمرد هو الأحق بحكم دارفور، وبالفعل ساهمت الحملة الصهيونية فى محاولات الانقلاب على حكومة الخرطوم، كما أن هذه الحملة هى التى تدعم الإعلام الدولى المناهض للبشير، ولو قدر للبشير أن ينزل على رغبات المحور الصهيونى، لسعت الحملة الصهيونية إلى رفع صور البشير بطلا فى جميع الساحات.

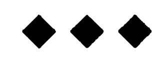
الحقيقة الثانية : هى أن استخدام القضاء الدولى فى إطار مشروع سياسى هو أمر مستحدث، ولذلك يدرك هذا الفريق جيداً أن محكمة الحريرى تنشأ خصيصاً فى إطار المشروع السياسى الأمريكى ضد سوريا، ولذلك سوف يتم تجميد المحكمة وملفاتها جميعاً إذا توصلت دمشق إلى تسوية ما مع واشنطن.

الحقيقة الثالثة : هى أن هذا الفريق تابع التمنى الشخصى والقانونى والسياسى للمدعى العام على البشير دون تحقيق مما نسب إليه من أفعال، بينما يتردد نفس المدعى العام فى التحقيق ضد المسئولين الإسرائيليين رغم ثبوت ارتكابهم لأبشع من الهولوكوست فى غزة.

والحقيقة الرابعة والأخيرة: هى أن محكمة يوغوسلافيا السابقة أصدرت يوم ٢٥/ ٢/ ٢٠٠٩ حكماً برأت فيه ساحة الرئيس اليوغوسلافى السابق ميلوسوفيتش الذى أصر حتى وفاته فى السجن على براءته مما ارتكب من مذابح وجرائم قام بها جيش الصرب ضد سكان البوسنة وكوسوفو من المسلمين.

وكانت محكمة العدل الدولية قد أصدرت حكماً عام ٢٠٠٧ أكدت فيه وقوع جرائم الإبادة الجماعية، لكنها لم تؤكد أن الجنود الصرب قد ارتكبوا هذه الجرائم بتعليمات من قيادتهم العسكرية الرسمية. فإذا كان ذلك، فكيف يجرؤ المدعى العام للمحكمة على اتهام البشير بأن نيته قد اتجهت إلى ارتكاب أعمال الإبادة فى دارفور رغم أن المدعى العام يعترف بأن هذه المعلومات مصدرها التمرد فى دارفور؟

لقد لعب المدعى العام دوراً هاماً ظاهره القانون وباطنه المؤامرة، وما لم تتم قراءة المشهد السودانى على أنه ساحة للصراع العربى الإسرائيلى يجب اهتمام العرب ومصر به، فإن تداعيات ذلك سوف تكون أخطر . وأخيراً ألم يلاحظ الفريق المؤيد لعدالة المحكمة هذا التمايز بين عدالة ضد البشير والتمييز لصالح إسرائيل وألم يلاحظ أيضاً المواقف المصرية المختلفة تجاه إسرائيل والتى تنتقد بسعيها بشدة فى الوقت الذى تبدع إسرائيل فى تطويق مصر والإضرار بمصالحها؟



المبحث الثامن :

كيف ينظر العرب
إلى قرار المحكمة الجنائية ضد البشير؟

فى الرابع من مارس ٢٠٠٩ صدر قرار المحكمة الجنائية الدولية يؤيد ما طلبه المدعى العام للمحكمة من أن الرئيس السودانى عمر البشير قد غلب على الظن أنه ارتكب عدد من الجرائم الخطيرة فى دارفور وأنه يتعين اعتقاله وتقديمه للمحاكمة عن هذه الجرائم. هذا القرار كان صدمة لمعظم العرب حكاماً ومحكومين، ولكنه لقى تأييدا من البعض ولو أقلية محدودة، فلماذا رفضت غالبية العرب هذا القرار وكيف نظرت إليه، وما هو منطق المؤيدين لهذا القرار؟.

لقد رفض معظم العرب حكاماً ومحكومين توقيف البشير لأسباب عديدة أهمها أن استهداف رئيس عربى بهذه السرعة من خلال محكمة حديثة، فاستدعى إلى الذاكرة تجربة صدام حسين وياسر عرفات، ومعلوم ماحدث لكل منهما مع فارق كبير وهو أن صدام أعدمته محكمة عراقية تحت الاحتلال وكان قد ارتكب عددا من الحماقات فى الدول المجاورة وضد شعبه، أما عرفات فكان يقود نضال شعب ضد الاحتلال الاستيطانى، بعد حصاره فى رام الله لأنه لم يخلص فيما أرادته إسرائيل من اتفاق أوسلو. وأما البشير فلم يعتد على أحد من جيرانه، وأن ما حدث فى دارفور هو نتيجة الصراع مع المتمردين الانفصاليين، وإذا كان الضحايا والأحوال الإنسانية مما يؤسف له، فإن ملاحقة البشير وضلوع إسرائيل مع التمرد أظهر منذ البداية أن المسألة مؤامرة لكنها استغلت وضعاً لا يسأل عنه البشير. ولعل ظهور إسرائيل، وإهدار الحصانة فى أول سابقة من المحكمة للاستخفاف بزعيم عربى فضلاً عن أن

المدعى العام للمحكمة لم يحرك ساكناً بالنسبة لجرائم إسرائيل فى غزة، الأخطر عند الجمهور العربى من أهم أسباب تعاطف الأغلبية مع السودان والبشير. فلماذا يتردد البعض فى دعم البشير، بل يرى آخرون أنه يستحق قرار الملاحقة؟ أما المترددون بين قرار المحكمة والبشير فهم الذين يوازنون بين حقوق الضحايا ومواقف رئيس عليه مسئولية الحفاظ على شعبه. وأما المؤيدون للمحاكمة فهم طوائف شتى.

الطائفة الأولى، هى بعض المعارضين فى داخل السودان الذين خلطوا بين الصراع مع النظام والخطر الذى يتعرض له الوطن ويرون تلك فرصة لإضعاف خصمهم الحاكم. الطائفة الثانية، هى من دعاة حقوق الإنسان وبعضهم ينحاز فى أى معادلة لضحايا الانتهاكات بشكل عفوى، ولكن الحق أن أغلبهم ممن ينتفعون مالياً وسياسياًمن الخارج وأن شروط دعمهم تأبى عليهم ترف النظر إلى البشير على أنه ضحية مؤامرة صهيونية. الطائفة الثالثة، هم العلمانيون الذين لا يرتاحون للطابع الإسلامى للنظام فى السودان أو فى غيره.

هكذا تجمع الشعوب العربية على أن البشير ضحية مؤامرة وأن المحكمة هى التى تنفذ هذه المؤامرة وأن حل المشكلة لن يتم باعتقال البشير ولكن بانضمام المتمردين إلى قافلة السلام . أما الحكومات العربية فلا شبهة فى أنها تساند السودان وهو عما عبر عنه بيان الاجتماع الاستثنائى لوزراء الخارجية العرب فى القاهرة يوم صدور قرار المحكمة.

ولكن السؤال الأهم يدور حول مصير قرار الاعتقال وماهى فرص السودان لمواجهة خاصة بعد تردد مجلس الأمن فى تأجيله، وهل يجدى العمل القانونى فى تفادى مفاجآت مأساوية؟ يبدو أن الأيام القادمة تخفى لنا المفاجآت.



المبحث التاسع :

كيف يمكن للسودان
وقف قرار المحكمة الجنائية الدولية

الحشد الشعبى والعمل السياسى والتنموى وجهود التسوية فى دارفور مطلوب بشدة، ولكن معركة الخارج بالتوازى مطلوبة أيضاً، وأرجو أن تشكل الجامعة لجنة متخصصة للدفاع عن السودان، فالأمر لايحتمل مطلقا حياد الجامعة والسودان يتعرض لهذه الهجمة، وهى هجمة على مصر والعالم العربى هذه المرة من بوابته الجنوبية، ومالم تفعل الجامعة شيئا نافعا وتتخلى عن ارتباكها ودبلوماسيتها العقيمة فإن عدمها أفضل من بقائها، خاصة وأن القضية تخص الزعماء العرب كما تهم الأوطان العربية، فضلاً عن أن السودان صار بصراحة ساحة جديدة للصراع مع إسرائيل ومع موجة الاستعمار الغربى الجديدة. وإذا كانت الجامعة قد ساهمت تاريخيا فى تحرير العالم العربى من الاستعمار بسبب وقوف مصر فى هذا المعسكر، فلا أقل من أن تدفع إعادة استعمار العالم العربى من بوابة السودان.

والمطلوب الآن بعد فشل الجامعة فى إقناع مجلس الأمن -رأس الحربة فى التآمر على السودان، ورفض السودان لمساعى الجامعة- عملا قانونيا عاجلاً لوقف تنفيذ قرار المحكمة بطريق قانونى بعد فشل المسعى السياسى، وهذا الطريق القانونى جزء من استراتيجية التصدى لسرطان المحكمة الجنائية الذى يضرب الآن الجسد العربى، بعد أن تحمس العالم العربى لإنشائها بوهم غريب عسى أن تقتص للمظلومين العرب من جلاديهم الصهاينة!.

ويبدو لنا أن رفع دعوى عاجلة أمام محكمة العدل الدولية هى الطريق الأجدى

والأكثر فعالية، موضوعها النزاع بين المحكمة الجنائية والسودان حول تفسير المعاهدات الدولية، وأهمها نظام روما نفسه وميثاق الأمم المتحدة واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والسودان بذلك يحرص على التطبيق الصحيح للقانون الدولى وعلى الفكرة النبيلة التى تعياها واضعو نظامها، ومن بينهم السودان نفسه الذى اشترك مع دول العالم الثالث فى مؤتمر روما الدبلوماسى عام ١٩٩٨، وعانوا من المناورات الأمريكية التى أوهمت الجميع أن الاستجابة لتعديلاتها لنظام روما خاصة المواد ١٣، ١٦، ٩٨ سوف يشجع واشنطن على الانضمام للمحكمة الوليدة، ولم يدرك أحد أن واشنطن وضعت أدوات إخضاع الدول الأخرى من العالم الثالث رغم عداء واشنطن المعروف للمحكمة الجنائية ومناهضتها لها، بل وعداؤها لكل نظام دولى لا يتفق مع رغباتها.

وتتوفر للسودان كل الشروط القانونية المطلوبة لرفع الدعوى، غير أن أهم مزاياها القانونية هو وقف تنفيذ قرار ملاحقة الرئيس البشير. ذلك أن السودان عند رفع الدعوى يطلب من المحكمة أن تصدر أمراً تحفظيا عاجلا لوقف تنفيذ قرار المحكمة الجنائية الدولية لحين الفصل فى موضوع الدعوى. أما دواعى السودان التى يبديها لدعم هذا الطلب فهى أن تنفيذ الحكم سيؤدى إلى اضطراب السلم والأمن الدوليين، وتهديد السلامة الإقليمية للسودان والمنطقة وإهدار قواعد قانونية أساسية فى إدارة العلاقات الدولية، فضلا عن أن القرار إساءة لسيادة السودان وشعبه، ويهدر فرص التسوية السياسية لمشكلة دارفور، بل إن بقاء القرار قد يغرى بعض الدول بارتكاب مخالفات قانونية جسيمة ضد السودان. يضاف إلى ذلك أن القرار يربك الأعمال الإنسانية لمعالجة آثار الوضع الإنسانى، كما يشجع المتمردين على التمادى فى الصراع وتهديد سلامة دولة عضو فى الأمم المتحدة بالخطر. وأخيرا فإن

القرار ابتزاز للسودان؛ لأنه يهدف إلى امتثال السودان لقرار خاطئ سابق ضد أحمد هارون وعلى خوشيب، والتدخل فى الشئون الداخلية السودانية.

بطبيعة الحال، فإن لمحكمة العدل الدولية مطلق النظر فى اتخاذ قرار لفرض إجراءات تحفظية مطلوبة أو غير مطلوبة، أو تمتنع عن التجاوب مع الطلب السودانى، وذلك بموجب السلطة الممنوحة لها فى المادة ٤١ من نظامها الأساسى وهو جزء من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن نافلة القول، أن طلبات السودان جميعا تدور حول مسائل قانونية تختص بها المحكمة من النظرة الأولى prima facie وهى شروط أساسية يجب توفرها لاتخاذ قرار الإجراءات التحفظية، وهى إجراءات لا تؤثر على صلب موضوع النزاع ولا تمس حقوق أطراف النزاع. ولكن ربما يكون الجديد هو أن تعرض أحكام المحكمة الجنائية أمام المحكمة العالمية وكأنها محكمة استئناف، خاصة وأن بالمحكمة الجنائية الدولية غرفة المحاكمة وغرفة الاستئناف ويجوز الاستئناف على حكم الاختصاص والمقبولية. ولكن الحق أن لدعوى السودان وجاهة أخرى، وهى أن المحكمة الجنائية قد استنفدت سلطتها بالفعل بالنسبة لموقفها من القيمة القانونية لإحالة مجلس الأمن الدعاوى إلى المحكمة الجنائية، فهو قرار نهائى ولن تتعرض له دوائر المحكمة الأخرى.

وليس يحسن بالسودان أن يتعرض لمدى وجاهة مساءلة الرئيس من عدمه، أو ما إذا كانت التهم الموجهة إليه صحيحة أم فاسدة، ولكن عليه التركيز فى طلب فرض الإجراءات التحفظية على وزن المصالح والأضرار التى يحققها قرار المحكمة الجنائية، فإذا كان القرار يتوخى العدل، فإن السلام والأمن مقدمان على العدل، وهو جزء من فلسفة ميثاق الأمم المتحدة، مادام العدل حالة معنوية بينما السلم والأمن واقع مادى ملموس.

المبحث العاشر :

ما هي علاقة قضية البشير بقضية غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية

عندما أصدرت الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية يوم ٤/ ٣/ ٢٠٠٩ قرارها المؤيد لمذكرة المدعى العام للمحكمة باتهام الرئيس البشير واعتقاله وتقديمه للمحاكمة، أثار ذلك طوائف من المعارضين لقرار المحكمة لاعتبارات تتعلق باستهداف السودان فى شخص البشير والشك فى دوافع المحكمة، والخوف من أن يكون دافعها الأساسي إحداث اضطراب فى السودان لصالح المتمردين الذين هم أصل المأساة والذين لم تتعرض لهم المحكمة ولو على سبيل ذر الرماد فى العيون. غير أن فريقاً آخر ممن أعلنوا انحيازهم لضحايا دارفور دون أن يقترن ذلك بالضرورة بالقول بالتوافق مع المحكمة شعر بالقهر والتمييز، فلماذا يتصدون للبشير بينما لم يحرك المدعى العام ساكناً إزاء الشكاوى المتعددة التى قدمت له ضد المجرمين الأمريكيين فى العراق والإسرائيليين فى غزة خاصة وأنها ملفات موثقة تدفع على الاعتقاد بسهولة بأن التحقيق الأول على الأقل واجب ومطلوب. بل قال بعضهم إننا نوافق المحكمة الجنائية الدولية فى قضايانا إذا انعدم التمييز بيننا وبينهم. مؤدى ذلك أنه إذا بدأ التحقيق فى محرقة غزة وأبو غريب وغيرهما فسوف يرفع ذلك الحرج فى الدفاع عن الرئيس البشير.

معنى ذلك أن إعطاء نفس الاهتمام لضحايا غزة الذى منحته المحكمة لضحايا دارفور دون تمييز فى مجال العدالة الجنائية، سوف يؤدى إلى زوال صفقة الاستهداف السياسى للبشير لتبقى القضية فى شقها الجنائى الذى كان مطموراً بسبب طغيان مؤشرات الاستهداف السياسى للسودان ورئيسه.

ورغم أن هذا الطرح قد يصدر عن حسن النية والرغبة الجامحة فى عدم التمييز بين الحالات التى يكون العرب طرفاً فيها وتلك التى يكون الصهاينة أطرافاً فيها، إلاأنه يبدو أن المحكمة لحظت هذا الاعتراض فى العالم العربى على موقفها من كل من ملف البشير وملف غزة. فقد أعلنت السيدة مى الخرسا رئيسة التحالف الدولى لمكافحة الإفلات من العقاب يوم ٩/ ٤/ ٢٠٠٩ أنها التقت برئيسة المحكمة الجنائية الدولية فى اليوم السابق وأنها أكدت أن ملف غزة وملف لبنان قد سجلا بأرقام رسمية فى المحكمة وسيحل الدور عليهما فى التحقيق وليس هناك تمييز. فهل هذا التصريح يكفى عند هذا الفريق لكى يزول الاعتقاد بالاستهداف السياسى للسودان ورئيسه؟

حتى لو صدر أمر بالقبض على القتلة فى محرقة غزة وإبادة لبنان وهو أمر مستحيل قطعاً فلن يؤثر ذلك فى شيء على ملف البشير والسودان، لأن الأمر لا يتعلق بالمقايضة بين قضايانا وقضاياهم. فمن الواضح أن محرقة غزة هى جزء من محاولات إسرائيل لاقتلاع المقاومة لمشروعها فى فلسطين والمنطقة ولذلك تعتبر عملها مشروعاً ويكتسب مشروعيته عندها من مشروعية خطتها فى فلسطين كما صورته على أنه المشروع القومى لاسترداد فلسطين من العرب الفلسطينيين. ولهذا السبب تشعر إسرائيل أن الدعاوى ضدها حماقة وجهل بحقائق الأمور. وربما ينطبق نفس الموقف فى العراق بالنسبة للقوات الأمريكية التى لاتقل بربرية وامتهاناً لقيمة الحياة للشعوب العربية مما كشفت عنه المحاكمات الهزلية التى جرت للجنود الأمريكيين فى العراق، ولو كان الجسد العربى سليماً معافا من الاختراقات لكان قد اتخذ موقفاً موحداً لرد الاعتبار للدم العربى المراق باستهتار. فالمشروع الصهيونى والأمريكى مشروعان إجراميان قوامهما العدوان على الأراضى والشعوب العربية والتمثيل بهم والتفنن فى إذلالهم بالتحالف بينهما والقوة التى يملكانها.

أما قضية السودان فالمطلوب استخدام المحكمة الجنائية لإخضاعه لذات المشروعين الصهيوني والأمريكي وافتعال مختلف الذرائع والدليل على ذلك أن عريضة الدعوى ضد البشير الحافلة بكل أنواع الجرائم سوف تطوى فورا بل ويرشح البشير لجائزة نوبل للسلام الذى حققه فى دارفور إذا لوح البشير باستعداده للاعتراف بإسرائيل ولكن ثقة إسرائيل أن تقسيم السودان والهيمنة عليه والإضرار بمصر لن يتحقق فى ظل البشير وإنما بعد التخلص منه وتولى المتمردين وغيرهم مقاليد السلطة فى السودان، ولذلك ناقشت فى مرة سابقة مسألة جوهرية وهى هل المطلوب الخلاص من البشير ونظامه أم تطويع النظام حتى يصبح مطية وطنية رائعة لتحقيق أهداف واشنطن وإسرائيل، ورأت أن البشير لايصلح لهذه المهمة وأن شعبيته قامت على أساس صلابته فى الدفاع عن كرامة السودان.

ولذلك فإنه لايصح المقايضة بين المجرمين الإسرائيليين وبين البشير، وإنما الصحيح أن الضحية فى الحالين هم العرب، ضحايا غزة فى نفس مستوى استهداف السودان لأن المشروع الصهيونى يستهدف السودان حتى لايكون سنداً لضحايا غزة ودعماً لمقاومتها. ويجب على المفكر العربى ألا يزوغ بصره فى هذه الساحة وأن يستقيم فكره على أننا فى غزة والسودان بما فى ذلك ضحايا دارفور ثمرة التمرد المدعوم من إسرائيل ضحايا المشروع الصهيونى وهدفه الذى لاتحده حدود.

إن الإيهام بأن المحكمة الجنائية الدولية سوف تشرع فى التحقيق فى محرقة غزة أمر يجب تشجيعه رغم تأخره كثيراً وعدم ثقتنا فى جديته أو جدية نتائجه، ورغم توفر الأسانيد والتقارير الدولية المؤكدة لفداحة جرائم إسرائيل، ولكن هذا الخبر لايجوز أن يزعزع الاعتقاد بأن قضية البشير هي رأس المؤامرة على السودان الوطن، والجزء العزيز من الجسد العربى والفائق الخطورة على بقاء مصر وأمنها.

المبحث الحادي عشر :

محنة غزة أم محنة السودان؟

الحق أن الكتابة الأسبوعية أقل وطأة من الكتابة اليومية من حيث تكاثر الموضوعات التى تتقافز أمام الكاتب كل يريد أن يجرى على قدمه وأن يكون موضوع تحليله. ولذلك كنت قد قررت معالجة مسألة إعادة إعمار غزة وما جرى فى مؤتمر شرم الشيخ، واستحالة الإعمار رغم كل هذا الحشد الدولى دون رضى إسرائيل، ولكننى وجدت أن التوتر الذى أشاعه قرار المحكمة الجنائية ضد الرئيس البشير الذى صدر مساء يوم الأربعاء الرابع من مارس الجارى يزاحم موضوع الإعمار. فالتناقض بين السخاء المفاجئ الذى بلغت فيه المساهمات إلى أكثر من خمسة بلايين دولار وعجز الدول المشاركة كما أشرنا يغرى بالمعالجة، ولكن صدور قرار المحكمة أضاف هماً جديداً إلى ما سببه المشروع الصهيونى من هموم، ورأيت أن أفرد هذه السطور لهذا الهم الطارئ.

ورغم أن المدعى العام للمحكمة قد أفتى بأن صدور القرار يعنى بشكل آلى استقالة الرئيس البشير من منصبه، إلا أن القرار نفسه مثل صدمة كبيرة. وليس هناك مجال للتنافس بين الموضوعين لأنهما يصدران من مصدر واحد، فمؤتمر شرم الشيخ هو أثر من آثار العدوان الإسرائيلى على غزة، وقرار المحكمة هو قمة التعبير عن المؤامرة الصهيونية على السودان، فمصدر العملين واحد والجسد الذى يتلقى الطعنة هو الجسد العربى فى غزة والسودان. ومن الواضح أن السودان قد أصبح من أهم وأحدث ساحات الصراع مع إسرائيل، ويتعين على العالم العربى أن يدرك ذلك، وقد بادر وزراء الخارجية العرب يوم ٣/ ٣ بالتعبير عن دعم السودان.

أما إعمار غزة وسيل التبرعات مع الدعوات بأن يهدى الله إسرائيل فتكف عن التدمير وأن تسمح بمرور مواد الإعمار فسوف يجعل كل هذه التبرعات حبراً على ورق لأن استمرار الاحتلال هو المشكلة، كما أن تجنب الجميع الإشارة ولو بشكل عابر إلى مسئولية إسرائيل وضرورة أن تدفع تعويضات عن هذا الدمار قد أعطى إسرائيل رخصة فرض الشروط والاستغلال السياسى الفاضح لمأساة القطاع، سوى ما ورد بكلمة الرئيس مبارك فى الافتتاح بأن السلام هو الضمان لعدم تكرار دمار غزة بعد تعميرها، وهذا صحيح ولكن من الواضح أن السلام العادل لا يزال حلماً بعيد المنال.

على الجانب الآخر، صدر حكم الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية مؤيداً لطلب المدعى العام بتقديم البشير للمحاكمة، ورغم أن هذا الحكم يعانى من ثغرات قانونية يجب تحديها أمام محكمة العدل الدولية، إلا أن اللافت هو تلك الحملة التى قرر فيها المدعى العام، بالمخالفة لمتطلبات وظيفته، أن أى دولة يجب أن تعتقل البشير، وهى سابقة غريبة تمثل استخفافاً بالعالم العربى، بينما رفض نفس المدعى العام التحقيق فى جرائم إسرائيل فى غزة سواء بناء على متطلبات وشكاوى منظمات وأفراد أو بناء على طلب السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك انتهاكاً لنظام المحكمة. ويصدر قرار المحكمة الجنائية الدولية أيضاً فيما يشدد قادة التمرد على علاقتهم بإسرائيل، كما تبرئ محكمة يوغوسلافيا الرئيس الصربى السابق من كل الجرائم الموثقة ضد كوسوفا. تلك هى عدالة المؤامرة، ولذلك لا بديل أمام العالم العربى سوى مساندة السودان سياسياً وإعلامياً ودعمه قانونياً فى معركته الطويلة ضد الصهيونية.



المبحث الثاني عشر :

دور المحكمة في تفتيت السودان

الخلاف فى السودان يتم بين النخب السياسية ولايصل إلى مستوى الناس، ورغم ذلك فالنخب هى التى تقوم بتقرير المصير. وفيما يتعلق بجنوب السودان الذى سوف يتصدر الاهتمام الإقليمى والدولى من الآن فصاعدا، ترى الحركة الشعبية أن انفصاله مسألة وقت بينما يرى حزب المؤتمر الوطنى أنه يمكن استنقاذ الوحدة.

ولو أجرينا استفتاء بين الشعوب العربية حول الموقف العربى المحتمل من انفصال جنوب السودان، هل تعترف به الدول العربية أم تناهض الدولة الجديدة، فإننى أظن أن الشعوب سوف تجمع على رفض انفصال الجنوب السودانى لأسباب عديدة لاخلاف عليها أهمها أن هذه الشعوب لاتريد انفصال أى جزء من الجسد العربى تحت أى مسمى وبأى ذريعة كما أن هذا الانفصال سوف يشجع على حالات انفصال مماثلة فى العالم العربى وإفريقيا وسوف تكون آثار الدومينو أسرع مما تتوقع خاصة وأن تفتيت العالم العربى مخطط أمريكى صهيونى نجح حتى الآن فى فلسطين والعراق ورسم قسماته فى لبنان ويوشك أن يهدد وحدة اليمن، وغير ذلك كثير مما تم رصده من مؤشرات خطيرة فى كل الدول العربية خلال العقد الأخير وبالأخص منذ الغزو الأمريكى للعراق. وتدرك الشعوب العربية أيضاً أن قسطاً مما آل إليه حال العالم العربى يعود إلى سياسات الحكومات الوطنية التى أسهمت فى نجاح مخطط التفتيت. ولا تزال قناعتى تتزايد بأن معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية كانت نقطة البداية فى تفكيك العالم العربى وتمزيقه ثم تفكيك أوطانه الواحد تلو الآخر حتى رغما عن الحكام.

ويترتب على ذلك أن انفصال الجنوب الذى تلح الحركة الشعبية لتحرير السودان عليه سوف يكون مؤامرة فى مواجهة نظام أعلن صراحة أنه سعى بكل الطرق لتفادى ذلك، وأنه حتى عندما قبل فى اتفاق نيفاشا فكرة الاستفتاء أسلوباً لتقرير المصير فإنه كان يقصد طمأنة الجنوبيين خاصة النخبة السياسية والعسكرية التى استقوت بالخارج لتحارب الجيش السودانى، وأن تصل إلى إحدى الحسنيين: إما الاستيلاء على الحكم فى الخرطوم لتصوغ السودان الجديد العلمانى الليبرالى وتزيل منه المسحة الإسلامية التى أتت بها حكومة الإنقاذ، أو أن تستقل بالجنوب تفعل به ما تشاء.

هكذا كانت نيفاشا نقطة التقاء حاسمة بعد صراع عسكرى شغل السودان وحشد موارده فى محرقة امتدت لأكثر من عقدين من الزمان، فسره الطرفان تفسيرا متباينا، فرأت فيه الخرطوم انتصارا لخط السلام وحقن الدمار والتفرغ للتنمية والبناء، بينما رأت فيه الحركة الشعبية انتصارا كاسحاً أرغم الخرطوم على تنازلات حاسمة وهى اقتسام الثروة والسلطة، والانفراد تماماً بالجنوب دون وجود للسلطة السودانية فيه، والتوغل فى الجيش والحكم باسم الشراكة، فصار النائب الأول للرئيس من الجنوب ونائب رئيس البرلمان من الجنوب وعدد من المحافظين فى الشمال والوزراء من الجنوب، ومع ذلك ينعى الجنوبيون على الخرطوم أنها لم تتح مكانا لهم فى الكوادر العليا فى الدولة ولكن التنازل الأخطر هو الإقرار للجنوب بتقرير مصيره. ولكن الاتفاق أشار أيضاً درءا للشبهات إلى أن السنوات الست الأولى لتطبيق الاتفاقية هى اختبار لمدى نجاح الشمال فى جعل الوحدة أكثر جاذبية من الانفصال، أى أن الانفصال عقوبة للشمال لأنه عجز مقدماً فى أن يجعل الوحدة معه جاذبة فحق الطلاق البائن على هذا الشريك الفاشل.

ونود أن نسجل فى هذا المقام أن تقرير المصير حق للشعوب ضد المستعمر، وأن صراع الخرطوم مع الحركة الشعبية وأنصارها من الإقليم وفى العالم أصحاب مشروع تفتيت السودان لم يكن حرباً أهلية وإنما هو صراع للمحافظة على وحدة السودان ضد التمرد المدعوم من الخارج. كما نود أن نسجل أن التزام جعل الوحدة جاذبة للجنوب كان صيغة مخادعة لثلاثة أسباب:

السبت الأول : هو أن هذا الالتزام يقع على عاتق شريكى الحكم فلايجوز أن نلوم المؤتمر الوطنى دون الجبهة الشعبية التي تتحمل النصيب الأوفى من اللوم.

السبب الثانى : هو أن الجبهة الشعبية فهمت نيفاشا على أنها تسليم بحقها فى تأصيل وتكريس الانفصال فأتاح لها الاتفاق مساحة واسعة من الحركة داخل الجنوب ومع الخارج وأنشأت بعثات دبلوماسية موازية، وتحدثت الحركة بشكل معارض لحكومة الوحدة ضد الدستور الانتقالى، بينما المؤتمر الوطنى فهم نيفاشا على أنها فسحة وفرصة للعمل على تدارك أسباب الصراع وتوثيق أواصر العلاقة على أسس جديدة، وأن حق تقرير المصير الوارد فى نيفاشا علامة على حسن نية الخرطوم وعدم رغبتها فى قهر الجنوب على علاقة لاترضيه.

السبب الثالث : أن أصدقاء الإيجاد ودول أخرى ساعدت على تهيئة ظروف الانفصال بدعمها المكشوف للحركة الشعبية.

وقد أظهرت الحركة الشعبية صراحة خلال المعركة الانتخابية الرئاسية أنها مستعدة لمنع الانفصال إذا تنازل البشير لياسر عرمان مرشح الحركة فى الانتخابات، أى سيطرة الحركة على كل السودان وتحريرها من العرب المسلمين أو فصل الجنوب، وعلى الخرطوم أن تختار أحدهما وهما خياران أحلاهما مر .

لقد انهمكت الجبهة الشعبية فى مساندة متمردى دارفور وساندت مسرحية

المحكمة الجنائية الدولية ضد البشير لاتهامها له بجرائم فى دارفور، ولكن البشير يفهم جيداً أنه لو أبدى استعداده للاعتراف بإسرائيل وأغفل المقاومة العربية وتخلى على مواقفه العربية ضد إسرائيل، فسوف يظل رئيساً مدى الحياة وتحافظ له واشنطن على السودان موحدا وربما سعت إلى ترشيحه لجائزة نوبل للسلام فيتحول بقدرة قادر عندهم من قاتل مطلوب أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى قديس ينشر السلام والعدل فى أحراش السودان.

وقد فهمت أن حكومة الخرطوم تتمنى ألا تمضى الجبهة الشعبية فى خطها لفصل الجنوب، ولكنها تواجه ضغوطاً هائلة من واشنطن وغيرها ومن توظيف المحكمة الجنائية ضد البشير. معنى ذلك أن البشير يوافق على إجراء الاستفتاء وفق اتفاق نيفاشا لكنه واثق أن النتائج سوف يتم تزويرها مادام الشمال لا يملك رقابة النتائج، ومادامت تلك خطة واشنطن التى أشار ممثلها فى الخرطوم إلى أنه لن ينازع فى نتائج انتخاب البشير لعل ذلك الفضل يدفع البشير إلى عدم تعويق الانفصال. فإذا رفض البشير الانفصال فسوف يكون عليه أن يحارب الجبهة مرة أخرى كما أن رفضه سوف يواجه بضغوط هائلة من الغرب بحجة عدم احترامه لاتفاق نيفاشا، ولكن الحقيقة أن فهم الطرفين لحق تقرير المصير ليس واحدا، كما أن المؤامرة كانت واضحة منذ البداية. سوف يترتب على رفض الخرطوم الاعتراف بالجنوب كدولة مستقلة عزوف الدول الأخرى عن الاعتراف بها لأن الاعتراف ضد رغبة الحكومة المركزية يعد إسهاما فى تقويض وحدة السودان. نفهم أن الحكومة فى الخرطوم مستعدة لإرضاء الجنوب حتى بالتنازل عن حصتها فى بترول الجنوب، ولكن الجنوب مدفوع لاعتبارات سياسية دولية نحو الانفصال حتى يمكن للدولة الجديدة أن تعترف بإسرائيل وتتابع مع متمردى دارفور فصل الإقليم وتفتيت بقية

الأراضى السودانية.

أمام هذا المأزق .. ما هو موقف الدول العربية؟ هل تعترف بالدولة الجديدة امتثالاً للرغبة الأمريكية أم تعزف عن الاعتراف احتراماً لرغبة الحكومة السودانية. فإذا اعترضت الحكومة السودانية أملاً فى استجلاب الوحدة أو الفيدرالية فى وقت لاحق، فلا أظن أن الدول العربية ستكون ملكية أكثر من الملك كما يقولون خصوصاً وأن مصر مثلاً بادرت فى وقت مبكر استشرافاً لهذا المصير ومدت جسوراً مع حكومة الجنوب وأنشأت بعثة قنصلية فى جوبا عاصمة الجنوب.

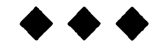
إننى أنبه إلى أن المؤامرة على وحدة السودان لاقبل للسودان وحده بمواجهتها، وإذا تسامحت الدول العربية مع انفصال الجنوب، فإن تفكيك السودان قادم وتفتيت الدول العربية يكون قيد النظر مادامت السابقة قد تم إرساؤها. ولذلك فإننى أطالب بوقفة عاقلة فى هذه المأساة وليس واردا استجداء الحركة الشعبية حتى ترضى بعدم فصل الجنوب، أو بوعود باستثمارات عربية فى الجنوب ثمناً لمنع الانفصال ، وإنما تكون هذه الوعود فى مؤتمر تحضره كل الأطراف وأن تكون جزءاً من حل شامل يحفظ على السودان وحدته.

وأخيراً، وكما أشار أحد كبار المسئولين السودانيين فى إحدى اللقاءات فى الخرطوم فى أوائل يوليو ٢٠١٠ لماذا يصر الجنوب على الانفصال وهو منفصل فعلاً وأن روابطه مع الشمال شكلية، إلا أن يكون الانفصال مقصوداً منه تمزيق السودان وإدخاله فى دوامة جديدة من الصراع.

والحق أن التصدى للمؤامرة منذ بدايتها أقل كلفة وأبعد نظرا من الاستسلام لأوهام التسوية وسراب السلام، ولكن العالم العربى كان قد بدأ ينفرط عقده مما لا يدع مجالاً للشك بأن السلام المصرى الإسرائيلى هو رأس الشرور للعالم العربى

ومصر فى المقدمة.

ونظرا لمخاطر الانفصال للعالم العربى والإسلامى وإفريقيا فقد ترى الدول فى العوالم الثلاثة عقد قمة مشتركة لتدارك المخاطر، فالدول العربية والإفريقية هشة وأضعفها بلاء الداخل وتجبر الخارج، مما أنهك قدرتها على الصمود حتى للحفاظ على وحدتها الداخلية.



الفصل الثاني

الموقف الأمريكي والإسرائيلي من دارفور

المبحث الأول :

القوة الدولية في دارفور

بين رفض السودان والإصرار الدولي

إذا كان السودان قد أعلن عن مخاوفه الدولية في دارفور، فإن هناك عوامل جديدة تضعف موقف الحكومة السودانية، كما أن هناك إصراراً من جانب عدد من الجهات الدولية مثل الولايات المتحدة والأمم المتحدة وبعض الوكالات الإنسانية الدولية على أن إنقاذ أهالي دارفور من المذابح وتحقيق السلام والاستقرار لن تأتي إلا باستقدام قوات دولية تحل محل القوات الإفريقية. وقد ظل الجدل محتدما حتى كتابة هذه السطور، وإن كانت القمة الإفريقية في ناميبيا في يونيو ٢٠٠٦ قد قدمت حلا مؤقتا إلى أن يحسم هذا الجدل، وهو أن تظل القوات الإفريقية في دارفور حتى سبتمبر ٢٠٠٦. معنى ذلك أن الجدل الذي لم يحسم يزداد حدة وسخونة خاصة وأن الطرف الدولي المصر على نشر القوات الدولية يحاول أن يضعف موقف الحكومة السودانية الرافض لنشر القوات. ظهر ذلك بإعلان الجبهة الشعبية لتحرير السودان الشريك الأساسي مع الحكومة في مفاوضات أبوجا، وكذلك في سلام الجنوب ويمثلها نائب أول لرئيس الجمهورية في الخرطوم. ثم أعلن مناوي زعيم الفصيل الوحيد من المتمردين الذي وقع مع الحكومة اتفاق السلام في أبوجا أنه يؤيد نشر القوات الدولية في دارفور. ومعنى ذلك أن شركاء

الحكومة السودانية في مفاوضات أبوجا وفي اتفاق أبوجا قد اتخذوا موقف الطرف المصر على نشر القوات الدولية، وهذا يؤثر بلا شك في موقف الحكومة الذي لا يسانده أحد، حتى بعض الخصوم السياسيين مثل السيد الصادق المهدي. وحتى لو افترضنا أن انشقاق الحركة الشعبية وحركة مناوى أمر وارد أيضا، من اتفاق السلام حيث هددت الحركة بالانسحاب من الاتفاق ما لم يتم نشر القوات الدولية.

فإذا كانت مخاوف الحكومة السودانية من نشر القوات الدولية مفهومة وربما حقيقية، فإن الطرف المصر على نشر القوات الدولية يتمسك هو الآخر بأن الهدف في النهاية هو حماية سكان دارفور، وأن رفض الحكومة للقوات الدولية هو ذريعة للإفلات من استحقاق السلام، وربما موقف يهدف إلى استمرار المأساة. ويقول أنصار نشر القوات أن الجدل حول القوات يجمد الموقف عند نقطة يصعب فيها على المزارعين العودة إلى أراضيهم بما يؤدي إلى استمرار اعتماد ثلاثة ملايين نسمة على المعونات الغذائية الدولية، كما أن يأس الملايين من حماية إفريقية جادة أو حماية دولية وشيكة سوف يدفعهم إلى صفوف المتمردين.

ويضيف هؤلاء أن تصاعد القتال في دارفور يعوق وصول الإعانات والإعلام مما يسمح للحكومة السودانية تبرير استئناف الهجمات الجوية على دارفور، خاصة على مخيمات اللاجئين بحجة أنها وكر للتمرد، وهو ما حدث من قبل من جانب جيوش رواندا وبوروندي بوسط إفريقيا ضد مخيمات اللاجئين في زائير. ويبرر هؤلاء عدم قبول المتمردين لاتفاق السلام في أبوجا بأنهم فقدوا الثقة في وعود الحكومة بنزع سلاح قبائل الجنجويد طوال العامين الماضيين وتجاهل هؤلاء تعهد الحكومة السودانية بذلك في اتفاق السلام وفق جدول زمني رغم عدم تعليق الحكومة تنفيذ هذا الالتزام على قبول المتمردين لاتفاق السلام.

وقد ذكر الأمين العام للأمم المتحدة خلال القمة الأفريقية في جامبيا أن الإرادة السياسية من المجتمع الدولي لحماية دارفور ليست متوفرة.

يضيف أنصار القوة الدولية اعتبارا آخر وهو أن عدم نشر قوة دولية في دارفور قد يشعر مسلمي دارفور بأنه تم التغاضي عنهم مثلما تم التغاضي عن مسلمي البوسنة قبل عقد مضى.

أما الاعتبار الآخر الذي قدمه أنصار القوة الدولية في دارفور فهو تحمس بعض الدول مثل الدنمارك وبريطانيا رغم التزاماتها في العراق وأفغانستان لتشكيل قوة دولية قوامها سبعة عشر ألفاً، وأن أهمية هذه القوة سيتم اختبارها من خلال مدى قدرتها على توصيل المعونات للمحتاجين ووقف أعمال العنف والاغتصاب والتطهير العرقي وإعادة الأهالي إلى قراهم.

ويرون أنصار نشر هذه القوة أنه لكي تحقق هذه القوة ذلك يجب أن تتمتع بسلطة كافية و أن تقوم عملياتها على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ويرونه أن هذه القوة ستكون قادرة على نزع سلاح الجنجويد أو مواجهتهم وأن من مصلحة الحكومة السودانية وغيرها أن تتعاون في هذا الشأن ويرون أن الحكومة السودانية لا تستطيع أن تجمع بين الأمرين معا وهما: رفض القوة الدولية واعتبارها غزواً استعماريا لدارفور، والأمر الثاني أن تعجز عن وقف العنف في دارفور.

يشير هؤلاء أيضا إلى ما ورد في بيان زعماء العالم في قمة الألفية في سبتمبر ٢٠٠٥ إلى أن المجتمع الدولي يتحمل المسؤولية في حماية السكان من الإبادة وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

وأشار الزعماء إلى أنهم مستعدون لاتخاذ عمل جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة إذا تبين عدم كفاية الوسائل السلمية وأن السلطات الوطنية في الدول

عاجزة بشكل واضح عن حماية سكانها وهذا ما ينطبق على دارفور، ولذلك يحث هؤلاء أنصار التدخل الدولي مجلس الأمن على أن يصر على نشر قوة الحماية سواء بموافقة الحكومة السودانية أو بغير موافقتها.

ويذكر أن الحكومة السودانية قد أعلنت عن أسباب اعتراضها على نشر القوة الدولية في دارفور. وأهم هذه الأسباب هي أن نشر القوة ضد رغبة الحكومة السودانية يخفي نوايا سيئة ويؤدي إلى احتلال الإقليم، كما يؤدي إلى اصطدام بين هذه القوة وبين قوات الحكومة السودانية ، فضلاً عما يلابس هذه الدعوة لنشر القوة الدولية من اعتبارات وملاحظات. ونحن نضيف إلى مخاوف الحكومة السودانية أن القوات الدولية من الناحية التاريخية كان يتم نشرها على أساس أنها قوات لحفظ السلام بين الأطراف المتنازعة، وكان ذلك يتم بموافقة هذه الأطراف.ولا شك أن نشر هذه القوة ضد إرادة الحكومة السودانية يجعلها قوة للتدخل ضد الحكومة السودانية وهو أمر لا يمكن القبول به.

وأخيراً فإن قوات الحماية الدولية التي تم نشرها فيما يسمى المناطق الآمنة في البوسنة والهرسك لم تقدم أي حماية للمسلمين في مواجهة مذابح الصرب ضدهم بل أن هذه القوات كانت هدفاً للهجمات الصربية.

فإذا كان التاريخ والاعتبارات السياسية وظروف المنطقة تثير المخاوف من القوة الدولية فلماذا تصر عليها بعض الأطراف الدولية؟ ولا يجب أن يفهم من ذلك أن السودان يقف في جانب والمجتمع الدولي في جانب آخر، رغم أن مصطلح المجتمع الدولي في هذه المرحلة يلتبس مع الولايات المتحدة والأمم المتحدة على ما بينها في معظم القضايا من ارتباط وتحالف ولكن السودان يدافع عن استقلاله وسلامة أراضيه ضد التجزئة والتقسيم.

المبحث الثاني :

ما مدى علاقة أمريكا بإسرائيل بقضية البشير؟

منذ إثارة الأزمة الأخيرة فى المحكمة الجنائية الدولية يوم ١٠ يوليو ٢٠٠٨ ، ثم تأكيد المدعى العام لطلبه رسمياً اعتقال الرئيس البشير، رأينا صورة مثيرة لمواقف المفكرين والكتاب العرب حول هذه القضية، بعضهم يساند البشير والآخر يهاجمه وينتقده ويدعو إلى عدم السكوت على جرائم الحكام العرب. والحق أن هذه القضية أيضاً أحدثت شرخاً فى العقل العربى الذى أخفق فى أن يرى الحقائق وأن يميز بين النظم والأوطان، بل أخفق فى أن يكيف طبيعة المشكلة، فمنهم من اعتبر البشير رمزاً للحاكم العربى المستبد وأن من يسانده وينقذه من سيف العدالة الدولية فإنه متستر ويحاول التقرب من النظم طمعاً وخوفاً، بينما رأى آخرون غير ذلك بدرجات وتفاصيل مختلفة مما لا يتسع المقام لإيراده.

ولكن الذى لفت نظرى حقاً هو أن فريقاً ممن تحاورت معهم عبر عشرات اللقاءات الإذاعية والفضائية الدولية يرى أن إسرائيل والولايات المتحدة لا دخل لهما فيما يحدث الآن مع الرئيس البشير، وأوصى هذا الفريق بالموضوعية وعدم إلقاء تبعة فشلنا على الآخرين. ورأى هذا الفريق أن المشكلة تمكن فى عجز السودان عن إدارة شئونه، وأن نقد المجتمع الدولى نشأ بسبب فظاعة المذابح والمشاهد فى دارفور.

ولتبرئة ساحة إسرائيل والولايات المتحدة فى قضية البشير يقول هذا الفريق بحجج أهمها ثلاثة، الأولى هى أن المسؤول عن إثارة المشكلة بعد مسئولية البشير عن صنعها هى المنظمات الحقوقية والإنسانية، وأن هذه المنظمات هى التى غذت الرأى العام الذى ضغط على الإدارة الأمريكية وعلى المحكمة الجنائية الدولية

فحدث ما نراه الآن. الحجة الثانية هى أن اتهام إسرائيل وأمريكا هو جزء من ثقافة عربية «بالية» يجب تغييرها؛ لأن الدولتين لهما مشروع ويعملان فى إطاره، وأن نظرية المؤامرة هى التى جعلت العقل العربى يستريح إلى إلصاق كل المصائب بهما. أما الحجة الثالثة فهى أن انهماك المنظمات الصهيونية فى الحملة ضد البشير هو جزء من الحملة العالمية التى رأت دارفور أبشع من غيرها، فضلاً عن أن كراديتش تم اعتقاله هو الآخر فى نفس الوقت الذى تسير فيه الحملة لاعتقال البشير.

فهل صحيح أننا نغالى فى القول بأن الحملة ضد البشير تخطيط صهيونى أمريكى، وهل صحيح أننا ندافع عن الزعماء العرب خوفاً على أوطاننا، أم أننا نعارضهم فى السراء ونعاضدهم فى الضراء لعلهم يرفقون بنا؟ وهل صحيح أن للمثقف العربى منفعة لدى النظم فى الدفاع عنهم عندما تشير أدلة الاتهام إليهم؟ ويضيف هذا الفريق حجة رابعة بالقول بأن واشنطن ناصبت المحكمة الدولية العداء منذ نشأتها بصور متعددة تهدف إلى التهوين من قيمتها، في إطار الخط الأمريكى العام الذى انعكس داخل الولايات المتحدة فى ذلك الصدام المروع بين الإدارة والمحكمة العليا الأمريكية خاصة في قضية معسكر جوانتانامو. ومن الواضح وفق هذه الحجة أن الولايات المتحدة كانت تفضل أن تنشأ محاكم جنائية مؤقتة من جانب مجلس الأمن؛ حتى تأمن على جنودها الذين يرتكبون جرائم النظام الدولى العام.

هذا جدل كشف عن الكثير مما لا تتسع له هذه السطور القليلة، ولكننا نكتفي بعرض لقطة واحدة هى مدى علاقة أمريكا وإسرائيل بالقضية.



المبحث الثالث :

الإطار السياسي لاستهداف البشير

إذا تصورنا استمارة استفتاء للرأي العام حول عدد من القضايا المرتبطة بقرار المدعى العام فى المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس البشير، فإن هذه الطريقة قد تلقى أضواء أكبر حول هذه القضايا.

القضية الأولى: لماذا توجهت المحكمة إلى الرئيس البشير رأس الدولة، وما هو دافعها؟

الإجابة:

١- لأن الرئيس البشير كان ضمن ٥١ اسما حولهم مجلس الأمن إلى المحكمة بقراره ١٥٩٣ عام ٢٠٠٥ ، وأن التحقيقات حول ملفه قد تم استفتاؤها، فارتبط توقيت الإعلان بتمام الإجراءات.

٢- لأن السودان رفض التعاون مع المحكمة فى تسليم أحمد هارون وأحمد خوشيب، فخشيت المحكمة أن تستسلم لهذا التحدى فتضع سلطتها فى أول المواجهة بينها وبين دولة، ولذلك فإن استهداف البشير عقوبة له على موقفه من المحكمة.

٣- لأن المحكمة أرادت الضغط على البشير حتى يسلم الآخرين وينجو بنفسه.

٤- لأن واشنطن وباريس هما المحركان لعمل المحكمة، بصرف النظر عن القضية نفسها ومدى توفر أوراقها، وأن القضية أساساً هى صراعهما مع البشير، ولو سوى هذا الصراع على أى نحو سقطت كل الدعاوى القانونية.

القضية الثانية: هل القضية ترتبط حقاً بجرائم منسوبة بشكل صحيح إلى الرئيس البشير، أم أن هذه القضية هدفها تحرك المحكمة ضد الرئيس تصعيداً لموقف واشنطن منه، أم أن المحكمة وضعت تحت ضغوط المنظمات الحقوقية خاصة اليهودية؟

الإجابة:

١ - هناك جرائم فى دارفور والبشير مسؤول إلى حد ما عنها.

٢- المحكمة تحركت بناء على طلب أمريكي.

٣- المحكمة تركت بضغط من المنظمات الحقوقية الدولية.

القضية الثالثة: هل توقعت المحكمة أثراً معيناً لتحركها ضد الرئيس السودانى؟

الإجابة:

١ - المحكمة لا تحسب ردود الفعل وإنما تعلن عن موقفها من القضايا، ولاعلاقة لها بالمواءمات السياسية.

٢- المحكمة تؤدى واجبها وليس من مسئولياتها تنفيذ قرارها.

٣- المحكمة ليست جادة فى توجيه الاتهام للبشير، وقصدت أن تضعه فى مأزق حتى يسلم الآخرين.

٤- المحكمة قصدت خلخلة نظام البشير لصالح التمرد، والدليل هو أن قرار المدعى العام صدر بعد أسبوع من إنشاد محاولة التمرد قلب نظام الحكم فى الخرطوم.

٥- المحكمة تنفذ مخططاً فرنسياً أمريكياً حتى يحدث انقلاب على البشير من داخل النظام ويحل محله من هو أكثر انسجاماً مع أمريكا وفرنسا، أو أن يحل الانقلابيون أو الجنوبيون محله فيتم اختصار سنوات من تحقيق مخطط القضاء على

نظام عربى إسلامى فى بلد متنوع الأديان والأعراق والثقافات.

القضية الرابعة: لماذا انقسم المثقفون العرب حول قرار المدعى العام ضد البشير؟

الإجابة:

١ - لأن رافضي القرار يرون فيه قفزاً فوق كل شيء، وتعمد استهداف النظام بأكمله.

٢ - لأن القرار خلا من الشعور بالمسئولية والوعى بأثر القرار.

٣- لأن الرأى العام فى العالم العربى يؤمن بنظرية المؤامرة ضده، ويرى أن استهداف البشير لا علاقة له بحرص الغرب المفتعل بالعدالة لضحايا دارفور.

٤ - لأن الحكام العرب بشكل عام لا يجدون تعاطفاً بين الشعوب التى تأمل أن تقتضى منهم، ولكنها لا تريد البشير أن يقوم بالمهمة لحسابه.

٥ - لأن هناك جرائم فى دارفور بالفعل، وأنه لا يجوز تحت أى ذريعة أن يفلت المسؤول من العقاب.

٦ - لأنها كلمة حق أريد بها باطل.

٧- لأن الأولى بالمحاكمة هم المجرمون الصهاينة فى إسرائيل وأمريكا عن جرائمهم فى أفغانستان والعراق.

٨- لأن المحكمة الجنائية نشأت فى إطار مؤامرة الغرب ضد العالم الثالث.

القضية الخامسة: لماذا ينتقد البعض فى العالم العربى والخارج قرار المدعى العام؟

الإجابة:

١ - لأنه يخالف نظام المحكمة ولا يقوم على سند قانونى، ولأنه يمارس اختصاصاً على دولة ليست طرفاً فى نظام المحكمة.

٢- لأنه به شبهة سياسية تتصل بإضعاف الحكم لصالح المتمردين.

٣- لأنها المرة الأولى التى يوجه الاتهام إلى رئيس دولة فى السلطة، وأنها القضية الوحيدة التى حولت من مجلس الأمن وأن نفس المجلس تقاعس عن وقفها، علماً بأن المجلس لا يختص فى الحالتين: تحريك الدعوى، ووقفها.

٤- لأن استهداف البشير أياً كانت الدوافع ومدى قانونية القرار من عدمه، سوف يرسل إشارة إلى المتمردين، فتزداد وتيرة الحرب فى دارفور، ويسقط المزيد من الضحايا.

٥- لأن المهم هو أن استهداف البشير سوف يضر بمجمل عملية السلام فى دارفور وفى الجنوب، كما يمكن أن يضر بجهود الإغاثة الإنسانية ، والقوات الدولية وحراسة النازحين.

٦- أن الأولوية ليست للانتقام أو الاقتصاص وإنما الأولوية المطلقة هى للتسوية السياسية، وتدارك الآثار الخطيرة فى المجال الإنسانى.



المبحث الرابع :

قضية أوكامبو أم قضية البشير أمام المحكمة

من الواضح أن لويس أوكامبو المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية مصر على أن تتحول قضية البشير أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى قضيته الشخصية، فقد ارتكب الرجل عدداً من المخالفات الفنية والإجرائية لوظيفته، مما يدفعنا إلى وضع أوكامبو نفسه موضع التحليل وأساس البحث. فقد قدم أوكامبو تقريراً إلى مجلس الأمن فى الأسبوع الأول من ديسمبر ٢٠٠٨، وهو الذى طلب أن يستمع المجلس إليه، وهى سابقة غير مألوفة لولا أنها جزء من الضغط على السودان لمصالح خارجية مشبوهة. فالمعلوم أن مجلس الأمن هو الذى يستطيع أن يحيل الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما فعله بقرار ١٥٩٣ فى ٣١ مارس ٢٠٠٥، ولكن الدائرة التمهيدية، التى نظرت فى طلب أوكامبو القبض على أحمد هارون وأحمد خوشيب، تعاملت مع قرارات مجلس الأمن بطريقة تنطوى على انتهاك فادح لنظام روما، الذى يميز تميزاً قاطعاً بين الدولة الطرف فى النظام والدولة غير الطرف فيه، بل إن موقف المحكمة يتناقض أيضاً مع مبدأ نسبية أثر المعاهدات، ويناقض روح نظام روما نفسه، الذى يقضى فى أن تتعاون المحكمة مع الدول لمنع التهرب من العقاب، وليس فى هذا النظام ما يوحى بأن المحكمة تعمل فوق الدول وتعلو سيادات هذه الدول؛ ولذلك فإن حكم المحكمة التمهيدية فى قضية أحمد هارون رغم مخالفته للقانون الدولى إلا أنه شجع المدعى العام على أن يسدد سهمه هذه المرة إلى رأس الدولة فى السودان، وذلك لكى يربك النظام السياسى السودانى ويعطل عملية السلام، فضلاً عن أن هذا التصرف يعنى أن الانضمام إلى المحكمة لا قيمة له

مادام مجلس الأمن يستطيع أن يطلق سلطة المحكمة فى مواجهة أى دولة، ولذلك فإن الدفاع عن الرئيس البشير ليس دفاعاً عن رئيس دولة عربية تتعرض للمؤامرة ويتمتع بالحصانة التى تعتبر جزء أساسى من القانون الدولى الراهن، وإنما يعد الدفاع عن البشير دفاعاً عن الشرعية الدولية الصحيحة رداً على عدوان أحمق على هذه الشرعية. من ناحية أخرى فإن أوكامبو حذر مجلس الأمن من أن تأخذه رحمة إزاء الرئيس البشير، ودعاه للاستعداد لحكم الدائرة التمهيدية التى يعتقد أنها سوف تؤيد طلب اعتقال الرئيس.

هذا الموقف يثير الكثير من التساؤلات حول الدافع الرئيسى للمدعى العام، وحول مدى فهمه لوظيفته، وحول لياقته فى التعاون فى بيئة دولية لا تزال الدولة فيها هى الوحدة الأساسية، فهو من ناحية لا يزال يشن حملة إعلامية ويتحدث إلى أجهزة الإعلام الدولية ضد الرئيس البشير وهذا يخالف وظيفته القضائية. ومن ناحية أخرى فإن إسراعه بالتبشير بحكم ضد البشير وسعيه لدى مجلس الأمن يناقض أصول العمل الدولى، ولذلك استخف العديد من وفود الدول الأعضاء فى مجلس الأمن بهذا التصرف الأحمق، فاعتبره المندوب الروسى سلوكاً عاطفياً، كما اعتبره المندوب الليبى رجلاً خيالياً، وبين العاطفية والخيالية وقع أوكامبو فى الجهل بأصول العلاقات الدولية المعاصرة. فلو افترضنا أن الرجل لا تحركه سوى الحماس لانتصار العدالة الجنائية، وأن هذا الحماس هو الذى دفعه إلى التماس مختلف الأسباب لتأسيس موقفه ضد البشير بل وشن حملة نفسية ضد السودان، فيجب ألا يخرجه هذا الحماس عن الرصانة الواجبة فى القاضى الدولى، ولابد أن يعلم أن مجلس الأمن لا يستطيع مطلقاً، حتى لو صدر حكم المحكمة مؤيداً لاعتقال البشير، أن ينفذ هذا الحكم بسبب الفيتو الروسى والصينى وربما الفرنسى.

ومن ناحية أخرى فإنه ليس من وظيفة مجلس الأمن القبض على رؤساء الدول وإلا نكون بصدد فوضى دولية لا تستند إلى أى أساس قانونى. من ناحية ثالثة فإن الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية يجب أن تميز بين قضية أحمد هارون والبشير، وهو ما سبق أن أوضحناه بالتفصيل فى مناسبة أخرى؛ فمن ناحية البشير رئيس دولة ويتمتع بحصانة رئيس الدولة، ومن ناحية أخرى فإن الدائرة التمهيدية لا يجوز لها أن تكرر خطأها الذى ارتكبته فى قضية أحمد هارون.

لقد أصبحت القضية الآن سلوك أوكامبو، وما يجب أن يتوفر للمدعى العام من فضائل تجعله أهلاً للثقة، وأن يكون عنواناً مشجعاً للمحكمة وما تمثله من أهداف نبيلة. وأخيراً، فإننى أرجو أن أذكر القيادة السودانية بأن المشكلة تكمن أساساً فى تعنت المتمردين الذين يرفضون الحوار والتسوية، وحتى عندما انتقدنا المدعى العام لتركيزه على الحكومة دون المتمردين، فإنه التفت إلى جانب واحد من جرائمهم وهو المتعلق بالقوة الدولية. إننى أعتقد أن ملف التمرد يجب أن يتقدم عن أى ملفات مصطنعة تتعلق بالبشير أو أحمد هارون.



المبحث الخامس :

مصر وإسرائيل في السودان

لا ينكر عاقل أن إسرائيل لا تملك لمصر وداً مفقوداً، وأنها تتحين كافة الفرص للإضرار بها وإلقاء الأذى بمصالحها والإساءة إليها فى كل مناسبة، بينما يبدو للمراقب أن مصر قد ضربت رقماً قياسياً فى التسامح والتجاوز عما يفسرون التجاوز على أنه ضعف وقلة حيلة. ولكى تعالج الموضوع بشكل مباشر، ودون الوقوف عند الفصول الأخيرة من الموقف الإسرائيلى خصوصاً فى موضوع التهدئة مع الفلسطينيين وفتح المعابر وغيرها، فإننا نشير إلى أن إسرائيل لم تدخر وسعاً فى تطويق مصر جغرافياً وضرب أهدافها سياسياً، ويضيق المقام عن بيان ذلك وضرب الأمثلة له، ولكن يمكن أن أشير إلى أن إسرائيل قد بلغ تعسفها تجاه مصر أن سدت الطريق أمام المرشح المصرى الحكومى السيد وزير الثقافة، وحرضت واشنطن على نسف فرص نجاحه بينما تردد فى أنها هى التى سترشح أحد المصريين لهذا المنصب.

أما السودان أن تكون مصر الرسمية مدركة أن هناك مخططاً أمريكياً إسرائيلياً فرنسياً لتدمير وحدة السودان، والضغط على الرئيس البشير حتى يقبل بذلك، وأن إباء الرجل وصراعه وحده ضد هذا المخطط يحتاج إلى أكثر من مجرد إعلان المساندة، وجميل أن يزور مبعوثان كبيران للرئيس البشير لهذا الغرض، ولكن الأجمل أن تفكر مصر جيداً فى مراجعة شاملة لموقفها من إسرائيل خصوصاً بمرور ٣٠ عاماً على معاهدة السلام خاصة فى السودان.

ولا أظن أن مصر الرسمية بحاجة إلى مقترحات أو إلى إرادة، ولكنها بحاجة إلى تبصر وإلحاح مادامت مصر ملكاً لنا جميعاً، بل إن ما أراه أن السودان وهو الساحة

الطبيعية لامتداد الأمن القومى المصرى الذى يمكن أن يؤثر تأثيراً فادحاً على مصر، مما يؤدى إلى انهيار العالم العربى كله تقريباً، وربما يحتاج هذا الشرح إلى بعض التفصيل. فالظاهر أن المخطط الذى تقف ورائه إسرائيل وواشنطن يعمل فى اتجاه قد لا تدرك مصر الرسمية أبعاده، وقد لا تتصور أنها يجب أن تنظر إلى الموقف فى السودان على أنه صراع بين المصالح المصرية والمؤامرة الإسرائيلية، وأن ساحة المواجهة لا تقتصر على منطقة معينة. ففى السودان ووحدته وسلامة أراضيه أمن مصر السياسى والاجتماعى والمائى، وإذا انقسم السودان كما يراد له إلى أربعة مناطق فإن مصر هى الخاسر الأول، وسوف يكون ذلك سبباً لا قدر الله فى انهيار مصر مما يؤدى إلى انهيار العالم العربى، لأن ضياع مصر ضياع للمنطقة بأسرها، فهل يدرك الرسميون فى مصر مدى تقدم المشروع الإسرائيلى ضد السودان؟ وهل سمع المصريون الرسميون عبد الواحد نور رئيس إحدى منظمات التمرد فى دارفور وهو يقول أنه زار إسرائيل وافتتح له فيها مكتباً، وأنه سوف يسقط النظام فى الخرطوم ، وسوف يكون أول قراراته بعد النجاح هو الاعتراف بإسرائيل وأنهى طلب الدعم منها؟.

فى الظروف المماثلة فإن مصر يجب أن تساعد حكومة الخرطوم فى قمع التمرد، وشن حملة إقليمية ودولية ضد المتمردين مساندة لوحدة الدولة السودانية، ويكفى أن مصر الرسمية لا تنكر أنها تخلت عن السودان فى مفاوضات الخرطوم مع الجنوب، ويبدو أن انكماش دورها فى مواجهة إسرائيل قد فرض عليها رؤية ضيقة للغاية للأمن القومى المصرى.

صحيح أن مجلس الأمن بدعم فرنسى وأمريكى لن يحل مشكلة البشير مع المحكمة الجنائية إلا إذا سلم البشير بما تطلبه إسرائيل، فلو أعلن اعترافه الآن بإسرائيل فلن يكون هناك أثر لمشكلة دارفور. وصحيح أيضاً أن المحكمة تعمل

وفقاً لبرنامج سياسى ضد السودان، ولكن قراراتها يمكن أن تؤدى إلى اضطراب خطير فى السودان، وإلى مشاحنات بين السودان وبعض الدول الأخرى، فهل تهب مصر بشكل جدى ومدروس لقطع الطريق على المحكمة حتى لا يضطر السودان فراراً من هذا الموقف إلى التنازل عما قد يصعب الرجوع فيه؟.

يجب على مصر أن تدرك الآن أنها لا تستطيع أن تتخلص من مطاردات المشروع الصهيونى، ولا أن تفلت بمعاهدة السلام بمفهومها الخاص للأمن القومى، وسوف يظل المشروع الصهيونى يطارد مصر مهما بذلت له من الحلم والصبر على سوءاته، وأنه لا مفر من مواجهته فى ساحاته الحقيقية وأخطرها الساحة السودانية.



المبحث السادس :

هل يمكن قانونًا التعرض لطائرة البشير؟

عندما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية قرارها فى الرابع من مارس ٢٠٠٩ لتؤكد على مذكرة المدعى العام للمحكمة، الذى طالب باعتقال الرئيس البشير وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته لعدد من الجرائم التى نسبها المدعى العام للبشير، كان التعرض لطائرة الرئيس البشير من الموضوعات الافتراضية البعيدة عن البحث الجاد، ولكن بمضى الأيام بدأت تظهر مواقف رسمية من بعض الدول تعتبر أن التعرض لطائرة الرئيس البشير مسألة ممكنة، وأن الالتزام بذلك هو ممارسة مشروعة لتطبيق قرار دولى مشروع. فقد صرح المدعى العام للمحكمة يوم صدور القرار بأنه يعتبر صدور القرار انتصارا شخصيا له، وأضاف بأن جميع دول العالم ملتزمة بتفيذ القرار سواء كانت دولا أطرافا فى نظام روما، وذلك بموجب التزاماتها فى هذا النظام، والتعاون مع المحكمة فى هذا الشأن، كما أن الدول غير الأطراف ملتزمة بمثل هذا التعاون بموجب عضويتها فى الأمم المتحدة، ولكن هذا التصريح الذى يحتمل التصدى للرئيس البشير قد أثار المخاوف من احتمال التفكير فى ذلك فعلاً، ثم اقتربت المخاوف من الواقع بعد أن أعلنت الإدارة الأمريكية أن الرئيس البشير بعد هذا القرار يعتبر هاربا من العدالة، ثم كان الموقف الفرنسى الذى أعلنه المتحدث باسم وزارة الخارجية الفرنسية يوم ١٥ مارس ٢٠٠٩، وقد رد الرئيس البشير على ذلك بأنه سوف يحضر القمة العربية بالدوحة رغم كل هذه التهديدات. معنى ذلك أن المشهد الحالى يقف فيه حدثان: الأول: تربص من جانب الغرب واحتمال قيام إسرائيل نيابة عن الغرب بذلك، والثانى: هو استهجان العالم

العربى والأفريقى وكذلك تحدى السودان. فهل التهديد حرب نفسية ضمن ماشنه المدعى العام ضد الرئيس البشير، أم أن هذا التهديد حقيقى ويمكن أن ينفذ فعلا مادام المجتمع الدولى تحكمه قواعد البلطجة الدولية باسم القانون الدولى، ومادامت الدولة الأقوى هى التى تدفع الآخرين إلى البحث عن القانون والشرعية.

لقد تزايدت المخاوف من تنفيذ مثل هذه التهديدات بعد تعيين مبعوث أمريكا الخاص إلى السودان، وهو تربى فى صفوف الجيش الأمريكى وفى قوات حلف الأطلسى، وهو جنرال طيران سابق له تاريخ طويل فى هذا المجال، ولذلك فإن مجرد تعيين ممثل خاص لأوباما فى السودان، رغم أن البعثات الأمريكية العديدة فى الخرطوم تغطى قضايا السودان، بالإضافة إلى الطابع العسكرى لهذا المبعوث، ثم توارد تقارير عن أن حلف الأطلسى يريد أن يقوم بدور مساند للمحكمة الجنائية الدولية، يشبه الدور الذى قام به فى تسوية البوسنة وكذلك ما يقوم به الآن فى أفغانستان، يزيد الشك والريبة. ومعنى ذلك أن اعتراض الرئيس البشير فى الجو، والذى يؤدى حتما إلى آثار بالغة الخطر فى السودان وفى المنطقة بأسرها، يمكن أن تقوم به طائرات حلف الأطلسى أو الطائرات الأمريكية أو الطائرات الإسرائيلية فى سابقة لها ما بعدها، وبذلك تكون الولايات المتحدة فى عهد أوباما قد أتت بتغيير حقيقى يترحم العالم فى ظله على أيام الرئيس بوش. أما احتمال قيام إسرائيل بهذه المهمة فهو احتمال أكبر، خاصة وأن إسرائيل تبحث لها عن انتصار بعد هزائمها فى لبنان وغزة، وهذا انتصار رخيص غير مكلف فى ضوء ما يمكن توقعه من ردود فعل عربية أو دولية، كما أن إسرائيل تدعى أنها هى التى تطبق القانون الدولى الصحيح، وأن ما قامت به فى غزة كان نيابة عن المجتمع الدولى فى محاربة الإرهاب، فهى بمثل هذا العمل تريد أن تخرج من الحلقة التى يتم التضييق عليها فيها بعد

أحداث غزة، وفى ظل التزامات السلام التى تبدو الحكومة الجديدة غير مستعدة لأى منها. يضاف إلى ذلك أنه سبق لإسرائيل أن أعلنت خلال عدوانها على لبنان عام ٢٠٠٦ بأنها قامت بهذه العمليات تنفيذا لقرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩، الذى يدعو إلى نزع سلاح حزب الله وتفكيك قواته العسكرية، وهكذا تدعى إسرائيل التى تعمل خارج دائرة أى شرعية دولية، أنها هى التى تؤكد وتؤمن أركان الشرعية الدولية. ولاشك أن إسرائيل تستطيع أن تدعى بأنها تساهم فى تنفيذ قرار المحكمة الجنائية الدولية، وهو قرار حتى الآن مشروع لم يتحداه أحد من الناحية القانونية، ولايزال مطروحا حتى الآن. كذلك فإن من مكاسب إسرائيل فى تنفيذ هذه المغامرة، التى لاشك ستؤيدها الولايات المتحدة والغرب، هو تبديد «أوهام» العالم العربى بأنه يمكن أن يرى يوما أحد المجرمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، فمادامت هى الشرطى المكلف بتنفيذ أحكام المحكمة فلايمكن أن تمثل هى متهما أمام هذه المحكمة.

من الناحية القانونية الدقيقة، فإن تعرض أى دولة لطائرة الرئيس البشير تعتبر قرصنة جوية واعتداء على سيادة السودان، وانتهاكا للحصانة التى يتمتع بها الرئيس وطائرته، سواء تم التعرض فى الأجواء الإقليمية أو الدولية. وقد سبق للولايات المتحدة أن ألقت القبض على الرئيس نورييجا رئيس بنما فى غرفة نومه، ولم تجد المحكمة العليا الأمريكية حرجا فى محاكمته بتهم دبرتها المخابرات الأمريكية بسبب عدم استمرار تعاونه معها. كذلك فإن إسرائيل قد اختطفت أدولف إيخمان الألمانى المتهم بالمشاركة فى الهولوكوست من الأرجنتين، وحاكمته فى إسرائيل وأعدمته وادعت لمحاكم إسرائيل سلطات لم يعرفه القانون الدولى فى جميع العصور.

◆◆◆

المبحث السابع :

هل مجلس الأمن متحيز حقًا ضد السودان؟

يرى معظم المراقبين أن مجلس الأمن يستخدم ضد الدول العربية، وإذا طلب انعقاد المجلس لمصلحة عربية يجد صعوبة كبيرة فى الانعقاد، وإن انعقد فإنه يعجز عن أن يصدر أى قرار. حدث ذلك فى جميع القضايا العربية ابتداء من مشكلة فلسطين وحتى القضية التى لفقت للرئيس البشير. وبذلك فإن صورة مجلس الأمن فى العالم العربى أصبحت صورة سلبية للغاية، حتى أن البعض يرى أنه مجلس الأمن، على أساس أنه فى نظرهم تآمر لتطوير الهجوم على السودان بإفساد المحكمة الجنائية الدولية، التى كان يمكن أن تكون حلماً جميلاً فى مطاردة المجرمين من خلال التطبيق الصحيح للقانون.

ولذلك فقد أصبح التساؤل مشروعاً من الناحية العلمية هل صحيح، كما يرى معظم المراقبين، أن مجلس الأمن على الأقل فى قضية البشير قد اتخذ موقفاً متحيزاً ومتعنتاً ضد السودان؟ لإثبات ذلك لابد من إيراد عدد من الوقائع التى تقف فى وجه القائلين بأن العالم العربى يؤمن بنظرية المؤامرة لكى يبرر بها فشله، وأن الرؤساء العرب ظلوا دائماً فوق كل محاسبة فإذا جاء من يحاسبهم انتفض البعض للدفاع عنهم ضد المؤامرة الخارجية، وقد حدث ذلك بالنسبة لصدام حسين الذى عجز شعبه عن الإطاحة به رغم كل ما ارتكبه فى حقهم، وعندما جاءت القوات الأمريكية للإطاحة به ثم تبرير مؤامرة اغتياله فى صورة المحاكمة الهزلية التى خصصت ودبرت له، أصبح صدام حسين حتى فى نظر الناقدين له شهيداً وبطلاً قومياً.

بل إن البعض يرى أن البشير قد ارتكب بطريق غير مباشر الجرائم المنسوبة إليه،

ومع ذلك فإن مطاردته بأيدى أجنبية سوف تجعل منه بطلاً قومياً، وإذا مات فسوف يموت شهيداً على مذبح العروبة الذى اتسع للشهداء وضحايا المؤامرات الأجنبية. هذه الصورة لها ما يبررها، وتفسير ذلك أن النظم العربية قد تلبست الأوطان العربية، فأصبح من المستحيل التمييز بين نقد النظام والإساءة للوطن، بعد أن أصبح الحاكم هو الوطن وهو الحقيقة، وأن من لا يرى ذلك حاقد وجاهل ومتآمر. فى مثل هذا النوع من الثقافة يستحيل أن يقام نظام ديمقراطى، كما يستحيل أن يتحرر العقل العربى من الكثير من أوهامه، كما أنه يسهل عليه اختلاط الأوراق.

والحقيقة أنه فى حالة البشير فإنه قد اختلف كثيراً عن زملائه الزعماء العرب، ولكن حالته مختلفة حيث أنه ليس هو المقصود وإنما المستهدف هو الوطن والأرض والمنطقة العربية، وبصراحة أكثر مصر هى البداية والنهاية فى كل هذا المخطط الغربى المتوافق مع إسرائيل فى إطار المشروع الصهيونى، ورغم سطوة ووضوح هذا المخطط إلا أننا سوف نقدم إشارات سريعة لتدل على تحيز مجلس الأمن ضد السودان.

الإشارة الأولى : هى أن المجلس نفسه قد قام بتسخين المشكلة فى دارفور وأبرز جانب إنسانى، وأنه أدان الجميع مع التركيز النسبى على حكومة الخرطوم، ثم بدأ يطالب بالتسوية السياسية، وبعد أن تم إبرام اتفاقية التسوية السياسية لم ينتقد موقف المتمردين الذين رفضوا التوقيع على الاتفاقية ولم يوقع عقوبات عليهم، كما لم ينتقد موقفهم المطالب بإسقاط حكومة الخرطوم وأنها دولة عضو فى الأمم المتحدة، وعند الموازنة يجب حظر مساعدة التمرد والمحافظة على وحدة الدولة السودانية وسلامتها الإقليمية.

الإشارة الثانية: وردت فى قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ الذى أحال الحالة فى

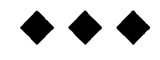
دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، ووجه العوار فى الإحالة هى التناقض المعيب فى موقف مجلس الأمن الذى أحال القضية إلى المحكمة، ولكنه فى الفقرة الثانية أعفى المسئولين والمواطنين السابقين والحاليين العاملين فى قوات حفظ السلام فى السودان التى يشكلها مجلس الأمن أو رخص بها. ومعنى ذلك أن المجلس يحول الحكومة السودانية إلى المحكمة الجنائية الدولية بينما يعفى مسبقاً هؤلاء من كل الجرائم التى يمكن أن يرتكبوها فى السودان لمجرد أنهم لهم علاقة بعمليات حفظ السلام، وهذه إشارة لتشجيع ارتكاب هذه الجرائم لمجرد أنهم يحملون راية الأمم المتحدة التى ارتكبت جميع الجرائم باسمها، وهو ما حدث فى الكونغو عندما ارتكب الجنود الدوليون كل أنواع الجرائم ضد السكان.

الإشارة الثالثة : هى هذا النفاق الواضح فى عمل مجلس الأمن الذى لم يحرك ساكناً عندما احترقت غزة، وأصدر قراراً باهتاً أدان فيه المقاومين ولم يتحدث عن جرائم إسرائيل البشعة فى غزة. وكذلك فعلت المحكمة عندما تحمس المدعى العام ضد البشير بينما رفض التحقيق فى جرائم إسرائيل، وهذا تواطؤ واضح بين موقف المجلس وموقف المحكمة.

الإشارة الرابعة: أن المجلس رفض تماماً منذ البداية أن يؤجل إجراءات المحكمة ضد البشير، وادعى المتحدث باسم الأمم المتحدة أن المحكمة مستقلة لا سلطان للمجلس عليها، وهذا غير صحيح لأن المادة ١٦ تعطى المجلس سلطة مطلقة على المحكمة لوقف إجراءاتها، وعندما طلب الاتحاد الإفريقى والجامعة العربية، بعد صدور مذكرة المدعى العام وبعد صدور قرار المحكمة يوم ٤ مارس ٢٠٠٩، أن يؤجل المجلس إجراءات المحكمة ضد البشير على أساس أن عمل المحكمة يؤدى إلى اضطراب السلم والأمن الدوليين فى دارفور والسودان والمنطقة، ولكن المجلس

رفض ذلك مما يظهر أنه يتعمد أن يقع هذا الاضطراب فى الوقت الذى حصن المجلس المسؤولين الحاليين والسابقين للدول غير الأطراف فى نظام روما العاملين فى قوات حفظ السلام منذ بداية عمل المحكمة الدولية وبشكل متكرر. وقد صدر فى إطار هذه السلسلة من القرارات القرار ١٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢ والقرار ١٤٨٧ لسنة ٢٠٠٣ ، وتوقفت هذه السلسلة من القرارات بسبب الغزو الأمريكى للعراق ومعارضة روسيا والصين لهذا الامتياز الأمريكى. فما الفرق بين الجرائم التى يرتكبها الأمريكيون الغزاة وبين الجرائم التى تضع فى إطار مدافعة السودان للمتمردين الذين تشجعهم الولايات المتحدة.

إذا كان الفارق هو فارق بين الأعمى والبصير، فإن مجلس الأمن قد ساند الأعمى ضد البصير، وأعلى من شأن الظلام ضد النور، كما رفع راية التدمير ضد محاولات التسوية والتعمير.



الملاحق

أولاً: قرارات مجلس الأمن بشأن دارفور.

ثانيا: بعض الأحكام ذات الصلة من نظام روما.

ثالثاً: قرار المدعى العام بإحالة قضية البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية.

رابعاً: قرار مجلس السلم والأمن الأفريقى فى قضية البشير.

خامسا: قرار الجامعة العربية فى شأن قضية البشير.

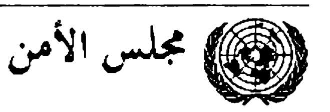
سادساً: حكم المحكمة التمهيدية فى المحكمة الجنائية الدولية بشأن أحمد هارون، وعلى خوشيب.

سابعاً : قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن الرئيس البشير

أولاً: قرارات مجلس الأمن بشأن دارفور.

الأمم المتحدة

S/RES/1564 (2004)



Distr.: General
18 September 2004

القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٤٠، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وبيان رئيسه المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، (S/PRST/2004/18) وقراريه ١٥٤٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وإذ يأخذ في اعتباره خطة العمل التي وافق عليها الممثل الخاص للأمين العام في السودان وحكومة السودان،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (S/2004/703)، وبما تحقق من تقدم بشأن وصول المساعدات الإنسانية، وإذ يعرب عن قلقه لأن الفقرات من ٥٩ إلى ٦٧ تدل على أن حكومة السودان لم تف بكامل التزاماتها بموجب القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، وإذ يضع في اعتباره ضرورة تعزيز واستعادة ثقة السكان المعرضين للأذى وتحسين الوضع الأمني العام تحسينا جذريا في دارفور، وإذ يرحب بالتوصيات الواردة في ذلك التقرير، ولا سيما المتعلقة منها باستصواب زيادة تواجد بعثة الاتحاد الأفريقي بصورة كبيرة في إقليم دارفور في السودان،

وإذ يرحب بالدور القيادي الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي ومشاركته في معالجة الحالة في دارفور،

وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الاتحاد الأفريقي، رئيس نيجيريا أولوسيغون أوباسانغو، بما في ذلك مناشدته المجتمع الدولي دعم تمديد بعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة السودان ووحدته وسلامة أراضيه واستقلاله، بما يتفق وبروتوكول ماشاكوس المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والاتفاقات التالية والمستندة إلى ذلك البروتوكول، التي وافقت عليها حكومة السودان،

04-51545 (A)

وإذ يشير إلى البيان المشترك الصادر في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن حكومة السودان والأمين العام للأمم المتحدة، وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي تقوم بها آلية التنفيذ المشتركة والممثل الخاص للأمين العام لتحقيق الأهداف الواردة في البلاغ ومتطلبات القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)،

وإذ يرحب باتخاذ حكومة السودان عددا من الخطوات لرفع العقبات الإدارية أمام إيصال الإغاثة الإنسانية، مما أدى إلى وصول عدد متزايد من أفراد الإغاثة الإنسانية إلى دارفور فضلا عن مؤسسات حقوق الإنسان الدولية وغير الحكومية، وإذ يسلم بأن حكومة السودان وسعت من نطاق تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها،

وإذ يحث حكومة السودان وجماعات المتمردين على تيسير إيصال هذه الإغاثة الإنسانية عن طريق السماح بوصول الإمدادات الإنسانية وعمال الإغاثة الإنسانية دون عراقيل، بما في ذلك عبر حدود السودان مع تشاد وليبيا برا وجوا حسب الاقتضاء،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء انعدام التقدم فيما يتعلق بالأمن وحماية المدنيين، ونزع سلاح مليشيات الجنجويد وتحديد هوية زعماء الجنجويد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور وتقديمهم للعدالة،

وإذ يشير إلى أن الحكومة السودانية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها الموجودين داخل أراضيها، وعن احترام حقوق الإنسان، والحفاظ على القانون والنظام، وإلى أن جميع الأطراف ملزمة باحترام القانون الإنساني الدولي،

وإذ يشدد على أن جماعات المتمردين السودانية، وخاصة حركة العدل والمساواة وجيش/حركة تحرير السودان، يجب عليها أيضا أن تتخذ كل الخطوات الضرورية لاحترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن الحل النهائي للأزمة في دارفور يجب أن يشمل العودة الآمنة والطوعية للمشردين داخليا واللاجئين إلى ديارهم الأصلية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى مذكرة التفاهم المبرمة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بين حكومة السودان والمنظمة الدولية للهجرة،

وإذ يعرب عن عزمه على القيام بكل ما يمكن من أجل وضع حد لمعاناة أهل دارفور،

وإذ يقرر أن الوضع في السودان يمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين ولاستقرار المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعلن عن قلقه الشديد من أن حكومة السودان لم تف تماما بالتزاماتها الواردة في القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، وفي البيان المشترك مع الأمين العام الصادر في ٣ تموز/

يوليه، بتحسين الحالة الأمنية للسكان المدنيين في دارفور، كما يتوقع المجلس، في مواجهة ضروب النهب المتواصل، ويأسف للانتهاكات الأخيرة لوقف إطلاق النار من جانب جميع الأطراف، ولا سيما لما جاء في تقارير لجنة وقف إطلاق النار عن هجمات شنتها الطائرات المروحية التابعة لحكومة السودان وهجمات الجنجويد على قرى ياسين وحاشابا وغلاب في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

٢ - **يرحب ويؤيد** اعتزام الاتحاد الأفريقي تعزيز وزيادة بعثته للرصد في إقليم دارفور بالسودان، ويشجع الرصد القائم على روح المبادرة؛

٣ - **يحث** الدول الأعضاء على دعم الاتحاد الأفريقي في تلك الجهود، بما في ذلك عن طريق توفير كل المعدات والموارد اللوجستية والمالية والمادية وغيرها من الموارد الضرورية لدعم التوسع السريع لبعثة الاتحاد الأفريقي، ومن خلال دعم جهود الاتحاد الأفريقي الرامية إلى إنهاء الأزمة بالطرق السلمية وحماية سلامة أهل دارفور، ويرحب بطلب حكومة السودان من الاتحاد الأفريقي زيادة حضوره لرصد الأوضاع في دارفور، الوارد في رسالتها المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى مجلس الأمن، ويحث حكومة السودان على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام والتعاون الكامل مع الاتحاد الأفريقي لكفالة بيئة آمنة ومستقرة؛

٤ - **يطلب** إلى حكومة السودان وجماعات المتمردين، ولا سيما حركة العدل والمساواة وجيش/حركة تحرير السودان، العمل معا تحت رعاية الاتحاد الأفريقي من أجل التوصل إلى حل سياسي في المفاوضات الجارية في أبوجا بقيادة الرئيس أوباسانغو، **ويحيط علما** بالتقدم المحرز حتى الآن، **ويحث** الأطراف المشاركة في المفاوضات على توقيع وتنفيذ الاتفاق الإنساني فورا، وإبرام بروتوكول بشأن المسائل الأمنية بأسرع وقت ممكن، **ويؤكد ويدعم** الدور الذي يقوم به الاتحاد الأفريقي في رصد تنفيذ جميع الاتفاقات التي تم التوصل إليها؛

٥ - **يحث** حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان على الإسراع في إبرام اتفاق سلام شامل باعتباره خطوة حاسمة على طريق تحقيق السلام والرخاء في السودان؛

٦ - **يؤكد** ضرورة السماح للمشردين داخليا واللاجئين وغيرهم من السكان المعرضين للأذى، بالعودة إلى ديارهم طواعية وبأمان وكرامة، ولكن بعد أن يتوافر ما يلزمهم من مساعدة وأمن؛

٧ - **يعيد تأكيد** دعوته حكومة السودان وضع حد لمناخ الإفلات من العقاب في دارفور، بتحديد هوية جميع الأشخاص المسؤولين عن الإساءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي على نطاق واسع وتقديمهم إلى العدالة، بما في

ذلك أفراد قوة الدفاع الشعبي وميليشيات الجنجويد، ويصر على أن تتخذ حكومة السودان جميع الخطوات الملائمة لوقف جميع أعمال العنف والفظائع؛

٨ - **يدعو** جميع الأطراف السودانية إلى أن تتخذ الخطوات الضرورية لكفالة التصدي فورا للانتهاكات التي تبلغ عنها لجنة وقف إطلاق النار ومحاسبة المسؤولين عنها؛

٩ - **يطالب** بأن تقدم حكومة السودان إلى بعثة الاتحاد الأفريقي، لأغراض التحقق، وثائق تتضمن بصورة خاصة أسماء أفراد ميليشيات الجنجويد الذين تم نزع سلاحهم وأسماء الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم بسبب الإساءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وذلك فيما يتعلق بأدائنا بموجب القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) واتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

١٠ - **يطالب** جميع الجماعات المسلحة، بما في ذلك قوات المتمردين، وقف جميع أعمال العنف، والتعاون مع جهود الإغاثة الإنسانية الدولية وجهود الرصد وكفالة امتثال أعضائها للقانون الإنساني الدولي، وتأمين ضمان سلامة وأمن موظفي الإغاثة الإنسانية؛

١١ - **يؤكد** من جديد دعمه الكامل لاتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وفي هذا الخصوص، **يحث** حكومة السودان على الامتناع عن القيام بأعمال الطيران العسكري داخل إقليم دارفور وفي أجوائه، وفقا لالتزاماتها؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، ولتحدد أيضا ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها، **ويدعو** جميع الأطراف إلى التعاون التام مع تلك اللجنة، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لزيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان الموفدين إلى دارفور، وذلك بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان؛

١٣ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات سخية ومتواصلة على وجه السرعة إلى الجهود الإنسانية الجارية في دارفور وتشاد لسد النقص في الاستجابة لنداءات الأمم المتحدة المتواصلة، **ويؤكد** ضرورة أن تفي الدول الأعضاء بتعهداتها فورا، **ويرحب** بالمساهمات الكبيرة التي تم تقديمها حتى الآن؛

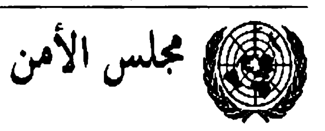
١٤ - **يعلن** أن المجلس، في حالة عدم امتثال حكومة السودان امتثالا كاملا للقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، أو لهذا القرار، بما في ذلك، وحسبما يقرر المجلس بعد التشاور مع الاتحاد الأفريقي، عدم تعاونها تعاونا تاما مع توسيع وتمديد بعثة الاتحاد الأفريقي للرصد في دارفور، سينظر في اتخاذ تدابير إضافية تنص عليها المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، كاتخاذ

إجراءات تؤثر على القطاع النفطي في السودان وعلى حكومة السودان أو أفراد من أعضاء حكومة السودان، من أجل اتخاذ تدابير فعالة تضمن هذا الامتثال الكامل أو التعاون التام؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس، في التقارير الشهرية التي يقدمها عملا بالقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، بما أحرزته أو لم تحرزه حكومة السودان من تقدم في الامتثال لطلبات المجلس الواردة في هذا القرار، وما تبذله حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان من جهد لإبرام اتفاق سلام شامل على وجه السرعة؛

١٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

Distr.: General
19 November 2004



القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٨٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في نيروبي

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٥٤٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وبيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية،
وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يعيد أيضا تأكيد تأييده لبروتوكول ماشاكوس المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والاتفاقات اللاحقة المنبثقة منه،

وإذ يعرب عن تصميمه على مساعدة شعب السودان على تحقيق المصالحة الوطنية والاستقرار والسلام الدائمين وبناء سودان موحد ينعم بالرخاء تحترم فيه حقوق الإنسان وتكفل فيه الحماية لجميع المواطنين،

وإذ يشير إلى أنه رحب بالإعلان الموقع في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في نيروبي، كينيا والذي أكد فيه الطرفان موافقتهما على البروتوكولات الستة التي وقعتها حكومة السودان مع حركة/جيش تحرير شعب السودان وأعادت تأكيد التزامها بإكمال المراحل المتبقية من المفاوضات،

وإذ يثني من جديد على الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وبخاصة حكومة كينيا التي ترأس اللجنة الفرعية المعنية بالسودان، لما تؤديانه من عمل وما تقدمانه من دعم

04-61687 (A)
0461687

متواصل تيسيرا لمحادثات السلام في نيروبي، وإذ يحيي الجهود التي يبذلها فريق مراقبة حماية المدنيين واللجنة العسكرية المشتركة في جبال النوبة وفريق التحقق والرصد دعما لعملية السلام، وإذ يعرب عن أمله في أن تواصل الهيئة الحكومية المعنية بالتنمية أداء دور حيوي خلال الفترة الانتقالية،

وإذ يشجع الطرفين على التعجيل بإبرام اتفاق سلام شامل وإذ يؤكد ضرورة أن يقوم المجتمع الدولي، بمجرد توقيع ذلك الاتفاق وبدء تنفيذه، بتوفير المساعدة من أجل تنفيذه،

وإذ يشدد على أن التقدم صوب فض الصراع في دارفور من شأنه أن يهيئ الظروف الصحيحة لتقديم تلك المساعدة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تصاعد العنف وانعدام الأمن بصورة متزايدة في دارفور وتردي الحالة الإنسانية واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان وتكرر خروقات وقف إطلاق النار وإذ يكرر في هذا الصدد تأكيد أن من واجب جميع الأطراف تنفيذ الالتزامات المشار إليها في قراراته السابقة المتعلقة بالسودان،

وإذ يدين جميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها جميع الأطراف، وإذ يشدد على ضرورة عدم التأخر في مقاضاة مرتكبي جميع هذه الجرائم،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى وجوب أن تحترم جميع الأطراف، بما فيها جماعات المتمردين السودانيين مثل حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان، حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإذ يشير أيضا إلى أن الحكومة السودانية منوط بها المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان داخل أراضي البلد وصون القانون والنظام في ظل احترام حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أهمية إحراز مزيد من التقدم صوب حل الأزمة في دارفور، وإذ يرحب بالدور الحيوي الشديد التنوع الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي تحقيقا لتلك الغاية، وإذ يرحب بقرار حكومة السودان المؤيد لتوسيع نطاق بعثة الاتحاد الأفريقي،

وإذ يحيط علما بتقريري الأمين العام المؤرخين ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (S/2004/763) و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (S/2004/881)،

وإذ يساوره بالغ القلق بشأن الحالة في السودان وتأثيرها على السلام والأمن الدوليين والاستقرار في المنطقة،

١ - يعلن تأييده القوي لجهود حكومة السودان وحركة/جيش تحرير شعب السودان الرامية إلى التوصل إلى اتفاق سلام شامل، ويشجع الطرفين على مضاعفة جهودهما، ويرحب بتوقيع مذكرة تفاهم في نيروبي في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بعنوان "إعلان بشأن اختتام مفاوضات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بشأن السلام في السودان" المرفقة بهذا القرار، والاتفاق على أن البروتوكولات الستة المشار إليها في إعلان نيروبي بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تكوّن وتشكل اتفاق السلام الأساسي، ويصادق تماما على التزام الطرفين بالتوصل إلى اتفاق شامل نهائي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ويتوقع أن تنفذ تلك المذكرة على أتم وجه ومع توخي الشفافية في ظل الرقابة الدولية المناسبة؛

٢ - يعلن التزامه بالقيام، بمجرد إبرام اتفاق سلام شامل، بمساعدة شعب السودان في جهوده الرامية إلى بناء أمة مسالمة وموحدة يعمها الرخاء، على أن يكون مفهوما أن الطرفين يؤديان جميع التزاماتهما وبخاصة الالتزامات المتفق عليها في أبوجا، نيجيريا وانجامينا، تشاد؛

٣ - يحث بعثة التقييم المشتركة التابعة للأمم المتحدة على أن تواصل هي والبنك الدولي والطرفان، بالاشتراك مع الجهات المانحة الأخرى الثنائية والمتعددة الأطراف، الجهود الرامية إلى تهيئة الحال للمسارعة بتسليم مجموعة من المساعدات اللازمة للتعمير والتنمية الاقتصادية في السودان، مما يشمل المساعدة الإنمائية الرسمية إمكانية تخفيف عبء الديون وممارسة التجارة، بمجرد توقيع اتفاق سلام شامل وبدء تنفيذه؛

٤ - يرحب بمبادرة حكومة النرويج الرامية إلى عقد مؤتمر دولي للمانحين من أجل التعمير والتنمية الاقتصادية في السودان بمجرد توقيع اتفاق سلام شامل؛

٥ - يرحب باستمرار عمليات اللجنة العسكرية المشتركة، وفريق مراقبة حماية المدنيين وفريق التحقق والرصد توطئة لتنفيذ اتفاق سلام شامل وإنشاء عملية لدعم السلام تابعة للأمم المتحدة؛

٦ - يعيد تأكيد استعداده للنظر في تأسيس عملية لدعم السلام تابعة للأمم المتحدة، عند التوقيع على اتفاق سلام شامل، بغية دعم تنفيذ ذلك الاتفاق، ويعيد تأكيد طلبه إلى الأمين العام كي يقدم إلى المجلس، في أقرب فرصة ممكنة بعد التوقيع على اتفاق السلام الشامل، توصيات فيما يتعلق بحجم وهيكل وولاية هذه العملية، بما في ذلك جدول زمني لنشرها؛

٧ - يرحب بالأعمال التحضيرية التي نفذها بالفعل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان، المنشأة بموجب قراره ١٥٤٧ (٢٠٠٤)، ويؤيد التوصيات الواردة في تقريري الأمين العام المؤرخين ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بشأن زيادة ملاك موظفي البعثة وتمديد ولايتها لمدة ثلاثة أشهر أخرى، حتى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، ويدعو حركة/جيش تحرير السودان إلى الالتزام بالتعاون الكامل مع البعثة؛

٨ - يدعو جميع البلدان في المنطقة إلى بذل قصارى جهدها لتقديم الدعم الفعال في تنفيذ اتفاق سلام شامل بشكل كامل وفي الوقت الصحيح؛

٩ - يؤكد على أن إبرام اتفاق سلام شامل سيشكل إسهاما تجاه تحقيق السلام الدائم والاستقرار على امتداد السودان، ويسهم في الجهود الرامية إلى معالجة الأزمة في دارفور، ويؤكد ضرورة إيجاد نهج وطني شامل، يشمل دور المرأة، تجاه المصالحة وبناء السلام؛

١٠ - يؤكد أهمية إحراز تقدم في محادثات السلام في أبوجا، بين حكومة السودان وجيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، بغية حل الأزمة في دارفور، ويعرب عن إصراره على أن تتفاوض جميع الأطراف في محادثات سلام أبوجا بنية سليمة تجاه التوصل إلى اتفاق عاجل، ويرحب بالتوقيع على البروتوكولين الإنساني والأمني، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ويحث الأطراف على تنفيذهما على وجه السرعة، ويتطلع إلى التوقيع الباكر على إعلان مبادئ من أجل التوصل إلى تسوية سياسية؛

١١ - يطالب بأن توقف الحكومة وقوات التمرد وجميع المجموعات المسلحة الأخرى جميع أعمال العنف والهجمات فورا، بما في ذلك عمليات الاختطاف، وأن تمتنع عن تهجير المدنيين قسريا، وتتعاون مع الجهود الإنسانية الدولية للإغاثة والرصد، وتكفل امتثال أعضائها للقانون الإنساني الدولي، وتيسر سلامة وأمن موظفي العمليات الإنسانية، وأن تشدد في كافة صفوفها على أهمية اتفاقاتها المتعلقة بالسماح للوكالات الإنسانية ولمن توظفه هذه الوكالات بالوصول والمرور بدون معوقات، بموجب قراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بشأن إفساح المجال أمام موظفي المساعدة الإنسانية كي يصلوا إلى السكان المحتاجين ووفقا لبروتوكولات أبوجا المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

١٢ - وفقا لقراراته السابقة بشأن السودان، يقرر رصد امتثال الأطراف لالتزاماتها في ذلك الصدد، ورهنا بقرار آخر للمجلس، اتخاذ إجراء مناسب ضد أي طرف يخفق في الوفاء بالتزاماته؛

١٣ - يعرب عن تأييده القوي لقرارات الاتحاد الأفريقي بشأن زيادة عدد أفراد بعثته في دارفور إلى ٣٢٠ ٣ فردا وتعزيز ولايتها كي تشمل المهام المدرجة في الفقرة ٦ من البيان الختامي لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد، المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ويحث الدول الأعضاء على توفير المعدات والموارد اللوجستية والمالية والمادية والموارد الأخرى اللازمة، ويحث حكومة السودان وجميع المجموعات المتمردة في دارفور على التعاون الكامل مع الاتحاد الأفريقي؛

١٤ - يكرر تأكيد دعوته إلى الدول الأعضاء كي تقدم تبرعات عاجلة وسخية للجهود الإنسانية الجارية في السودان وتشاد؛

١٥ - يدعو جميع الأطراف إلى التعاون الكامل مع اللجنة الدولية للتحقيق التي أنشأها الأمين العام، حسب ما جرى تحديده في رسالة الأمين العام المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2004/812)، والتي ستبلغ نتائجه إلى مجلس الأمن؛

١٦ - يكرر تأكيد أهمية نشر المزيد من مراقبي حقوق الإنسان في دارفور؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يطلعه بصفة منتظمة على التطورات في السودان، وأن يقدم أية توصيات بشأن اتخاذ إجراءات لكفالة تنفيذ هذا القرار وقراراته السابقة بشأن السودان؛

١٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

المرفق

إعلان بشأن اختتام مفاوضات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (الإيغاد) المتعلقة بالسلام في السودان

جيجيري، نيروبي: الجمعة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

حيث إن حكومة جمهورية السودان والحركة/الجيش الشعبي لتحرير السودان (الطرفان) قد أعادا التأكيد في إعلان نيروبي المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على المرحلة النهائية لمفاوضات السلام في السودان الجارية تحت رعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (الإيغاد)، واتفاقهما على النصوص الستة، بما فيها بروتوكول ماشاكوس وكذا النصوص المتعلقة بتقاسم السلطة، وتقاسم الثروة، والترتيبات الأمنية، وحل النزاع في منطقة جنوب كردفان/جبال النوبة، والنيل الأزرق، ومنطقة أبيي؛

وحيث إن الطرفين تعهدا من جديد في بيان صحفي مشترك مؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ''بوضع الصيغة النهائية لاتفاق السلام الشامل وإبرامه تسليما منهما بأن الإتمام الفوري لعملية السلام أساسي للشعب السوداني قاطبة لأنه سيعمل على حل كافة التحديات التي تواجه البلد''.

وإذ يقران بالتقدم المحرز حتى الآن في الترتيبات الأمنية وتفاصيل وقف إطلاق النار بما فيها العمل الوفير الذي تم إنجازه في مرفقي طرائق التنفيذ؛

وإذ يعلنان أن اختتام المبادرة التي ترعاها الإيغاد مسألة محورية في اتفاق السلام الشامل في السودان بما في ذلك حل النزاع في دارفور؛

فإن الطرفين يؤكدان بمقتضى هذا أن البروتوكولات الستة المشار إليها في إعلان نيروبي المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تشكل صلب اتفاق السلام ويدعوان بالتالي مجلس الأمن بالأمم المتحدة في جلسته المعقودة في نيروبي إلى اعتماد قرار يؤيد البروتوكولات الستة.

ويعلن الطرفان كذلك التزامهما بالتعجيل بإتمام المفاوضات بشأن المرفقين المتعلقين بترتيبات وقف إطلاق النار وطرائق التنفيذ حتى يتأتى إبرام وتوقيع اتفاق السلام الشامل في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

(توقيع)	(توقيع)
السيد المحترم يحيى حسين بابكر	الرائد نيال دنغ نيال
عن حكومة جمهورية السودان	عن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان

شهادة: (توقيع)

الفريق لازارو ك. سمبو (المتقاعد)
نيابة عن مبعوثي الهيئة الحكومية الدولية
المعنية بالتنمية (إيغاد)

(توقيع)

د. يان برونك
الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة

بحضور:

مجلس الأمن للأمم المتحدة

(توقيع)

السفير عبد الله بعلي
الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير اسماعيل غاسبار مارتنس
الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير جويل أديشي
الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير رونالدو ساردنبرغ
الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير هيرالدو مونيوس
الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير وانغ غوانجيا
الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير جان – مارك دولاسابليير
الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير غونتر بلوغر
الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير منير أكرم

الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير لاورو باجا، الأبن

الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير مهنيا موتوك

الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير أندري دنيسوف

الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير خوان أنتونيو يانيس - بارنويفو

الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير إمير جونز باري

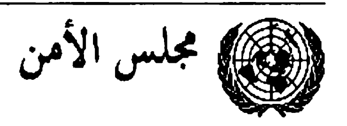
الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير جون دانفورث

الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

Distr.: General
19 November 2004



القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٨٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في نيروبي

إن مجلس الأمن،

وإذ يشير إلى قراراته ١٥٤٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وبيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية،

وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يعيد أيضا تأكيد تأييده لبروتوكول ماشاكوس المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والاتفاقات اللاحقة المنبثقة منه،

وإذ يعرب عن تصميمه على مساعدة شعب السودان على تحقيق المصالحة الوطنية والاستقرار والسلام الدائمين وبناء سودان موحد ينعم بالرخاء تحترم فيه حقوق الإنسان وتكفل فيه الحماية لجميع المواطنين،

وإذ يشير إلى أنه رحب بالإعلان الموقع في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في نيروبي، كينيا والذي أكد فيه الطرفان موافقتهما على البروتوكولات الستة التي وقعتها حكومة السودان مع حركة/جيش تحرير شعب السودان وأعادت تأكيد التزامها بإكمال المراحل المتبقية من المفاوضات،

وإذ يثني من جديد على الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وبخاصة حكومة كينيا التي ترأس اللجنة الفرعية المعنية بالسودان، لما تؤديانه من عمل وما تقدمانه من دعم

04-61687 (A)
0461687

متواصل تيسيرا لمحادثات السلام في نيروبي، وإذ يحيي الجهود التي يبذلها فريق مراقبة حماية المدنيين واللجنة العسكرية المشتركة في جبال النوبة وفريق التحقق والرصد دعما لعملية السلام، وإذ يعرب عن أمله في أن تواصل الهيئة الحكومية المعنية بالتنمية أداء دور حيوي خلال الفترة الانتقالية،

وإذ يشجع الطرفين على التعجيل بإبرام اتفاق سلام شامل وإذ يؤكد ضرورة أن يقوم المجتمع الدولي، بمجرد توقيع ذلك الاتفاق وبدء تنفيذه، بتوفير المساعدة من أجل تنفيذه،

وإذ يشدد على أن التقدم صوب فض الصراع في دارفور من شأنه أن يهيئ الظروف الصحيحة لتقديم تلك المساعدة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تصاعد العنف وانعدام الأمن بصورة متزايدة في دارفور وتردي الحالة الإنسانية واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان وتكرر خروقات وقف إطلاق النار وإذ يكرر في هذا الصدد تأكيد أن من واجب جميع الأطراف تنفيذ الالتزامات المشار إليها في قراراته السابقة المتعلقة بالسودان،

وإذ يدين جميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها جميع الأطراف، وإذ يشدد على ضرورة عدم التأخر في مقاضاة مرتكبي جميع هذه الجرائم،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى وجوب أن تحترم جميع الأطراف، بما فيها جماعات المتمردين السودانيين مثل حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان، حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإذ يشير أيضا إلى أن الحكومة السودانية منوط بها المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان داخل أراضي البلد وصون القانون والنظام في ظل احترام حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أهمية إحراز مزيد من التقدم صوب حل الأزمة في دارفور، وإذ يرحب بالدور الحيوي الشديد التنوع الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي تحقيقا لتلك الغاية، وإذ يرحب بقرار حكومة السودان المؤيد لتوسيع نطاق بعثة الاتحاد الأفريقي،

وإذ يحيط علما بتقريري الأمين العام المؤرخين ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (S/2004/763) و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (S/2004/881)،

وإذ يساوره بالغ القلق بشأن الحالة في السودان وتأثيرها على السلام والأمن الدوليين والاستقرار في المنطقة،

١ - يعلن تأييده القوي لجهود حكومة السودان وحركة/جيش تحرير شعب السودان الرامية إلى التوصل إلى اتفاق سلام شامل، ويشجع الطرفين على مضاعفة جهودهما، ويرحب بتوقيع مذكرة تفاهم في نيروبي في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بعنوان "إعلان بشأن اختتام مفاوضات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بشأن السلام في السودان" المرفقة بهذا القرار، والاتفاق على أن البروتوكولات الستة المشار إليها في إعلان نيروبي بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تكوِّن وتشكِّل اتفاق السلام الأساسي، ويصادق تماما على التزام الطرفين بالتوصل إلى اتفاق شامل نهائي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ويتوقع أن تنفذ تلك المذكرة على أتم وجه ومع توخي الشفافية في ظل الرقابة الدولية المناسبة؛

٢ - يعلن التزامه بالقيام، بمجرد إبرام اتفاق سلام شامل، بمساعدة شعب السودان في جهوده الرامية إلى بناء أمة مسالمة وموحدة يعمها الرخاء، على أن يكون مفهوما أن الطرفين يؤديان جميع التزاماتهما وبخاصة الالتزامات المتفق عليها في أبوجا، نيجيريا وانجامينا، تشاد؛

٣ - يحث بعثة التقييم المشتركة التابعة للأمم المتحدة على أن تواصل هي والبنك الدولي والطرفان، بالاشتراك مع الجهات المانحة الأخرى الثنائية والمتعددة الأطراف، الجهود الرامية إلى تهيئة المجال للمسارعة بتسليم مجموعة من المساعدات اللازمة للتعمير والتنمية الاقتصادية في السودان، مما يشمل المساعدة الإنمائية الرسمية إمكانية تخفيف عبء الديون وممارسة التجارة، بمجرد توقيع اتفاق سلام شامل وبدء تنفيذه؛

٤ - يرحب بمبادرة حكومة النرويج الرامية إلى عقد مؤتمر دولي للمانحين من أجل التعمير والتنمية الاقتصادية في السودان بمجرد توقيع اتفاق سلام شامل؛

٥ - يرحب باستمرار عمليات اللجنة العسكرية المشتركة، وفريق مراقبة حماية المدنيين وفريق التحقق والرصد توطئة لتنفيذ اتفاق سلام شامل وإنشاء عملية لدعم السلام تابعة للأمم المتحدة؛

٦ - يعيد تأكيد استعداده للنظر في تأسيس عملية لدعم السلام تابعة للأمم المتحدة، عند التوقيع على اتفاق سلام شامل، بغية دعم تنفيذ ذلك الاتفاق، ويعيد تأكيد طلبه إلى الأمين العام كي يقدم إلى المجلس، في أقرب فرصة ممكنة بعد التوقيع على اتفاق السلام الشامل، توصيات فيما يتعلق بحجم وهيكل وولاية هذه العملية، بما في ذلك جدول زمني لنشرها؛

٧ - يرحب بالأعمال التحضيرية التي نفذتها بالفعل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان، المنشأة بموجب قراره ١٥٤٧ (٢٠٠٤)، ويؤيد التوصيات الواردة في تقريري الأمين العام المؤرخين ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بشأن زيادة ملاك موظفي البعثة وتمديد ولايتها لمدة ثلاثة أشهر أخرى، حتى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، ويدعو حركة/جيش تحرير السودان إلى الالتزام بالتعاون الكامل مع البعثة؛

٨ - يدعو جميع البلدان في المنطقة إلى بذل قصارى جهدها لتقديم الدعم الفعال في تنفيذ اتفاق سلام شامل بشكل كامل وفي الوقت الصحيح؛

٩ - يؤكد على أن إبرام اتفاق سلام شامل سيشكل إسهاما تجاه تحقيق السلام الدائم والاستقرار على امتداد السودان، ويسهم في الجهود الرامية إلى معالجة الأزمة في دارفور، ويؤكد ضرورة إيجاد نهج وطني شامل، يشمل دور المرأة، تجاه المصالحة وبناء السلام؛

١٠ - يؤكد أهمية إحراز تقدم في محادثات السلام في أبوجا، بين حكومة السودان وجيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، بغية حل الأزمة في دارفور، ويعرب عن إصراره على أن تتفاوض جميع الأطراف في محادثات سلام أبوجا بنية سليمة تجاه التوصل إلى اتفاق عاجل، ويرحب بالتوقيع على البروتوكولين الإنساني والأمني، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ويحث الأطراف على تنفيذهما على وجه السرعة، ويتطلع إلى التوقيع الباكر على إعلان مبادئ من أجل التوصل إلى تسوية سياسية؛

١١ - يطالب بأن توقف الحكومة وقوات التمرد وجميع المجموعات المسلحة الأخرى جميع أعمال العنف والهجمات فورا، بما في ذلك عمليات الاختطاف، وأن تمتنع عن تهجير المدنيين قسريا، وتتعاون مع الجهود الإنسانية الدولية للإغاثة والرصد، وتكفل امتثال أعضائها للقانون الإنساني الدولي، وتيسر سلامة وأمن موظفي العمليات الإنسانية، وأن تشدد في كافة صفوفها على أهمية اتفاقاتها المتعلقة بالسماح للوكالات الإنسانية ولمن توظفه هذه الوكالات بالوصول والمرور بدون معوقات، بموجب قراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بشأن إفساح المجال أمام موظفي المساعدة الإنسانية كي يصلوا إلى السكان المحتاجين ووفقا لبروتوكولات أبوجا المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

١٢ - وفقا لقراراته السابقة بشأن السودان، يقرر رصد امتثال الأطراف لالتزاماتها في ذلك الصدد، ورهنا بقرار آخر للمجلس، اتخاذ إجراء مناسب ضد أي طرف يخفق في الوفاء بالتزاماته؛

١٣ - يعرب عن تأييده القوي لقرارات الاتحاد الأفريقي بشأن زيادة عدد أفراد بعثته في دارفور إلى ٣ ٣٢٠ فردا وتعزيز ولايتها كي تشمل المهام المدرجة في الفقرة ٦ من البيان الختامي لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد، المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ويحث الدول الأعضاء على توفير المعدات والموارد اللوجستية والمالية والمادية والموارد الأخرى اللازمة، ويحث حكومة السودان وجميع المجموعات المتمردة في دارفور على التعاون الكامل مع الاتحاد الأفريقي؛

١٤ - يكرر تأكيد دعوته إلى الدول الأعضاء كي تقدم تبرعات عاجلة وسخية للجهود الإنسانية الجارية في السودان وتشاد؛

١٥ - يدعو جميع الأطراف إلى التعاون الكامل مع اللجنة الدولية للتحقيق التي أنشأها الأمين العام، حسب ما جرى تحديده في رسالة الأمين العام المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2004/812)، والتي ستبلغ نتائجه إلى مجلس الأمن؛

١٦ - يكرر تأكيد أهمية نشر المزيد من مراقبي حقوق الإنسان في دارفور؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يطلعه بصفة منتظمة على التطورات في السودان، وأن يقدم أية توصيات بشأن اتخاذ إجراءات لكفالة تنفيذ هذا القرار وقراراته السابقة بشأن السودان؛

١٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

المرفق

إعلان بشأن اختتام مفاوضات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (الإيغاد) المتعلقة بالسلام في السودان

جيجيري، نيروبي: الجمعة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

حيث إن حكومة جمهورية السودان والحركة/الجيش الشعبي لتحرير السودان (الطرفان) قد أعادا التأكيد في إعلان نيروبي المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على المرحلة النهائية لمفاوضات السلام في السودان الجارية تحت رعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (الإيغاد)، واتفاقهما على النصوص الستة، بما فيها بروتوكول ماشاكوس وكذا النصوص المتعلقة بتقاسم السلطة، وتقاسم الثروة، والترتيبات الأمنية، وحل النزاع في منطقة جنوب كردفان/جبال النوبة، والنيل الأزرق، ومنطقة أبيي؛

وحيث إن الطرفين تعهدا من جديد في بيان صحفي مشترك مؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، "بوضع الصيغة النهائية لاتفاق السلام الشامل وإبرامه تسليما منهما بأن الإتمام الفوري لعملية السلام أساسي للشعب السوداني قاطبة لأنه سيعمل على حل كافة التحديات التي تواجه البلد".

وإذ يقران بالتقدم المحرز حتى الآن في الترتيبات الأمنية وتفاصيل وقف إطلاق النار بما فيها العمل الوفير الذي تم إنجازه في مرفقي طرائق التنفيذ؛

وإذ يعلنان أن اختتام المبادرة التي ترعاها الإيغاد مسألة محورية في اتفاق السلام الشامل في السودان بما في ذلك حل النزاع في دارفور؛

فإن الطرفين يؤكدان بمقتضى هذا أن البروتوكولات الستة المشار إليها في إعلان نيروبي المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تشكل صلب اتفاق السلام ويدعوان بالتالي مجلس الأمن بالأمم المتحدة في جلسته المعقودة في نيروبي إلى اعتماد قرار يؤيد البروتوكولات الستة.

ويعلن الطرفان كذلك التزامهما بالتعجيل بإتمام المفاوضات بشأن المرفقين المتعلقين بترتيبات وقف إطلاق النار وطرائق التنفيذ حتى يتأتى إبرام وتوقيع اتفاق السلام الشامل في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

(توقيع)	(توقيع)
السيد المحترم يحيى حسين بابكر	الرائد نيال دنغ نيال
عن حكومة جمهورية السودان	عن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان

بشهادة: (توقيع)

الفريق لازارو ك. سمبيو (المتقاعد)
نيابة عن مبعوثي الهيئة الحكومية الدولية
المعنية بالتنمية (إيغاد)

(توقيع)

د. يان برونك
الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة

بحضور:

مجلس الأمن للأمم المتحدة

(توقيع)

السفير عبد الله بعلي
الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير اسماعيل غاسبار مارتنس
الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير جويل أديشي
الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير رونالدو ساردنبرغ
الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير هيرالدو مونيوس
الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير وانغ غوانجيا
الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير جان - مارك دولاسابليير
الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير غونتر بلوغر
الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير منير أكرم

الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير لاورو باجا، الابن

الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير مهنيا موتوك

الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير أندري دنيسوف

الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير خوان أنتونيو يانيس - بارنويفو

الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير إمير جونز باري

الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير جون دانفورث

الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة



Distr.: General
24 March 2005

القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٥١، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٥٤٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، و ١٥٧٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، و ١٥٨٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٨٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يرحب بالتوقيع في نيروبي، كينيا، في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ على اتفاق السلام الشامل بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان،

وإذ يشير إلى التعهدات التي أعلنها الطرفان في اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار المبرم في ٨ نيسان/أبريل، وبروتوكولي أبوجا المتعلقين بالشؤون الإنسانية والأمنية المبرمين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بين حكومة السودان وحركة/جيش تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة، وإذ يشير إلى التعهدات التي وردت في البيان المشترك الصادر في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن حكومة السودان والأمين العام،

وإذ يعرب عن تصميمه على مساعدة شعب السودان على تعزيز المصالحة الوطنية والسلام الدائم والاستقرار، وعلى بناء سودان مزدهر وموحد تُحترم فيه حقوق الإنسان وتُكفل فيه الحماية للمواطنين كافة،

240305 240305 05-28406 (A)
0528406

وإذ يحيط علما ببيانات نائب الرئيس علي عثمان طه بحكومة السودان والرئيس قرنق رئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان في اجتماع المجلس المعقود في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وبعزمهما وتصميمهما القويين على إيجاد حل سلمي للصراع في دارفور على النحو الذي تم الإعراب عنه في الاجتماع،

وإذ يسلّم بأن على طرفي اتفاق السلام الشامل الاعتماد على هذا الاتفاق من أجل تحقيق السلام والاستقرار في البلد بأكمله، وإذ يناشد جميع الأطراف السودانية، ولا سيما طرفا اتفاق السلام الشامل، أن تخطو خطوات فورية لتحقيق تسوية سلمية للصراع في دارفور وتتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع أية انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتضع حدا للإفلات من العقاب، بما في ذلك في منطقة دارفور،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه للآثار السيئة المترتبة على استمرار الصراع بالنسبة للسكان المدنيين في منطقة دارفور، وكذلك في جميع أنحاء السودان، ولا سيما زيادة عدد اللاجئين والمشردين داخليا،

وإذ يرى أن العودة الطوعية والمستدامة للاجئين والمشردين داخليا ستكون عاملا حاسما في توطيد عملية السلام،

وإذ يعرب أيضا عن قلقه البالغ بالنسبة لأمن العاملين بالمساعدة الإنسانية وإمكانية وصولهم إلى السكان المحتاجين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا وسائر السكان المتضررين من الحرب،

وإذ يدين الانتهاكات المستمرة لاتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار المبرم في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وبروتوكولي أبوجا المبرمين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ من قبل جميع الأطراف في دارفور وتدهور الحالة الأمنية والأثر السلبي لذلك على جهود المساعدة الإنسانية،

وإذ يدين بشدة جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في منطقة دارفور، ولا سيما استمرار العنف ضد المدنيين والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات منذ اتخاذ القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، وإذ يحث جميع الأطراف على اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع وقوع انتهاكات أخرى، وإذ يعرب عن تصميمه على كفالة تحديد المسؤولين عن جميع هذه الانتهاكات وتقديمهم إلى العدالة دون تأخير،

وإذ يشير إلى المطالب الواردة في القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، و ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، و ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، بأن تمتنع جميع أطراف الصراع في دارفور عن اللجوء إلى أي شكل من العنف ضد المدنيين وأن تتعاون بالكامل مع بعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور،

وإذ يثني على جهود الاتحاد الأفريقي، ولا سيما رئيسه، وإذ يقر بالتقدم الذي أحرزه الاتحاد الأفريقي في نشر قوة دولية للحماية، وقوة للشرطة، ومراقبين عسكريين، وإذ يدعو جميع الدول الأعضاء إلى التبرع بسخاء وعلى وجه السرعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور،

وإذ يثني أيضا على جهود الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ولا سيما حكومة كينيا بوصفها رئيسة اللجنة الفرعية المعنية بالسودان،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة، فضلا عن القرارين ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، والقرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بجهود الأمم المتحدة لتوعية موظفي الأمم المتحدة في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها في جميع عملياتها القائمة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لمزاعم الاستغلال الجنسي وسوء السلوك من قبل أفراد الأمم المتحدة في عمليات الأمم المتحدة القائمة، وإذ يرحب برسالة الأمين العام المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الموجهة إلى المجلس بهذا الشأن، مؤكدا أن سياسة عدم التسامح المطلق ستُتبع إزاء الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من أي نوع في جميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ يسلّم بأن الدعم الدولي لتنفيذ اتفاق السلام الشامل مهم للغاية بالنسبة لنجاحه، وإذ يؤكد أن التقدم المحرز صوب تسوية الصراع في دارفور من شأنه أن يسهم في تهيئة الظروف المواتية لتقديم تلك المساعدة، وإذ يعرب عن انزعاجه من استمرار العنف في دارفور مع ذلك،

وإذ يحيط علما بتقارير الأمين العام المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (S/2005/57 و Add.1)، و ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (S/2005/68)، و ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥

(S/2005/140) وكذلك تقرير لجنة التحقيق الدولية المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (S/2005/60)،

وإذ يحيط علما بطلب طرفي اتفاق السلام الشامل إنشاء بعثة لدعم السلام،

وإذ يعرب عن تقديره للمساهمات الهامة التي قدمها لواء القوات الاحتياطية العالي الاستعداد من أجل التخطيط لعملية لحفظ السلام وإعدادها ونشرها الأولي، وكذلك الأعمال التحضيرية لبعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر** إنشاء بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ٦ أشهر، **ويقرر كذلك** أن تتألف البعثة من قوام يصل إلى ٠٠٠ ١٠ من الأفراد العسكريين وعنصر مدني مناسب يشمل ما يصل إلى ٧١٥ من أفراد الشرطة المدنية؛

٢ - **يطلب** إلى البعثة الاتصال والتنسيق بشكل وثيق ومستمر مع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، على جميع المستويات، بغية الإسراع بتعزيز الجهود الرامية إلى دعم السلام في دارفور، ولا سيما فيما يتعلق بعملية أبوجا للسلام وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتولى، عن طريق ممثله الخاص في السودان، تنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في السودان، وتعبئة الموارد والدعم من المجتمع الدولي من أجل تقديم المساعدة الفورية للسودان وتحقيق تنميته الاقتصادية في الأجل الطويل، وتيسير التنسيق مع العناصر الفاعلة الدولية الأخرى، لا سيما الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، للأنشطة المضطلع بها دعما للعملية الانتقالية التي قررها اتفاق السلام الشامل، والقيام بالمساعي الحميدة وتقديم الدعم السياسي لجهود تسوية جميع الصراعات الجارية في السودان؛

٤ - **يقرر** أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان ما يلي:

(أ) دعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل عن طريق أداء المهام التالية:

'١' رصد تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والتحقق منه والتحقيق في الانتهاكات؛

'٢' الاتصال بالمانحين الثنائيين بشأن تشكيل الوحدات المتكاملة المشتركة؛

'٣' مراقبة ورصد تحركات الجماعات المسلحة وإعادة نشر القوات في مناطق انتشار بعثة الأمم المتحدة في السودان وفقا لاتفاق وقف إطلاق النار؛

'٤' المساعدة على وضع برنامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج حسبما دعا إليه اتفاق السلام الشامل، مع الاهتمام تحديدا بالاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال المقاتلين، وعلى تنفيذه عن طريق نزع السلاح طواعية، وجمع الأسلحة وتدميرها؛

'٥' مساعدة طرفي اتفاق السلام الشامل على تعزيز فهم عملية السلام، ودور بعثة الأمم المتحدة في السودان بواسطة حملة إعلامية فعالة تستهدف جميع قطاعات المجتمع وتتم بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي؛

'٦' مساعدة طرفي اتفاق السلام الشامل على تلبية الحاجة إلى نهج وطني شامل من أجل تحقيق المصالحة وبناء السلام، يُراعى فيه دور المرأة؛

'٧' تقديم المساعدة لطرفي اتفاق السلام الشامل، بالتنسيق مع برامج المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، من أجل إعادة هيكلة خدمة الشرطة في السودان، طبقا للمعايير الديمقراطية في حفظ الأمن، ووضع برنامج لتدريب الشرطة وتقييمها، والمساعدة، بوسائل أخرى، في تدريب الشرطة المدنية؛

'٨' مساعدة طرفي اتفاق السلام الشامل على تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك القضاء المستقل، وحماية حقوق الإنسان لجميع سكان السودان من خلال استراتيجية شاملة ومنسقة تهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب والإسهام في تحقيق السلام والاستقرار في الأجل الطويل، ومساعدة طرفي اتفاق السلام الشامل على تطوير وتدعيم الإطار القانوني الوطني؛

'٩' كفالة أن يتوافر للبعثة ما يكفي من أفراد وقدرة وخبرة في مجال حقوق الإنسان لتعزيز هذه الحقوق، وحماية المدنيين والاضطلاع بأنشطة الرصد؛

'١٠' تقديم التوجيه والمساعدة التقنية إلى طرفي اتفاق السلام، بالتعاون مع عناصر فاعلة دولية أخرى، لدعم الأعمال التحضيرية للانتخابات والاستفتاءات المنصوص عليها في اتفاق السلام الشامل وإجرائهما؛

(ب) القيام، في نطاق قدراتها ومناطق نشرها، بتيسير وتنسيق العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا، والمساعدة الإنسانية، بوسائل من بينها المساعدة في تهيئة الظروف الأمنية الضرورية؛

(ج) مساعدة طرفي اتفاق السلام الشامل، بالتعاون مع سائر الشركاء الدوليين في قطاع الإجراءات المتعلقة بالألغام، عن طريق تقديم المساعدة لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وإسداء المشورة التقنية، والتنسيق؛

(د) الإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان في السودان، وكذلك تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى حماية المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة، بمن في ذلك المشردون داخليا، واللاجئون العائدون، والنساء والأطفال، في نطاق قدرات البعثة وبالتعاون الوثيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في غضون ٣٠ يوما عن الخيارات التي تحدد كيف يمكن لبعثة الأمم المتحدة في السودان أن تعزز الجهود الرامية إلى توطيد السلام في دارفور، من خلال تقديم المساعدة المناسبة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك الدعم اللوجستي والمساعدة التقنية، والقيام، بالاتصال مع الاتحاد الأفريقي، بتحديد سبل لاستغلال موارد بعثة الأمم المتحدة، ولا سيما عناصر الدعم اللوجستي ودعم العمليات، وكذلك القدرة الاحتياطية لتحقيق هذه الغاية؛

٦ - **يطلب** إلى جميع الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما في نشر البعثة وفي عملياتها، لا سيما بضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في كافة أنحاء إقليم السودان، وضمان أمنهم وحرية تنقلهم؛

٧ - **يؤكد** أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للصراع الدائر في دارفور ويدعو حكومة السودان والجماعات المتمردة، لا سيما حركة العدالة والمساواة وجيش تحرير السودان/حركة تحرير السودان إلى استئناف محادثات أبوجا على وجه السرعة دون شروط مسبقة والتفاوض بحسن نية للتوصل إلى اتفاق سريعا، **ويحث** طرفي اتفاق السلام الشامل على القيام بدور فعال وبنّاء دعما لمحادثات أبوجا واتخاذ إجراءات فورية لدعم التوصل إلى تسوية سلمية للصراع الدائر في دارفور؛

٨ - **يناشد** الدول الأعضاء كافة أن تكفل الانتقال الحر والسريع ومن دون عراقيل إلى السودان لجميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات وقطع الغيار، التي يكون استخدامها مقصورا على البعثة ومهامها الرسمية؛

٩ - **يدعو** جميع الأطراف أن تكفل، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، الوصول الكامل والآمن وبدون معوقات لأفراد الإغاثة إلى جميع المحتاجين وتقديم المساعدة الإنسانية، لا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينقل إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان جميع الوظائف التي تؤديها البعثة السياسية الخاصة في السودان، إلى جانب موظفي ولوجستيات المكتب حسب الاقتضاء، في التاريخ الذي تُنشأ فيه بعثة الأمم المتحدة في السودان، وكفالة الانتقال السلس بين الأمم المتحدة وبعثات الرصد القائمة، وهي فريق الرصد والتحقق، وبعثة الرصد المشتركة، وفريق رصد الحماية المدنية؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يداوم بانتظام على إطلاع المجلس على التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام الشامل، واحترام وقف إطلاق النار، وتنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان، بما في ذلك استعراض مستوى القوات بغرض تعديله بالخفض، مع مراعاة التقدم المحرز على أرض الواقع والمهام التي لا يزال يتعين إنجازها، وأن يرفع التقارير إلى المجلس في هذا الصدد كل ثلاثة أشهر؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقاريره عن الحالة في دارفورشهريا؛

١٣ - **يحث** بعثة التقييم المشتركة التابعة للأمم المتحدة، والبنك الدولي، والطرفين أن يواصلوا، بالتعاون مع سائر المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف، بذل جهودهم إعدادا للإسراع بتقديم مجموعة برامج مساعدة لتعمير السودان وتنميته الاقتصادية، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، وإمكانية الوصول التجاري، ستُنفذ فور بدء تنفيذ اتفاق السلام الشامل، ويرحب بمبادرة حكومة النرويج بعقد مؤتمر دولي للمانحين من أجل تعمير السودان وتنميته الاقتصادية، ويحث المجتمع الدولي، طبقا لذلك، على التبرع بسخاء، لأغراض منها تلبية احتياجات المشردين داخليا واللاجئين؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الضرورية لتحقيق الامتثال الفعلي داخل البعثة لسياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء أعمال الاستغلال والإيذاء الجنسيين، بما في ذلك وضع الاستراتيجيات والآليات المناسبة لمنع جميع أشكال سوء السلوك، ومنها الاستغلال والإيذاء الجنسيان، وتحديدها والتصدي لها، وتعزيز تدريب الأفراد لمنع سوء السلوك وكفالة الامتثال التام لمدونة قواعد السلوك للأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية وفقا لنشرة الأمين العام المتعلقة بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين (ST/SGB/2003/13)، وأن يداوم على إعلام المجلس بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك إجراء تدريب للتوعية قبل انتشار البعثة، واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها لضمان المساءلة التامة في حالات صدور سلوك من هذا القبيل عن الأفراد التابعين لها؛

١٥ - يؤكد من جديد أهمية الخبرة المناسبة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بنوع الجنس في عمليات حفظ السلام وبناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع وفقا للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ويشير إلى الحاجة إلى التصدي للعنف ضد المرأة والفتاة باعتباره أداة للحرب، ويشجع بعثة الأمم المتحدة وكذلك الأطراف السودانية على معالجة هذه المسائل بحزم؛

١٦ - وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

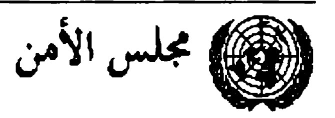
'١' يقرر الإذن لبعثة الأمم المتحدة في السودان باتخاذ الإجراءات اللازمة، في مناطق نشر قواتها وحسبما تراه مناسبا في إطار قدراتها، لحماية أفراد الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، ولضمان أمن وحرية انتقال أفراد الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وآلية التقييم المشترك وأفراد لجنة الرصد والتقييم، وحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني الوشيك دون مساس بمسؤولية حكومة السودان؛

'٢' يطلب إلى الأمين العام وحكومة السودان القيام، بعد إجراء المشاورات المناسبة مع الحركة الشعبية لتحرير السودان، بإبرام اتفاق بشأن مركز القوات في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٥٨/٨٢ بشأن نطاق الحماية القانونية المكفولة بموجب اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ويُلاحظ أنه ريثما يبرم هذا الاتفاق، سيطبق بشكل مؤقت اتفاق مركز القوات النموذجي المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594)؛

١٧ - يؤكد ضرورة الإسراع على الفور بزيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان في دارفور، ويحث الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان على التعجيل بنشر مراقبي حقوق الإنسان في دارفور وزيادة عددهم، والمضي أيضا قدما بعملية تشكيل أفرقة مدنية للرصد والحماية، وينتظر من الأمين العام أن يُبلغ عن التقدم المحرز في تشكيل هذه الأفرقة في تقاريره إلى مجلس الأمن المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه؛

١٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

الأمم المتحدة



Distr.: General
29 March 2005

القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٥٣، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٥٤٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، و ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، و ١٥٨٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٨٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى التعهدات التي أعلنها الطرفان في اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار المبرم في ٨ نيسان/أبريل، وبروتوكولي أبوجا المتعلقين بالشؤون الإنسانية والأمنية المبرمين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بين حكومة السودان، والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، وحركة العدالة والمساواة، وإذ يشير إلى التعهدات التي وردت في البلاغ المشترك الصادر في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن حكومة السودان والأمين العام،

وإذ يرحب بالتوقيع في نيروبي، كينيا، في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، على اتفاق السلام الشامل بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان،

وإذ يسلّم بأن على طرفي اتفاق السلام الشامل الاستفادة من ذلك الاتفاق في تحقيق السلام والاستقرار في البلد بأكمله، وإذ يدعو جميع الأطراف السودانية، ولا سيما طرفي

اتفاق السلام الشامل إلى اتخاذ خطوات فورية لتحقيق تسوية سلمية للصراع الدائر في دارفور ولاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع وقوع أي انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ولوضع حد للإفلات من العقاب، بما في ذلك في منطقة دارفور،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الآثار المفجعة المترتبة على استمرار الصراع بالنسبة للسكان المدنيين في منطقة دارفور، وكذلك في جميع أنحاء السودان، ولا سيما زيادة عدد اللاجئين والمشردين داخليا،

وإذ يرى أن العودة الطوعية والمستدامة للاجئين والمشردين داخليا ستكون عاملا حاسما في دعم عملية السلام،

وإذ يعرب أيضا عن قلقه البالغ بالنسبة لأمن العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية وإمكانية وصولهم إلى السكان المحتاجين، بمن فيهم اللاجئين، والمشردين داخليا، وسائر السكان المتضررين بالحرب،

وإذ يدين الانتهاكات المستمرة لاتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار المبرم في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ولبروتوكولي أبوجا المبرمين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ من قبل جميع الأطراف في دارفور، وكذلك تدهور الحالة الأمنية تداعياتها السلبية على جهود المساعدة الإنسانية،

وإذ يدين بشدة جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في منطقة دارفور، ولا سيما استمرار العنف ضد المدنيين والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات منذ اتخاذ القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، وإذ يحث جميع الأطراف على اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع وقوع انتهاكات أخرى، وإذ يعرب عن تصميمه على السعي إلى الكشف عن هوية المسؤولين عن ارتكاب جميع هذه الانتهاكات وتقديمهم إلى العدالة دون تأخير،

وإذ يسلّم بأن الدعم الدولي لتنفيذ اتفاق السلام الشامل مهم للغاية لنجاح ذلك الاتفاق، وإذ يؤكد أن التقدم المحرز صوب تسوية الصراع الدائر في دارفور من شأنه أن يسهم في تهيئة الظروف المواتية لتقديم تلك المساعدة، وإذ يقلقه استمرار العنف رغم ذلك في دارفور،

وإذ يشير إلى المطالب الواردة في القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، و ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، و ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، بأن تمتنع جميع أطراف الصراع في دارفور عن اللجوء إلى العنف ضد المدنيين وأن تتعاون بالكامل مع بعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور،

وإذ يرحب باجتماع القمة الذي عُقد بشأن دارفور في نجامينا في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وباستمرار التزام الاتحاد الأفريقي بالاضطلاع بدور رئيسي في تيسير التوصل إلى حل للصراع الدائر في دارفور بجميع جوانبه، وبإعلان حكومة السودان في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بأنها ستتخذ خطوات فورية، بما في ذلك سحب قواتها من لبدو وكاريفا ومارلا الواقعة في دارفور، وسحب طائرة الأنتونوف التابعة لها من دارفور،

وإذ يثني على جهود الاتحاد الأفريقي، ولا سيما رئيسه، وإذ يقر بالتقدم الذي أحرزه الاتحاد الأفريقي في نشر قوة دولية للحماية، وقوة للشرطة، ومراقبين عسكريين، وإذ يدعو جميع الدول الأعضاء إلى التبرع بسخاء وعلى وجه السرعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة، وكذلك القرارين ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، والقرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علما بتقارير الأمين العام المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (S/2005/57 و Add.1)، و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (S/2004/947)، و ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (S/2005/68)، و ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ (S/2005/140)، وكذلك التقرير المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ للجنة التحقيق الدولية (S/2005/60)،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعرب عن استيائه الشديد لأن حكومة السودان والقوات المتمردة وسائر الجماعات المسلحة في دارفور لم تمتثل امتثالا كاملا لالتزاماتها ولمطالب المجلس المشار إليها في القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٦٤ (٢٠٠٤) و ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، ويدين استمرار انتهاك اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار المبرم في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وبروتوكولي أبوجا المبرمين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك عمليات القصف الجوي التي قامت بها حكومة السودان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وهجمات المتمردين على قرى دارفور في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وعدم قيام حكومة السودان بنزع سلاح أفراد ميليشيا الجنجويد والقبض على زعماء الجنجويد وأعوانهم الذين ارتكبوا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأعمالا وحشية أخرى وتقديمهم للمحاكمة، ويطالب جميع الأطراف بأن تتخذ خطوات فورية للوفاء بجميع التزاماتها في

ما يتعلق باحترام اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وبروتوكولي أبوجا، بما في ذلك الإبلاغ عن مواقع قواتها، وتيسير المساعدة الإنسانية، والتعاون تعاونا تاما مع بعثة الاتحاد الأفريقي؛

٢ - يؤكد أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للصراع الدائر في دارفور، ويدعو حكومة السودان والجماعات المتمردة، لا سيما حركة العدالة والمساواة وجيش تحرير السودان/حركة تحرير السودان إلى استئناف محادثات أبوجا على وجه السرعة دون شروط مسبقة والتفاوض بحسن نية للتوصل سريعا إلى اتفاق، ويحث طرفي اتفاق السلام الشامل على القيام بدور فعال وبناء دعما لمحادثات أبوجا واتخاذ إجراءات فورية لدعم التوصل إلى تسوية سلمية للصراع الدائر في دارفور؛

٣ - يقرر، في ضوء عدم وفاء جميع أطراف الصراع في دارفور بالتزاماتها:

(أ) أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تضم جميع أعضاء المجلس (يشار إليها أدناه "باللجنة")، وتضطلع بالمهام التالية:

'١' رصد تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من هذه الفقرة والفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ أدناه؛

'٢' تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من هذه الفقرة والنظر في طلبات الاستثناء وفقا للفقرتين الفرعيتين (و) و (ز)؛

'٣' وضع ما يلزم من مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ)؛

'٤' تقديم تقرير كل ٩٠ يوما على الأقل إلى مجلس الأمن عن أعمالها؛

'٥' النظر في الطلبات المقدمة من حكومة السودان بشأن نقل المعدات والإمدادات العسكرية إلى منطقة دارفور وفقا للفقرة ٧ أدناه، وإصدار موافقة مسبقة عليها حسب الاقتضاء؛

'٦' تقييم التقارير المقدمة من فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ومن الدول الأعضاء، لا سيما دول المنطقة، بشأن الإجراءات المعينة التي تتخذها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) والفقرة ٧ أدناه؛

'٧' تشجيع إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يعين، في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار وبالتشاور مع اللجنة، فريقا للخبراء يتألف من أربعة أعضاء يتخذ من أديس أبابا، بإثيوبيا، مقرا له، ويسافر بانتظام إلى الفاشر بالسودان ومواقع أخرى بالسودان، ويعمل بتوجيه من اللجنة، وذلك لمدة ستة أشهر للاضطلاع بالمهام التالية:

'١' مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ التدابير المبينة في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ)، والفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، والفقرة ٧ من هذا القرار، وتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن إجراءات قد يود المجلس النظر في اتخاذها؛

'٢' تقديم إحاطة في منتصف المدة إلى اللجنة عن أعماله، وتقرير مرحلي إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد اتخاذ هذا القرار، وتقديم تقرير نهائي إلى المجلس، عن طريق اللجنة وفي موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما قبل انقضاء ولايته، يتضمن ما توصل إليه من استنتاجات وتوصيات؛

'٣' تنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع ما تقوم به بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان من عمليات؛

(ج) أن يكون الأشخاص الذين تحددهم اللجنة المنشأة بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء أو الأمين العام، أو المفوضة السامية لحقوق الإنسان، أو فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة وسائر المصادر ذات الصلة، ممن يعرقلون عملية السلام، أو يشكلون تهديدا للاستقرار في دارفور والمنطقة، أو يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان أو غير ذلك من الأعمال الوحشية، أو ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) أو الفقرة ٧ من هذا القرار، عند تنفيذ الدول لها، أو يعتبرون مسؤولين عن التحليقات العسكرية الهجومية الموصوفة في الفقرة ٦ من هذا القرار، عرضة لأن تطبق بحقهم التدابير المحددة في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) أدناه؛

(د) أن تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية لكي تمنع جميع الأشخاص الذين تحددهم اللجنة عملا بالفقرة الفرعية (ج) أعلاه من دخول أو عبور أراضيها مع العلم أنه لا يوجد في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة برفض دخول مواطنيها إلى أراضيها؛

(هـ) أن تجمد جميع الدول جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الموجودة داخل أراضيها، في تاريخ اتخاذ هذا القرار أو في أي وقت لاحق، التي يملكها أو يتحكم بها، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأشخاص الذين تحددهم اللجنة عملا بأحكام الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، أو التي تحوزها كيانات يملكها أو يتحكم بها بشكل مباشر أو غير مباشر هؤلاء الأشخاص أو أشخاص يعملون لحسابهم أو بناء على توجيهاتهم، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول ألا يتيح رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل أراضيها أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو لصالحهم؛

(و) ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة الفرعية (د) أعلاه حيثما تقرر اللجنة المنشأة بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، بناء على كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره الاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك الواجبات الدينية أو كلما استنتجت اللجنة بأن الاستثناء سيخدم بطريقة أخرى أهداف قرارات المجلس في ما يتعلق بإرساء السلام والاستقرار في السودان وفي المنطقة؛

(ز) ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة الفرعية (هـ) من هذا القرار على الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية التي:

'١' تقرر الدول المعنية أنها لازمة للمصروفات الأساسية، بما في ذلك سداد ثمن المواد الغذائية أو الإيجارات أو القروض، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط التأمين، ورسوم المنافع العامة أو لسداد رسوم مهنية معقولة وسداد النفقات المقترنة بتقديم خدمات قانونية، أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المحددة وفقا للقوانين الوطنية من أجل تسيير الأعمال الروتينية المتعلقة بحفظ وصون الأموال المجمدة وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية، على أن يكون ذلك بعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة بأنها تعتزم التصريح بالحصول على هذه الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية، حيثما اقتضى الأمر، وما لم ترفض اللجنة ذلك في غضون يومي عمل من هذا الإخطار؛ أو

'٢' تقرر الدول المعنية أنها لازمة للمصروفات الاستثنائية، شريطة أن تبلغ الدول المعنية اللجنة بذلك وأن توافق اللجنة عليه؛ أو

'٣' تقرر الدول المعنية أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، وفي هذه الحالة يمكن استخدام الأموال أو الأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية للوفاء بهذا الرهن أو الحكم شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد أصبح ساريا قبل تاريخ صدور هذا القرار، وألا يكون لصالح شخص أو كيان حددته اللجنة، وأن تكون الدول المعنية قد أخطرتها به؛

٤ - **يقرر** أن يبدأ نفاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و (هـ) بعد ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما لم يقرر مجلس الأمن قبل ذلك أن أطراف الصراع الدائر في دارفور قد امتثلت لجميع الالتزامات والمطالب المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه والفقرة ٦ أدناه؛

٥ - **يعرب** عن استعداده للنظر في مسألة تعديل أو إنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٣، بناء على توصية اللجنة أو في نهاية فترة ١٢ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار أو قبل ذلك، إذا رأى مجلس الأمن قبل ذلك الحين أن أطراف الصراع في دارفور قد امتثلت لجميع الالتزامات والمطالب المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه والفقرة ٦ أدناه؛

٦ - **يطالب** حكومة السودان بالكف فورا عن القيام بتحليقات عسكرية هجومية داخل منطقة دارفور وفي أجوائها، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وبروتوكول أبوجا الأمني المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ويدعو لجنة وقف إطلاق النار التابعة للاتحاد الأفريقي إلى تبادل المعلومات ذات الصلة في هذا الشأن عند الاقتضاء مع الأمين العام أو اللجنة أو فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة ٣ (ب)؛

٧ - **يؤكد** من جديد التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) ويقرر أن تصبح هذه التدابير، فور اتخاذ هذا القرار، سارية أيضا على جميع أطراف اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وسائر المقاتلين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور؛ ويقرر أن هذه التدابير لا تسري على ما يرد في الفقرة ٩ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) من إمدادات وما يتصل بها من تدريب ومساعدة فنيين؛ ويقرر عدم سريان هذه التدابير في ما يتعلق بالمساعدة والإمدادات المقدمة دعما لتنفيذ اتفاق السلام الشامل؛ ويقرر كذلك عدم سريان هذه التدابير على عمليات نقل المعدات والإمدادات العسكرية إلى منطقة دارفور، التي توافق عليها مقدما اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٣ (أ) بناء على طلب من حكومة السودان؛ ويدعو لجنة وقف إطلاق النار التابعة للاتحاد الأفريقي إلى تبادل المعلومات ذات الصلة حسب الاقتضاء مع الأمين العام أو اللجنة أو فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة ٣ (ب)؛

٨ - **يؤكد مجددا** أن مجلس الأمن سينظر في اتخاذ تدابير إضافية وفقا لأحكام المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، في حالة عدم وفاء الأطراف بالتزاماتها وبما هو مطلوب منها على النحو المبين في الفقرتين ١ و ٦، واستمرار تدهور الحالة في دارفور؛

٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

Distr.: General
31 March 2005



القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٥٨ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور (S/2005/60)،

وإذ يشير إلى المادة ١٦ من نظام روما الأساسي التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهرا بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى،

وإذ يشير أيضا إلى المادتين ٧٥ و ٧٩ من نظام روما الأساسي وإذ يشجع الدول على الإسهام في الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية المخصص للضحايا،

وإذ يحيط علما بوجود الاتفاقات المشار إليها في المادة ٩٨-٢ من نظام روما الأساسي،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛

٢ - يقرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملا بهذا القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام

05-29271 (A)
0529271

بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاونا كاملا؛

٣ - يدعو المحكمة والاتحاد الأفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة، من شأنها أن تسهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب؛

٤ - يشجع أيضا المحكمة على أن تقوم، حسب الاقتضاء ووفقا لنظام روما الأساسي، بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور؛

٥ - يشدد أيضا على ضرورة العمل على التئام الجروح والمصالحة ويشجع في هذا الصدد على إنشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني، من قبيل لجان تقصي الحقائق و/أو المصالحة، وذلك لتدعيم الإجراءات القضائية وبالتالي تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم، بمساعدة ما يلزم من دعم الاتحاد الأفريقي والدعم الدولي؛

٦ - يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الأفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلا واضحا؛

٧ - يسلم بأنه لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة، بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية فيما يتصل بتلك الإحالة، وأن تتحمل تلك التكاليف الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية؛

٨ - يدعو المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار؛

٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.



Distr.: General
23 September 2005

القرار ١٦٢٧ (٢٠٠٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٦٩ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرار ١٥٩٠ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامة أراضيه،

وإذ يكرر الإعراب عن مواساته وتعازيه لوفاة النائب الأول للرئيس الدكتور جون قرنق دمبيور في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ وإذ يثني على حكومة السودان ونائب الرئيس سالفا كير مياريديت للجهود المستمرة من أجل توطيد دعائم السلام في السودان،

وإذ يرحب بتنفيذ حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان لاتفاق السلام الشامل المبرم في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وإذ يرحب بوجه خاص بتشكيل حكومة الوحدة الوطنية باعتبارها خطوة تاريخية هامة نحو تحقيق السلام الدائم في السودان،

وإذ يحث الطرفين على الوفاء بالالتزامات التي لم يوفيا بها بعد حيال اتفاق السلام الشامل، ولا سيما القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء اللجنة المعنية بالتقييم،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن تقديره لالتزامات البلدان المساهمة بقوات لدعم بعثة الأمم المتحدة في السودان، وإذ يشجع على نشر تلك القوات لتمكين البعثة من دعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل في حينه،

05-52155 (A)
0552155

١ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة حتى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى؛

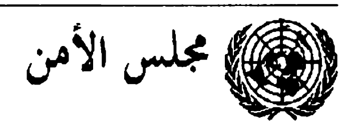
٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس مرة كل ثلاثة أشهر تقريرا عن تنفيذ ولاية البعثة، بما في ذلك عملها من أجل تعزيز جهود بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان لتوطيد السلام في دارفور؛

٣ - **يحث** البلدان المساهمة بقوات على أن تدرس بتأن رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ (A/57/710)، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد تابعين لها عاملين في البعثة، بما في ذلك إجراء تدريب للتوعية قبل الانتشار، وأن تتخذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات الضرورية لكفالة المساءلة التامة في حالات سوء السلوك التي يقع فيها أفراد تابعون لها؛

٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

الأمم المتحدة

Distr.: General
21 December 2005



مجلس الأمن

القرار ١٦٥١ (٢٠٠٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٣٤٢، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في السودان، وبخاصة القرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وبيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

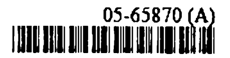
وإذ يؤكد التزامه الراسخ بقضية السلام في جميع أنحاء السودان، بما في ذلك عن طريق محادثات السلام بين الأطراف السودانية في أبوجا التي يقودها الاتحاد الأفريقي ("محادثات أبوجا")، والتنفيذ التام لاتفاق السلام الشامل، ووضع حد لأعمال العنف والفظائع المرتكبة في دارفور،

وإذ يحث جميع الأطراف في محادثات أبوجا على التوصل دون مزيد من الإبطاء إلى اتفاق يرسي أساسا للسلام والمصالحة والاستقرار والعدالة في السودان،

وإذ يشير إلى الإحاطة المقدمة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ من فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام بموجب الفقرة ٣ (ب) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، *وإذ ينتظر* تلقي تقريره النهائي،

وإذ يشدد على ضرورة مراعاة أحكام الميثاق المتعلقة بالامتيازات والحصانات، واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، حيثما انطبقت على عمليات الأمم المتحدة والأفراد المشتركين في تلك العمليات،

05-65870 (A)



وإذ **يؤكد من جديد** التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية،

وإذ **يشير** إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات فيما بين دول المنطقة،

وإذ **يقرر** أن الحالة في السودان ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ **يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء المعين عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، حتى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، **ويطلب** إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة؛

٢ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقوم قبل انتهاء فترة ولايته بتقديم تقرير وتوصيات إلى المجلس، عن طريق اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ و ٦ و ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)؛

٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

Distr.: General
24 March 2006



القرار ١٦٦٣ (٢٠٠٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٣٩٦، المعقودة يوم ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في السودان، ولا سيما القراران ١٦٢٧ (٢٠٠٥) و ١٦٥٣ (٢٠٠٦)، والبيان المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/5)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية،

وإذ يرحب بتنفيذ الأطراف اتفاق السلام الشامل المبرم في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وإذ يحثها على الوفاء بالتزاماتها،

وإذ يعرب عن تقديره لالتزامات البلدان المساهمة بقوات لدعم بعثة الأمم المتحدة في السودان، وإذ يشجع على نشر تلك القوات لتمكين البعثة من دعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل في حينه،

وإذ يؤكد من جديد وبأشد العبارات ضرورة قيام جميع أطراف النزاع في دارفور بوضع حد للعنف والأعمال الوحشية،

وإذ يؤكد أهمية الطابع الملح لاختتام محادثات أبوجا بنجاح، وإذ يناشد الأطراف التوصل إلى اتفاق سلام في أقرب وقت ممكن،

وإذ يرحب بالبلاغ الصادر عن الاجتماع السادس والأربعين لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقراره القاضي بأن يدعم، من حيث المبدأ، تحويل بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية تابعة للأمم المتحدة في إطار الشراكة القائمة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من أجل تعزيز السلام والأمن والاستقرار في

06-28359 (A)

أفريقيا، والعمل على التوصل إلى اتفاق سلام بشأن دارفور في نهاية شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وتمديد ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء انتقال الأسلحة والجماعات المسلحة عبر الحدود كعملية التمرد الوحشية والطويلة الأمد التي يقوم بها جيش الرب للمقاومة والتي تسببت في قتل واختطاف وتشريد العديد من المدنيين الأبرياء في السودان،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

١ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة حتى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس مرة كل ثلاثة أشهر تقريرا عن تنفيذ ولاية البعثة؛

٣ - **يكرر** طلبه الوارد في الفقرة ٢ من القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥) القاضي بأن تظل البعثة على اتصال وتنسيق وثيقين ومستمرين مع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان على جميع المستويات، **ويحثها** على مضاعفة جهودها في هذا الصدد؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام، أن يقوم بمشاركة الاتحاد الأفريقي، وبالتشاور الوثيق والمستمر مع مجلس الأمن، وبالتعاون والتشاور الوثيق مع الأطراف في محادثات أبوجا للسلام، بما في ذلك حكومة الوحدة الوطنية، بدفع عجلة عملية التخطيط التحضيرية اللازمة لتحويل بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الخيارات المطروحة بشأن الكيفية التي يتسنى بها للبعثة تدعيم الجهد المبذول من أجل إحلال السلام في دارفور عن طريق تقديم مساعدة انتقالية مناسبة إضافية إلى بعثة الاتحاد الأفريقي تشمل المساعدة في مجال اللوجستيات والتنقل والاتصالات، وأن يقدم الأمين العام إلى المجلس بحلول ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ مجموعة من الخيارات لعملية الأمم المتحدة في دارفور لكي ينظر فيها؛

٥ - **يشجع** الأمين العام على أن يواصل تقديم أقصى قدر ممكن من المساعدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام وإلى الاتحاد الأفريقي التشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية والدول الأعضاء لتحديد الموارد اللازمة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان أثناء تحويلها إلى عملية تابعة للأمم المتحدة؛

٧ - **يدين** بقوة الأنشطة التي تضطلع بها الميليشيات والجماعات المسلحة كجيش الرب للمقاومة التي تواصل الاعتداء على المدنيين وارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في السودان؛ **ويحث** في هذا الصدد بعثة الأمم المتحدة في السودان على الاستفادة الكاملة من ولايتها وقدراتها؛

٨ - **يشير** إلى القرار ١٦٥٣ (٢٠٠٦)، وإلى طلبه القاضي بأن يقوم الأمين العام بتقديم توصيات إلى المجلس؛ ويتطلع إلى تلقي بحلول ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ هذه التوصيات التي قد تتضمن مقترحات بشأن الكيفية التي يتسنى بها لوكالات الأمم المتحدة وبعثاتها، وبصورة خاصة بعثة الأمم المتحدة في السودان، أن تتصدى بفعالية أكبر لمشكلة جيش الرب للمقاومة؛

٩ - **تشجع** الأطراف السودانية على الانتهاء من إنشاء مؤسسات وطنية لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، كما ينص على ذلك اتفاق السلام الشامل وعلى تسريع عملية وضع برنامج شامل لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بمساعدة بعثة الأمم المتحدة في السودان، كما ينص على ذلك القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)؛

١٠ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.



Distr.: General
29 March 2006

القرار ١٦٦٥ (٢٠٠٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٤٠٢، المعقودة يوم ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في السودان، وبخاصة القرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وبيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

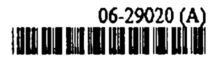
وإذ يؤكد من جديد التزامه الراسخ بقضية السلام في جميع أنحاء السودان، بما في ذلك عن طريق محادثات السلام بين الأطراف السودانية في أبوجا التي يقودها الاتحاد الأفريقي (''محادثات أبوجا'')، والتنفيذ التام لاتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وإنهاء أعمال العنف والفظائع المرتكبة في دارفور،

وإذ يحث جميع الأطراف في محادثات أبوجا على التوصل دون مزيد من الإبطاء إلى اتفاق يرسي أساسا للسلام والمصالحة والاستقرار والعدالة في السودان،

وإذ يثني على الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والأمين العام وزعماء المنطقة من أجل توطيد السلام والاستقرار في دارفور، ويعيد تأكيد تأييده الكامل لهم،

وإذ يحيط علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (S/2006/06)، المقدم من فريق الخبراء، الذي عينه الأمين العام بموجب الفقرة ٣ (ب) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ومُدّدت ولايته بالفقرة ١ من القرار ١٦٥١ (٢٠٠٥)، وذلك انتظارا لتلقي التقرير الثاني من الفريق الذي تنظر فيه حاليا اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وإذ يعرب عن اعتزامه مواصلة دراسة توصيات فريق الخبراء والنظر في اتخاذ الخطوات التالية المناسبة،

06-29020 (A)



وإذ يشدد على ضرورة مراعاة أحكام الميثاق المتعلقة بالامتيازات والحصانات، واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، حيثما انطبقت على عمليات الأمم المتحدة والأفراد المشتركين في تلك العمليات،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات فيما بين دول المنطقة،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يمدد حتى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ولاية فريق الخبراء المعين أصلا عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ومددت ولايته بموجب القرار ١٦٥١ (٢٠٠٥)، **ويطلب** إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة؛

٢ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقدم، في موعد أقصاه ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، إحاطة منتصف المدة عن أعماله إلى اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وتقريرا ختاميا، في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء فترة ولايته، إلى المجلس مشفوعا باستنتاجاته وتوصياته؛

٣ - **يحث** جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والاتحاد الأفريقي والأطراف المعنية الأخرى، على أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة ومع فريق الخبراء، ولا سيما عن طريق تقديم أية معلومات بحوزتها عن تنفيذ التدابير المفروضة بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) و القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)؛

٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

Distr.: General
25 April 2006



القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٤٢٣، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في السودان، وبخاصة القرارات ١٦٦٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، و ١٦٥١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يؤكد مرة أخرى التزامه الراسخ بقضية السلام في جميع أنحاء السودان، بما في ذلك عن طريق محادثات السلام بين الأطراف السودانية في أبوجا التي يقودها الاتحاد الأفريقي (''محادثات أبوجا'')، والتنفيذ التام لاتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ووضع حد لأعمال العنف والفظائع المرتكبة في دارفور،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن تنفذ جميع الدول التدابير المحددة في الفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن الأفراد المذكورين أدناه:

- اللواء جعفر محمد الحسن (قائد القوات المسلحة السودانية بالمنطقة العسكرية الغربية)
- الشيخ موسى هلال (ناظر قبيلة الجلول في شمال دارفور)
- آدم يعقوب شانت (قائد جيش تحرير السودان)
- جبريل عبد الكريم بدري (القائد الميداني للحركة الوطنية للإصلاح والتنمية)

٢ - يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

06-32675 (A)



Distr.: General
16 May 2006

القرار ١٦٧٩ (٢٠٠٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٤٣٩، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

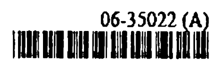
إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في السودان، وبخاصة القرارات ١٦٦٥ (٢٠٠٦) و ١٦٦٣ (٢٠٠٦) و ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٩٠ (٢٠٠٥) و ١٥٧٤ (٢٠٠٤) و ١٥٦٤ (٢٠٠٤) و ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالسودان، وبخاصة البيان S/PRST/2006/5 المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، والبيان S/PRST/2006/21 المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والتراعات المسلحة، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٦٧٤ بشأن حماية المدنيين في التراعات المسلحة، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية التي لن يتأثر أي منها بالانتقال إلى عملية للأمم المتحدة، والتزامه بسيادة جميع الدول في المنطقة ووحدتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية، وبقضية السلام والأمن والمصالحة في جميع أنحاء السودان،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء العواقب الوخيمة للتراع الذي طال أمده في دارفور على السكان المدنيين، وإذ يكرر التأكيد بأقوى عبارة على ضرورة أن يبادر جميع أطراف التراع في دارفور إلى إنهاء العنف والأعمال الوحشية على الفور،

06-35022 (A)



وإذ يرحب بنجاح محادثات السلام بين الأطراف السودانية التي يقودها الاتحاد الأفريقي بشأن دارفور في أبوجا، نيجيريا، ولا سيما الإطار الذي اتفقت عليه الأطراف لتسوية النزاع في دارفور (اتفاق السلام في دارفور)،

وإذ يثني على الجهود التي بذلها الرئيس أولوسيغون أوباسانجو، رئيس نيجيريا التي استضافت محادثات السلام بين الأطراف السودانية في أبوجا؛ والرئيس دنيس ساسو نغيسو، رئيس جمهورية الكونغو، رئيس الاتحاد الأفريقي؛ والدكتور سالم أحمد سالم المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي لمحادثات السلام في دارفور وكبير الوسطاء، ووفود كل منهم في محادثات دارفور؛ والأطراف الموقعة على اتفاق السلام في دارفور،

وإذ يؤكد على أهمية الإسراع بالتنفيذ التام لاتفاق السلام في دارفور بغية استعادة السلام الدائم في دارفور، وإذ يرحب بالبيان الصادر في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ عن ممثل السودان في الجلسة الخاصة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن دارفور، الذي أكد فيه التزام حكومة الوحدة الوطنية التام بتنفيذ اتفاق السلام في دارفور،

وإذ يؤكد من جديد قلقه من أن استمرار العنف في دارفور قد يؤثر سلبا على باقي أنحاء السودان، وكذلك على المنطقة، بما في ذلك أمن تشاد،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق التدهور الأخير في العلاقات بين السودان وتشاد، وإذ يحث حكومتي كلا البلدين على التقيد بالتزاماتهما بموجب اتفاق طرابلس المبرم في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وتنفيذ تدابير بناء الثقة التي اتفقا عليها طوعا،

وإذ يثني على الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي من أجل إنجاز نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، رغم الظروف البالغة الصعوبة، وعلى دور البعثة في تقليص العنف المنظم المرتكب على نطاق واسع في دارفور، وإذ يثني كذلك على جهود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية التي ساعدت في نشر البعثة،

وإذ يحيط علما بالبيانات الصادرة في ١٢ كانون الثاني/يناير و ١٠ آذار/مارس و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بشأن تحول بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى بعثة تابعة للأمم المتحدة،

وإذ يشدد على أن تتسم عملية الأمم المتحدة، قدر الإمكان، بمشاركة أفريقية وطابع أفريقي قويين،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية لمواصلة وتعزيز دعمها لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وربما لعملية لاحقة تابعة للأمم المتحدة في دارفور،

وإذ يتطلع، بصفة خاصة، إلى عقد مؤتمر لإعلان التبرعات في حزيران/يونيه، وإذ يهيب بالشركاء في الاتحاد الأفريقي تقديم الدعم اللازم للبعثة لتمكينها من مواصلة النهوض بولايتها أثناء فترة الانتقال،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يطلب** إلى الأطراف في اتفاق السلام في دارفور احترام التزاماتها وتنفيذ الاتفاق دون تأخير، **ويحث** الأطراف التي لم توقع الاتفاق على توقيعه دون تأخير، وعلى ألا تتصرف بأي طريقة تعوق تنفيذ الاتفاق؛ **ويعرب عن اعتزامه** النظر في أن يتخذ، بما في ذلك استجابة لطلب من الاتحاد الأفريقي، تدابير قوية وفعالة، من قبيل حظر السفر وتجميد الأصول، ضد أي فرد أو جماعة تنتهك اتفاق السلام في دارفور أو تحاول عرقلة تنفيذه؛

٢ - **يطلب** إلى الاتحاد الأفريقي أن يتفق مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية والدول الأعضاء على المتطلبات التي أصبحت ضرورية الآن، بالإضافة إلى تلك التي حددتها بعثة التقييم المشتركة لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، من أجل تعزيز قدرة بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان على إنفاذ الترتيبات الأمنية لاتفاق السلام في دارفور، توخيا لنشر عملية لاحقة تابعة للأمم المتحدة في دارفور؛

٣ - **يؤيد** قرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، الوارد في بيانه المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، الذي يقضي بأنه في ضوء توقيع اتفاق السلام في دارفور، يجب اتخاذ خطوات ملموسة لإنجاز التحول من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى بعثة تابعة للأمم المتحدة؛ **ويطلب** إلى الأطراف في اتفاق السلام في دارفور تيسير عمل الاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والدولية والدول الأعضاء والعمل مع كل هذه الجهات من أجل تسريع الانتقال إلى عملية الأمم المتحدة، وتحقيقا لهذا الهدف، وإذ يكرر تأكيد ما طلبه الأمين العام ومجلس الأمن، **يدعو** إلى نشر بعثة تقييم تقنية مشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، في غضون أسبوع من اتخاذ هذا القرار؛

٤ - **يشدد** على ضرورة أن يتشاور الأمين العام مع الاتحاد الأفريقي، بالتشاور الوثيق والمستمر مع مجلس الأمن، وبالتعاون والتشاور الوثيق مع الأطراف في اتفاق السلام في دارفور، بما في ذلك حكومة الوحدة الوطنية، بشأن القرارات المتعلقة بالانتقال إلى عملية للأمم المتحدة؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم توصيات إلى المجلس، في غضون أسبوع من عودة بعثة التقييم المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بشأن جميع الجوانب المهمة في ولاية عملية الأمم المتحدة في دارفور، بما في ذلك هيكل القوة، والاحتياجات الإضافية للقوة، والبلدان المحتمل أن تساهم بقوات، وتقييم مالي مفصل للتكاليف في المستقبل؛

٦ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

Distr.: General
31 August 2006



القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥١٩، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

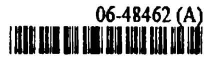
إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في السودان، وبخاصة القرارات ١٦٧٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ١٦٦٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، و ١٦٦٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، و ١٥٩٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٧٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته السابقة ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، الذي يؤكد مجددا في جملة أمور أحكام الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي الذي عقدته الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥، وكذلك إلى تقرير بعثته إلى السودان وتشاد في الفترة من ٤ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، التي لن يتأثر أي منها بالانتقال إلى عملية للأمم المتحدة في دارفور، والتزامه القوي بقضية السلام، وإذ يعرب عن تصميمه على أن يعمل مع حكومة الوحدة الوطنية، في ظل

06-48462 (A)



الاحترام الكامل لسيادتها، للمساعدة في معالجة المشاكل المختلفة التي يواجهها السودان، وأن تتسم عملية الأمم المتحدة في دارفور، قدر الإمكان، بمشاركة أفريقية وطابع أفريقي قويين.

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لإيجاد حل للأزمة في دارفور، بعدة طرق من بينها إنجاح محادثات السلام الجارية بين الأطراف السودانية بشأن الصراع الدائر في دارفور، والتي يقودها الاتحاد الأفريقي في أبوجا بنيجيريا، ولا سيما إطار العمل المتفق عليه بين الأطراف من أجل إيجاد حل للصراع الدائر في دارفور (اتفاق دارفور للسلام)، **وإذ يثني** على جهود الأطراف الموقعة لاتفاق دارفور للسلام، **وإذ يعرب** عن اعتقاده بأن الاتفاق يرسي الأساس لأمن دائم في دارفور، **وإذ يؤكد مجددا** ترحيبه بما أعلنه ممثل السودان في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ في الجلسة الخاصة التي عقدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن دارفور، من التزام حكومة الوحدة الوطنية التام بتنفيذ الاتفاق، **وإذ يشدد** على أهمية بدء الحوار والتشاور بين الأطراف في دارفور في أقرب وقت ممكن، **وإذ يقر** بأن تقديم الدعم الدولي لتنفيذ الاتفاق مهم للغاية لإنجاحه،

وإذ يثني على الجهود التي بذلها الاتحاد الأفريقي من أجل إنجاح نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وكذلك على جهود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية التي ساعدته في نشرها، وعلى دور البعثة في تقليص العنف المنظم المرتكب على نطاق واسع في دارفور، **وإذ يشير** إلى قراري مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخين ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المبينين في الفقرة ١٠ من البلاغ الصادر عنه واللذين مؤداهما أن الاتحاد الأفريقي مستعد لاستعراض ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إذا ما أسفرت المشاورات الجارية بين حكومة الوحدة الوطنية والأمم المتحدة عن اتفاق بالانتقال إلى عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، **وإذ يشدد** على ضرورة قيام البعثة بالمساعدة في تنفيذ اتفاق دارفور للسلام إلى أن يتم الانتقال إلى قوة الأمم المتحدة في دارفور، **وإذ يرحب** بقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن تعزيز ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومهامها، بما في ذلك حماية المدنيين، **وإذ يرى** أن البعثة بحاجة ملحّة إلى التعزيز؛

وإذ يؤكد مجددا قلقه من احتمال أن يمضي العنف الدائر في دارفور في التأثير سلبيا على باقي أنحاء السودان فضلا عن المنطقة، وخصوصا تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، **وإذ يشدد** على ضرورة معالجة جوانب الأمن الإقليمي من أجل تحقيق سلام دائم في دارفور؛

وإذ يظل يساوره قلق بالغ لتدهور العلاقات بين السودان وتشاد مؤخرا، **وإذ يدعو** حكومتي البلدين إلى التقيد بالتزاماتهما بموجب اتفاق طرابلس المبرم في ٨ شباط/فبراير

٢٠٠٦، والاتفاق الموقع بين السودان وتشاد في انجامينا في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وإلى الشروع في تنفيذ تدابير بناء الثقة التي اتفقتا عليها طوعا، **وإذ يرحب** بإعادة العلاقات الدبلوماسية مؤخرا بين السودان وتشاد، **وإذ يدعو** جميع الدول في المنطقة إلى التعاون في ضمان الاستقرار الإقليمي،

وإذ يكرر إدانته القوية لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في دارفور، **وإذ يدعو** حكومة الوحدة الوطنية إلى اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل التصدي للعنف الجنساني في دارفور، بما في ذلك الإجراءات الرامية إلى تنفيذ خطة العمل لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة في دارفور، مع التركيز بصفة خاصة على مسألة إلغاء الاستمارة رقم ٨ وتوفير سبل الانتصاف القانوني،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ بشأن أمن العاملين في مجال المساعدات الإنسانية وإمكانية وصولهم إلى السكان المحتاجين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا وغيرهم من السكان المتضررين من الحرب، **وإذ يدعو** جميع الأطراف، لا سيما حكومة الوحدة الوطنية، إلى أن تكفل، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، وصول العاملين في مجال الإغاثة إلى جميع المحتاجين في دارفور بشكل كامل وآمن وبدون معوقات، وأن تكفل كذلك إيصال المساعدة الإنسانية، لا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين،

وإذ يحيط علما بالبلاغات الصادرة عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٢ كانون الثاني/يناير و ١٠ آذار/مارس و ١٥ أيار/مايو و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن تحول بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية تابعة للأمم المتحدة،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن دارفور المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/591)،

وإذ يعتبر أن الحالة في السودان ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر**، دون المساس بما تضطلع به بعثة الأمم المتحدة في السودان حاليا من عمليات وولاية على النحو المنصوص عليه في القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، ومن أجل دعم التنفيذ المبكر والفعال لاتفاق دارفور للسلام، توسيع نطاق ولاية هذه البعثة على النحو المحدد في الفقرات ٨ و ٩ و ١٢ أدناه، ونشرها لتشمل دارفور، ولذلك يدعو إلى موافقة حكومة الوحدة الوطنية على هذا الانتشار، **ويحث** الدول الأعضاء على توفير القدرات اللازمة لنشرها بسرعة؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام ترتيب النشر السريع لقدرات إضافية لبعثة الأمم المتحدة في السودان، حتى تتمكن من الانتشار في دارفور، وفقا للتوصية الواردة في تقريره المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

٣ - **يقرر** تعزيز قوام بعثة الأمم المتحدة في السودان بعدد يصل إلى ٣٠٠ ١٧ من الأفراد العسكريين وبعنصر مدني مناسب يشمل عددا يصل إلى ٣٠٠ ٣ من أفراد الشرطة المدنية، وعددا يصل إلى ١٦ من وحدات الشرطة المشكلة، **ويعرب عن تصميمه** على إبقاء قوام البعثة وهيكلها قيد الاستعراض المنتظم، آخذا في الحسبان تطور الحالة في الميدان، ودون المساس بما تضطلع به البعثة حاليا من عمليات وولاية على النحو المنصوص عليه في القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)؛

٤ - **يعرب** عن اعتزامه النظر في الإذن بإجراء تعزيزات إضافية مؤقتة ممكنة في العنصر العسكري في بعثة الأمم المتحدة في السودان، بناء على طلب الأمين العام، في حدود مستويات القوات التي أوصى بها في الفقرة ٨٧ من تقريره المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام التشاور، بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي، وبالتباحث الوثيق والمتواصل مع أطراف اتفاق دارفور للسلام، بما في ذلك حكومة الوحدة الوطنية، بشأن خطة وجدول زمني للانتقال من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية للأمم المتحدة في دارفور، **ويقرر** أن يبدأ نشر العناصر المبينة في الفقرات ٤٠ إلى ٥٨ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛ وأن يجري بعد ذلك، كجزء من عملية الانتقال إلى عملية للأمم المتحدة: نشر قدرات إضافية في أقرب وقت مستطاع عمليا، وأن تنتقل مسؤولية دعم تنفيذ اتفاق دارفور للسلام من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان عند انتهاء ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وعلى ألا يتجاوز ذلك في جميع الأحوال ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٦ - **يلاحظ** أن اتفاق مركز القوات المبرم مع السودان، بشأن بعثة الأمم المتحدة في السودان، بالصيغة الواردة في القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، ينطبق على عمليات بعثة الأمم المتحدة في السودان في جميع أنحائه، بما في ذلك في دارفور؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان من خلال استخدام موارد الأمم المتحدة القائمة والإضافية بهدف الانتقال إلى عملية للأمم المتحدة في دارفور، **ويأذن** للأمين العام خلال هذه الفترة الانتقالية بتقديم الدعم طويل الأجل إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان على النحو المبين في تقرير

الأمين العام المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بما في ذلك توفير الأصول الجوية، ومعدات التنقل البري، والتدريب، والدعم الهندسي واللوجستي، وقدرات الاتصالات المتنقلة، وتوفير مساعدة إعلامية واسعة؛

٨ - **يقرر** أن تتمثل ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان العاملة في دارفور في دعم تنفيذ اتفاق دارفور للسلام المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ واتفاق انجامينا بشأن وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية في الصراع الدائر في دارفور (''الاتفاقان'')، بوسائل منها أداء المهام التالية:

(أ) رصد تنفيذ الأطراف للفصل ٣ (''وقف إطلاق النار الشامل والترتيبات الأمنية النهائية'') من اتفاق دارفور للسلام واتفاق انجامينا بشأن وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية في الصراع الدائر في دارفور، والتحقق من ذلك التنفيذ؛

(ب) مراقبة ورصد تحركات الجماعات المسلحة، وإعادة نشر القوات في مناطق انتشار بعثة الأمم المتحدة في السودان بالوسائل البرية والجوية وفقا للاتفاقين؛

(ج) التحقيق في انتهاكات الاتفاقين والإبلاغ عن الانتهاكات للجنة وقف إطلاق النار؛ وكذلك التعاون والتنسيق، بالاشتراك مع الأطراف الفاعلة الدولية الأخرى، مع لجنة وقف إطلاق النار واللجنة المشتركة والوحدة المشتركة لتيسير ورصد المساعدات الإنسانية المنشأة عملا بأحكام الاتفاقين، بوسائل منها توفير المساعدة التقنية والدعم اللوجستي؛

(د) الحفاظ، بوجه خاص، على وجود مناطق رئيسية، مثل المناطق الحاجزة المنشأة عملا باتفاق دارفور للسلام، والمناطق الواقعة داخل مخيمات المشردين داخليا والمناطق المتروعة السلاح المحيطة بمخيمات المشردين داخليا والواقعة داخلها، من أجل دعم إعادة بناء الثقة وتثبيط اللجوء إلى العنف، لا سيما عن طريق ردع استخدام القوة؛

(هـ) رصد الأنشطة العابرة للحدود التي تضطلع بها جماعات مسلحة على طول حدود السودان مع تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، لا سيما عن طريق عمليات منتظمة للاستطلاع البري والجوي؛

(و) المساعدة في وضع وتنفيذ برنامج شامل ومستدام لترع سلاح المقاتلين السابقين والنساء والأطفال المرتبطين بالمقاتلين، وتسريحهم وإعادة إدماجهم، على نحو ما دعا إليه اتفاق دارفور للسلام ووفقا لأحكام القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٦٤ (٢٠٠٤)؛

(ز) مساعدة الأطراف، بالتعاون مع الأطراف الدولية الفاعلة الأخرى، على التحضير للاستفتاءات المنصوص عليها في اتفاق دارفور للسلام، وإجرائها؛

(ح) مساعدة أطراف الاتفاقين في زيادة فهم عملية السلام ودور بعثة الأمم المتحدة في السودان، بوسائل منها تنظيم حملة إعلامية فعالة موجهة إلى جميع قطاعات المجتمع بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي؛

(ط) التعاون الوثيق مع رئيس عملية الحوار والتشاور بين الأطراف في دارفور، ومدّه بالدعم والمساعدة التقنية، وتنسيق أنشطة باقي وكالات الأمم المتحدة لهذا الغرض، ومساعدة الأطراف، في عملية الحوار والتشاور بين الأطراف في دارفور، على معالجة الحاجة إلى نهج جامع يشمل دور المرأة، إزاء المصالحة وبناء السلام؛

(ي) مساعدة الأطراف في اتفاق دارفور للسلام، بالتنسيق مع برامج المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، في إعادة هيكلة مرفق الشرطة في السودان، بما يتماشى وأنشطة الشرطة التي تتسم بالديمقراطية، من أجل وضع برنامج لتدريب أفراد الشرطة وتقييمهم، والمساعدة من جهة أخرى في تدريب أفراد الشرطة المدنية؛

(ك) مساعدة الأطراف في اتفاق دارفور للسلام في تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك إقامة جهاز قضائي مستقل، وحماية حقوق الإنسان لشعب السودان بأكمله من خلال وضع استراتيجية شاملة ومنسقة تهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب والإسهام في استتباب السلام والاستقرار على المدى الطويل، ومساعدة الأطراف في اتفاق دارفور للسلام في تطوير الإطار القانوني الوطني وتدعيمه؛

(ل) تأمين وجود أفراد وقدرات وخبرات كافية في مجالي حقوق الإنسان والمسائل الجنسانية داخل بعثة الأمم المتحدة في السودان، من أجل الاضطلاع بمهام تعزيز حقوق الإنسان وحماية المدنيين ورصد الأنشطة التي تولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات المرأة والطفل.

٩ - **يقرر كذلك** أن تشمل الولاية التي ستضطلع بها في دارفور بعثة الأمم المتحدة في السودان ما يلي أيضا:

(أ) العمل في حدود قدراتها ومناطق انتشارها على أن تيسر وتنسق، بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا، والمساعدة الإنسانية بوسائل منها المساعدة على تهيئة الظروف الأمنية الضرورية في دارفور؛

(ب) الإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان في دارفور وتعزيزها ورصدها، فضلا عن تنسيق الجهود الدولية الهادفة إلى حماية المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة، بما في ذلك المشردون داخليا، واللاجئون العائدون، والنساء والأطفال؛

(ج) مساعدة الأطراف في الاتفاقين، بالتعاون مع شركاء دوليين آخرين في قطاع الإجراءات المتعلقة بالألغام، عن طريق تقديم المساعدة الإنسانية لإزالة الألغام، وإسداء المشورة التقنية، والتنسيق، وكذلك وضع برامج للتوعية بخطر الألغام لصالح قطاعات المجتمع كافة؛

(د) المساعدة في معالجة القضايا الأمنية الإقليمية بالاتصال الوثيق مع الجهود الدولية من أجل تحسين الوضع الأمني في المناطق المجاورة على طول الحدود بين السودان وتشاد، وبين السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى، بوسائل منها إقرار وجود متعدد الأبعاد يتألف من موظفي اتصال معنيين بالشؤون السياسية والإنسانية والعسكرية وشؤون الشرطة المدنية في مواقع رئيسية في تشاد، بما في ذلك داخل مخيمات المشردين داخليا واللاجئين، وإن لزم الأمر، في جمهورية أفريقيا الوسطى، والإسهام في تنفيذ الاتفاق الموقع بين السودان وتشاد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

١٠ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تكفل تنقُّل جميع الأفراد بحرية وسرعة ودون عراقيل إلى السودان، وكذلك حركة المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات وقطع الغيار التي يكون استخدامها مقصورا على البعثة ومهامها الرسمية في دارفور؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام إطلاع المجلس بانتظام على التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق دارفور للسلام، واحترام وقف إطلاق النار، وتنفيذ الولاية التي تضطلع بها في دارفور بعثة الأمم المتحدة في السودان، وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن حسب الاقتضاء، بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذا القرار وأي تقصير في الامتثال لمقتضياته؛

١٢ - **وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

(أ) **يقرر** الإذن لبعثة الأمم المتحدة في السودان باستعمال جميع الوسائل اللازمة، في مناطق انتشار قواتها وحسبما تراه في حدود قدراتها، من أجل:

- حماية أفراد الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل أفراد الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني، وأفراد لجنة الرصد والتقييم، ومنع

الجماعات المسلحة من تعطيل تنفيذ اتفاق دارفور للسلام، دون المساس بمسؤولية حكومة السودان، وحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني؛

- دعم التنفيذ المبكر والفعال لاتفاق دارفور للسلام، ومنع الاعتداءات والتهديدات التي تستهدف المدنيين؛

- القيام، حسب الاقتضاء، بمصادرة أو جمع الأسلحة أو أي أعتدة تتصل بها يشكل وجودها في دارفور انتهاكا للاتفاقين وللتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦، والتخلص من هذه الأسلحة والأعتدة المتصلة بها على النحو المناسب؛

(ب) **يطلب** إلى الأمين العام وحكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى إبرام اتفاقي مركز القوات في أقرب وقت ممكن، مع الأخذ بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨ بشأن نطاق الحماية القانونية المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، **ويقرر** أنه، ريثما يتم إبرام هذا الاتفاق مع أي من البلدين، يُطبَّق بصورة مؤقتة اتفاق مركز القوات النموذجي المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594) فيما يتعلق بقوات بعثة الأمم المتحدة في السودان العاملة في ذلك البلد؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن حماية المدنيين في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا في تشاد، وسبل تحسين الوضع الأمني في الجانب التشادي من الحدود مع السودان؛

١٤ - **يدعو** الأطراف في اتفاق دارفور للسلام إلى احترام التزاماتها وتنفيذ الاتفاق دون تأخير، **ويحث** الأطراف التي لم توقع الاتفاق بعد على أن تفعل ذلك دون تأخير، وألا تتصرف على أي نحو يعيق تنفيذ الاتفاق، **ويؤكد مجددا** عزمه على أن يتخذ، لأسباب منها الاستجابة لطلب من الاتحاد الأفريقي، تدابير قوية وفعالة، من قبيل تجميد الأصول أو حظر السفر، في حق أي فرد أو جماعة تنتهك اتفاق دارفور للسلام أو تحاول منع تنفيذه أو ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان؛

١٥ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.



Distr.: General
29 September 2006

القرار ١٧١٣ (٢٠٠٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٤٣، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في السودان، وبخاصة القرارات ١٦٦٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ١٦٥١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وبيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يؤكد من جديد التزامه الراسخ بقضية السلام في جميع أنحاء السودان، والتنفيذ التام لاتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ والتنفيذ التام للإطار المتفق عليه بين الأطراف لفض النزاع في دارفور (اتفاق دارفور للسلام)، وإنهاء أعمال العنف والفظائع المرتكبة في دارفور،

وإذ يحث الأطراف التي لم توقع اتفاق دارفور للسلام على توقيعه دون إبطاء وألا تتصرف على أي نحو من شأنه عرقلة تنفيذ الاتفاق، وإذ يحث كذلك الأطراف التي وقّعت ذلك الاتفاق على تنفيذ التزاماتها دون إبطاء،

وإذ يشجب تواصل أعمال العنف دون عقاب، وما يترتب على ذلك من تدهور في الحالة الإنسانية، وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه بشأن أمن المدنيين والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وبشأن إمكانيات إيصال المساعدة الإنسانية لمن يحتاجها من السكان، وإذ يناشد جميع الأطراف في دارفور أن توقف فورا الأعمال الهجومية والامتناع عن شن المزيد من الهجمات،

وإذ يثني على الاتحاد الأفريقي والأمين العام وزعماء المنطقة لما يبذلونه من جهود من أجل توطيد السلام والاستقرار في دارفور، وإذ يكرر تأكيد تأييده الكامل لهم،

06-54511 (A)

وإذ يشير إلى إحاطة منتصف المدة التي قدمها في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ فريق الخبراء الذي عيّنه الأمين العام عملا بالفقرة ٣ (ب) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) وجرى تمديد ولايته بموجب القرارين ١٦٥١ (٢٠٠٥) و ١٦٦٥ (٢٠٠٦)، **وإذ يتوقع** تسلّم التقرير النهائي للفريق المقدم في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والجاري النظر فيه في الوقت الراهن، **وإذ يعرب** عن عزمه على موالاة دراسة توصيات الفريق والنظر في الخطوات التالية المناسبة،

وإذ يشدد على ضرورة مراعاة أحكام الميثاق المتعلقة بالامتيازات والحصانات، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، حيثما انطبقت على عمليات الأمم المتحدة والأفراد المشتركين في تلك العمليات،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات فيما بين دول المنطقة،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يمدد حتى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ ولاية فريق الخبراء المعين أصلا عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الذي سبق أن مددت ولايته بموجب القرارين ١٦٥١ (٢٠٠٥) و ١٦٦٥ (٢٠٠٦)، ويطلب إلى الأمين العام تعيين عضو خامس لتمكين الفريق من تنفيذ مهمته على وجه أفضل واتخاذ التدابير الإدارية اللازمة؛

٢ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، في موعد أقصاه ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، إحاطة منتصف المدة عن أعماله وأن يوافيها بتقرير مؤقت في موعد أقصاه ٩٠ يوما من اتخاذ هذا القرار وأن يوافي المجلس في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء فترة ولايته بتقرير ختامي يتضمن استنتاجاته وتوصياته؛

٣ - **يحث** جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والاتحاد الأفريقي والأطراف المعنية الأخرى، على أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة ومع فريق الخبراء، ولا سيما عن طريق تقديم أي معلومات بحوزتها عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)؛

٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.



Distr.: General
6 October 2006

القرار ١٧١٤ (٢٠٠٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٤٥، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، وبخاصة القرارات ١٧٠٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و ١٧٠٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، و ١٦٧٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ١٦٦٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، و ١٦٥٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، و ١٦٢٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، وإلى بيانات رئيسه، وبخاصة البيان المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بالحالة في السودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية وبقضية السلام،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته أطراف اتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ في تنفيذ الترتيبات الأمنية، ويهيب بالأطراف أن تعجل على وجه السرعة بتنفيذ تلك الترتيبات وغيرها من جوانب الاتفاق،

وإذ يرحب بنشر قوات الأمم المتحدة التابعة لبعثة الأمم المتحدة في السودان بصورة كاملة في مناطق العمليات دعما لاتفاق السلام الشامل ويعرب عن تقديره لالتزام البلدان المساهمة بقوات بدعم هذه البعثة،

وإذ يرحب بتحسن الحالة الإنسانية في جنوب السودان نتيجة للتقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام الشامل،

06-55691 (A)

وإذ يلاحظ مع القلق القيود المفروضة من حكومة السودان على تحركات البعثة ومعداتها وما لتلك القيود من أثر سلبي على قدرة البعثة على أداء ولايتها على نحو فعال،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء قيام الجماعات المسلحة وبخاصة "الجماعات المسلحة الأخرى" في جنوب السودان بتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع الدائر في ذلك البلد،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار تدهور الحالة الإنسانية في دارفور **وإذ يكرر التأكيد** بأقوى العبارات على ضرورة قيام جميع أطراف النزاع في دارفور بما فيها تلك التي ليست أطرافا في اتفاق سلام دارفور بوضع حد للعنف والفظائع المرتكبة في تلك المنطقة،

وإذ يرحب بما قرره مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في اجتماعه الثالث والستين المعقود في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ من تمديد لولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يشجع الجهود التي يبذلها الأمين العام والاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ أحكام القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) المتعلقة بالمساعدة المقدمة من الأمم المتحدة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، **ويطلب** إلى أطراف اتفاق سلام دارفور وجميع الأطراف الأخرى في دارفور تيسير هذه العملية،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بنية تجديدها لفترات أخرى؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوافي المجلس كل ثلاثة أشهر بتقرير عن تنفيذ ولاية البعثة؛

٣ - **يهيب** بأطراف اتفاق السلام الشامل واتفاق سلام دارفور واتفاق إنجامينا لوقف إطلاق النار لأسباب إنسانية أن تحترم التزاماتها وتنفذ الاتفاقات بجميع جوانبها على الوجه الأكمل دون تأخير، **ويهيب** بالأطراف التي لم توقع اتفاق سلام دارفور أن تفعل ذلك دون إبطاء وألا تتصرف على أي نحو يمكن أن يعوق تنفيذ ذلك الاتفاق؛

٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.



Distr.: General
30 April 2007

القرار ١٧٥٥ (٢٠٠٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٧٠ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، وبخاصة القرارات ١٧١٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، و ١٧٠٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و ١٧٠٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، و ١٦٧٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ١٦٦٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٤ آذار/ مارس ٢٠٠٦، و ١٦٥٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، و ١٦٢٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته السابقة ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في التراعات المسلحة، الذي يؤكد من جديد، جملة أمور منها الأحكام ذات الصلة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال في التراع المسلح، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية أفراد المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية وبقضية السلام،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ عناصر اتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، لا سيما الامتثال العام لوقف إطلاق النار خلال هذه السنة، والتقدم

07-32525 (A)

المحرز في إقامة الإطار المؤسسي المنصوص عليه في بروتوكول تقاسم السلطة، واعتماد سلطات جنوب السودان للميزانية، وبدء العمل بعملة جديدة للسودان،

وإذ يشير إلى التزام المجتمع الدولي بدعم عملية اتفاق السلام الشامل، بطرق منها تقديم المعونة الإنمائية؛ **وإذ يحيط علما** باجتماع الاتحاد المعني بالسودان الذي عقد في الفترة من ١٩ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧ في الخرطوم وجوبا، **وإذ يهيب** بالمانحين مواصلة دعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل،

وإذ يؤكد أن الانتخابات ونشر القوات سيكونان معلمين هامين في مسيرة تنفيذ اتفاق السلام الشامل، وأن الوفاء في عام ٢٠٠٧ بالالتزامات المعقودة فيما يتصل بكل منهما، سيكون عاملا محوريا في إثبات مصداقية اتفاق السلام الشامل، وأن من الضروري اتخاذ إجراءات عاجلة لإسراع خُطى الأعمال التحضيرية للانتخابات،

وإذ يهيب بحكومة الوحدة الوطنية وبالمجتمع الدولي أن يدعما عملية الانتخابات بما يكفل نجاحها،

وإذ يرحب بأولى عمليات العودة المنظمة للمشردين داخليا من الخرطوم إلى جنوب كردفان وجنوب السودان،

وإذ يرحب بالنشر الكامل لبعثة الأمم المتحدة في السودان في جنوب السودان دعما لاتفاق السلام الشامل، **وإذ يعرب عن تقديره** لاستمرار التزام البلدان المساهمة بقوات بدعم هذه البعثة،

وإذ يعرب من جديد عن قلقه إزاء القيود والعراقيل البيروقراطية المفروضة على تحركات البعثة وعلى عتادها، والأثر السلبي الذي تتركه تلك القيود والعراقيل على قدرة البعثة على أداء ولايتها بصورة فعالة، وعلى قدرة دوائر المساعدات الإنسانية على الوصول إلى المتضررين؛ **وإذ يهيب** بحكومة الوحدة الوطنية أن تتقيد بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد، وكذلك بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاق مركز القوات،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار تدهور الحالة الإنسانية في دارفور وإزاء تأثيره على المنطقة، **وإذ يدين** استمرار الهجمات العنيفة على المدنيين، بمن فيهم المشردون واللاجئون والنساء والأطفال وكبار السن وأفراد المساعدة الإنسانية؛ **وإذ يؤكد من جديد** أشد التأكيد ضرورة قيام جميع أطراف النزاع في دارفور، بمن فيهم غير الأطراف في اتفاق سلام دارفور، بإنهاء العنف والفظائع المرتكبة في دارفور وفي المنطقة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء المعلومات المتعلقة بالمعاملة التي تعرض لها موظفون من الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومنظمات دولية غير حكومية عقب اعتقالهم واحتجازهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ في نيالا بجنوب دارفور، **وإذ يدعو** حكومة الوحدة الوطنية إلى احترام التزامها بالتعاون مع الأمم المتحدة في التحقيق في هذا الحادث،

وإذ يرحب بالبيان الموقّع بين الأمم المتحدة وحكومة الوحدة الوطنية في الخرطوم في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، لدعم جميع العمليات الإنسانية في دارفور وحمايتها وتيسيرها، **وإذ يدعو** إلى تنفيذه على الفور،

وإذ يشيد بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي سعيا إلى النجاح في نشر بعثة الاتحاد في السودان، بالرغم من الظروف البالغة الصعوبة، **وإذ يدين** الهجمات القاتلة التي شُنت مؤخرا على بعثة الاتحاد،

وإذ يعرب عن كامل تأييده للجهود المنسقة التي يبذلها مبعوثو الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي إلى دارفور، وغيرهم من القادة من أجل توسيع نطاق الدعم المقدم لتنفيذ اتفاق سلام دارفور والمضي قدما في هذا التنفيذ،

وإذ يشير إلى ما يساوره من قلق من أن الهجمات المسلحة التي تشنها الجماعات المسلحة الأخرى تعرض للخطر إنجاح تنفيذ اتفاق السلام الشامل؛ وإذ يرحب بالاتفاق المبرم بين حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة بغرض تمديد اتفاق وقف الأعمال العدائية واستئناف محادثات السلام في جوبا في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، **وإذ يثني** على جهود المبعوث الخاص للأمم المتحدة، شيسانو، الرامية إلى إحراز تقدم، **وإذ يهيب** بالجانبين أن يفيا بالتزاماتهما بموجب هذه العملية،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن السودان، المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (S/2007/213)،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بنيّة تجديدها لفترات أخرى؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعين بصفة عاجلة ممثلا خاصا جديدا بشأن السودان وأن يوافي المجلس كل ثلاثة أشهر بتقرير عن تنفيذ ولاية البعثة؛

٣ - **يدعو** جميع الأطراف في اتفاق السلام الشامل أن تعمل بشكل حثيث على إسراع خطى التقدم في تنفيذ جميع التزاماتها، لا سيما إنجاز إنشاء الوحدات المتكاملة

المشتركة والجوانب الأخرى لإصلاحات القطاع الأمني؛ وتنشيط عملية نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ وإتمام إعادة نشر القوات على نحو كامل يمكن التحقق منه بحلول ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ وترسيم حدود ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ بين الشمال والجنوب بدقة، وفقا لبروتوكول ماشاكوس المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛ وتسوية مشكلة أبيي وإنشاء إدارة بها بصفة عاجلة؛ واتخاذ الخطوات اللازمة لإجراء الانتخابات الوطنية وفقا للإطار الزمني المتفق عليه؛

٤ - **يهيب** بالأطراف في اتفاق السلام الشامل واتفاق سلام دارفور واتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار لأسباب إنسانية واتفاق سلام شرق السودان والبيان المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ أن تحترم التزاماتها، وأن تنفذ تلك الاتفاقات بجميع جوانبها تنفيذا كاملا دون إبطاء؛ **ويهيب** بالأطراف التي لم توقع اتفاق سلام دارفور أن تبادر إلى ذلك دون إبطاء، وألا تتصرف على أي نحو يمكن أن يعرقل تنفيذ الاتفاق؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الامتثال التام في بعثة الأمم المتحدة في السودان لسياسة الأمم المتحدة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والإيذاء الجنسيين، وأن يُبقي المجلس على علم بهذا الشأن، **ويحث** البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك المساءلة السابقة للنشر في حالات إتيان أفرادا تابعين لها لهذا السلوك؛

٦ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.



Distr.: General
31 July 2007

القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٢٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

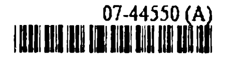
إذ يشير إلى جميع قراراته وبياناته الرئاسية السابقة المتعلقة بالحالة في السودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، والتزامه بقضية السلام، **وإذ يعرب عن تصميمه** على العمل مع حكومة السودان، مع الاحترام التام لسيادته، للمساعدة في معالجة المشاكل المختلفة في دارفور بالسودان،

وإذ يشير إلى نتائج مشاورات أديس أبابا الرفيعة المستوى بشأن الحالة في دارفور، التي عقدت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، والتي أيدها البلاغ الصادر عن الاجتماع السادس والستين لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، المعقود في أبوجا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، والبلاغ الصادر عن الاجتماع التاسع والسبعين لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المعقود في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، **وإذ يشير** إلى بيان رئيس المجلس المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أعرب فيه عن التأييد لاتفاقيْ أديس أبابا وأبوجا، **وإذ يدعو** جميع الأطراف إلى تنفيذهما بالكامل دون إبطاء والعمل على تيسير النشر الفوري لمجموعتيْ الدعم الخفيف والدعم الثقيل المقدمتين من الأمم المتحدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، ونشر عملية مختلطة في دارفور تقدم لها الأمم المتحدة هياكل الدعم والقيادة والتحكم، **وإذ يشير** إلى أن التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات الإقليمية في المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن هو جزء لا يتجزأ من الأمن الجماعي على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد مجددا أيضا قراراته السابقة ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة،

07-44550 (A)



و ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، والاستنتاجات اللاحقة لفريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال في الصراع المسلح التي تتصل بأطراف الصراع المسلح في السودان (S/2006/971) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وكذلك إلى تقرير بعثته إلى أديس أبابا والخرطوم في يومي ١٦ و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشيد في هذا الصدد بموافقة السودان على نشر العملية المختلطة في دارفور، على النحو المبين بالتفصيل في نتائج المشاورات الرفيعة المستوى التي أجراها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة مع حكومة السودان في أديس أبابا في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والتي تم تأكيدها بكاملها في اجتماع المجلس مع رئيس جمهورية السودان في الخرطوم، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى ما ورد في اتفاق أديس أبابا من أن العملية المختلطة ينبغي أن تكون ذات طابع أفريقي غالب وأن يستجلب جنودها، قدر الإمكان، من البلدان الأفريقية،

وإذ يثني على الاتحاد الأفريقي للجهود التي بذلها لإنجاح نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وجهود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي ساعدته في نشرها، **وإذ يشدد** على ضرورة قيام البعثة، بدعم من مجموعتي الدعم الخفيف والدعم الثقيل المقدمتين من الأمم المتحدة، بالمساعدة في تنفيذ اتفاق سلام دارفور إلى أن تنتهي ولايتها، **وإذ يطلب** إلى حكومة السودان تقديم المساعدة في إزالة جميع العقبات التي تحول دون اضطلاع البعثة بولايتها بشكل سليم؛ **وإذ يشير** إلى البلاغ الصادر عن الاجتماع التاسع والسبعين لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بشأن تمديد ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان لفترة إضافية لا تتجاوز ستة أشهر لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد الحاجة الماسة إلى حشد الدعم المالي واللوجستي وغير ذلك من أشكال الدعم المطلوب لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان،

وإذ يرحب بالاستعدادات الجارية من أجل العملية المختلطة، بما في ذلك وضع ترتيبات لوجيستية في دارفور في مقر الأمم المتحدة ومقر مفوضية الاتحاد الأفريقي، والجهود المبذولة لتشكيل وحدات للقوات والشرطة وكذلك الجهود المشتركة الجارية التي يقوم بها الأمين العام ورئيس الاتحاد الأفريقي لوضع اللمسات الأخيرة على السياسات التنفيذية

الضرورية، **وإذ يرحب** كذلك بالإجراء الذي اتخذ من أجل إنشاء آليات مالية وإدارية مناسبة تكفل الإدارة الفعالة للعملية المختلطة،

وإذ يكرر تأكيد إيمانه بما يشكله اتفاق سلام دارفور من أساس للتوصل إلى حل سياسي دائم وأساس لاستمرار الأمن في دارفور، **وإذ يسوؤه** عدم تنفيذ الاتفاق على نحو تام من قبل الأطراف الموقعة، وعدم توقيعه من قبل جميع أطراف الصراع في دارفور، **وإذ يدعو** إلى وقف فوري لإطلاق النار، **وإذ يحث** جميع الأطراف على عدم التصرف على أي نحو يعوق تنفيذ الاتفاق، **وإذ يشير** إلى البلاغ الصادر عن الاجتماع الدولي الثاني بشأن الحالة في دارفور الذي عقده المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي والمبعوث الخاص للأمم المتحدة في طرابلس في يومي ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ يلاحظ مع القلق الشديد الهجمات الجارية التي تشن على السكان المدنيين وعلى العاملين في المجال الإنساني، واستمرار ارتكاب العنف الجنسي وانتشاره على نطاق واسع، بما في ذلك ما ورد ذكره في تقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن العملية المختلطة في دارفور، وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، **وإذ يشدد** على ضرورة تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة، **وإذ يحث** حكومة السودان على القيام بذلك، **وإذ يكرر** في هذا الصدد إدانته لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في دارفور،

وإذ يكرر تأكيد اهتمامه البالغ بتوفير الأمن للعاملين في مجال المساعدات الإنسانية وسبل وصولهم إلى السكان المحتاجين، **وإذ يدين** أطراف الصراع لعدم كفالتها وصول العاملين في مجال الإغاثة إلى جميع المحتاجين في دارفور بشكل كامل وآمن ودون معوقات، وقيامهم بإيصال المساعدة الإنسانية لا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين، **وإذ يسلم** بأنه مع استمرار تشريد العديد من المواطنين في دارفور، فإن الجهود الإنسانية تظل تشكل أولوية إلى أن يتم تحقيق وقف دائم لإطلاق النار والتوصل إلى عملية سياسية شاملة،

وإذ يطالب بعدم القيام بعمليات قصف جوي أو استخدام شارات الأمم المتحدة على الطائرات المستعملة في شن هذه الهجمات،

وإذ يؤكد مجدداً قلقه من احتمال أن يستمر العنف الدائر في دارفور في التأثير سلبا على باقي أنحاء السودان، وعلى المنطقة، **وإذ يشدد** على ضرورة معالجة جوانب الأمن الإقليمي من أجل تحقيق سلام طويل الأجل في دارفور، **وإذ يدعو** حكومتي السودان وتشاد إلى التقيد بالتزاماتهما بموجب اتفاق طرابلس المبرم في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والاتفاقات الثنائية اللاحقة،

وإذ يقـرر أن الحالـة في دارفـور بالـسودان، لا تـزال تـشكّل تهديـداً للـسلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر**، من أجل دعم القيام في وقت مبكر وعلى نحو فعال بتنفيذ اتفاق سلام دارفور ونتيجة المفاوضات المتوقع إجراؤها وفقا للفقرة ١٨، أن يعطي إذنه وتكليفه بأن تنشأ لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً، عملية مختلطة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، (بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور)، على النحو المبيّن في هذا القرار، وعملاً بتقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، **ويقرر كذلك** أن تكون ولاية هذه البعثة على النحو المبين في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من تقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٢ - **يقرر** أن تتكون بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، التي تشمل أفرادا من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومن مجموعتي الدعم الخفيف والدعم الثقيل التابعتين للأمم المتحدة، من ٥٥٥ ١٩ من الأفراد العسكريين، بمن فيهم ٣٦٠ مراقباً عسكرياً وضابط اتصال، وعنصراً ملائماً من المدنيين يشمل عددا يصل إلى ٧٧٢ ٣ من أفراد الشرطة و ١٩ وحدة شرطة مشكّلة تتكون كل منها من عدد يصل إلى ١٤٠ فرداً؛

٣ - **يرحب** بتعيين رودولف أدادا ممثلا خاصا مشتركا بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور، ومارتن أغواي قائدا للقوة، **ويدعو** الأمين العام إلى البدء فوراً بنشر هياكل القيادة والتحكم، والنظم الضرورية لكفالة تحقيق عملية سلسة لنقل السلطة من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور؛

٤ - **يدعو** جميع الأطراف إلى أن تيسّر على وجه السرعة النشر الكامل لمجموعتي الدعم الخفيف والدعم الثقيل المقدمتين من الأمم المتحدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، والأنشطة التحضيرية لبعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، **ويدعو كذلك** الدول الأعضاء إلى الانتهاء من تقديم إسهاماتها إلى البعثة، في غضون ٣٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار، ويدعو الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى الاتفاق على التشكيل النهائي للعنصر العسكري للبعثة في غضون الفترة نفسها؛

٥ - **يقرر** أن:

(أ) تقوم بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، في موعد لا يتجاوز تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بإنشاء قدرة تشغيلية أولية لقيادة الأركان، تشمل هياكل الإدارة والقيادة والتحكم الضرورية التي سيتم من خلالها تنفيذ الأنشطة التشغيلية، وتقوم

بوضع الترتيبات المالية اللازمة لتغطية تكاليف القوات بالنسبة لجميع الأفراد الذين يتم نشرهم في بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان؛

(ب) تقوم بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ باستكمال الاستعدادات اللازمة لتولي سلطة القيادة التنفيذية على مجموعة الدعم الخفيف والأفراد المنتشرين حاليا لدى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وما قد يتم نشره من مجموعة الدعم الثقيل وأفراد البعثة المختلطة بحلول ذلك التاريخ، حتى تصبح قادرة فور انتقال السلطة إليها بموجب الفقرة الفرعية (ج) أدناه، على أداء المهام المنوطة بها بموجب ولايتها، وذلك بقدر ما تتيحه مواردها وقدراتها؛

(ج) تنتقل السلطة إلى البعثة من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بعد أن تكون قد أكملت جميع المهام المتبقية اللازمة التي تتيح لها تنفيذ جميع عناصر ولايتها، من أجل بلوغ القدرة التشغيلية الكاملة والقوام الكامل للقوات في أقرب وقت ممكن بعد ذلك؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس خلال ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، وكل ٣٠ يوما بعد ذلك، عن حالة تنفيذ البعثة للخطوات المحددة في الفقرة ٥، بما في ذلك حالة الترتيبات المالية واللوجستية والإدارية لدى البعثة، وعن مدى ما أحرزته البعثة من تقدم نحو تحقيق قدرتها التشغيلية الكاملة؛

٧ - **يقرر** أن تكون هناك وحدة في القيادة والتحكم، وهذا يعني، وفقا للمبادئ الأساسية لحفظ السلام، وجود تسلسل قيادي واحد، **ويقرر كذلك** أن توفر الأمم المتحدة هياكل القيادة والتحكم وأن توفر الدعم، **ويشير** في هذا السياق إلى نتائج مشاورات أديس أبابا الرفيعة المستوى بشأن الحالة في دارفور التي عقدت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

٨ - **يقرر** أن يكون تشكيل وإدارة القوات والأفراد على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١١٣ إلى ١١٥ من تقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يبدأ، دون إبطاء، اتخاذ الترتيبات العملية لنشر بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، بما في ذلك تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن آليات التمويل والإدارة المالية والرقابة الفعالة؛

٩ - **يقرر** أن تقوم البعثة برصد وجود أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة في دارفور بشكل ينتهك الاتفاقات والتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)؛

١٠ - **يهيب** بالدول الأعضاء كافةً أن تيسر انتقال جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، إلى السودان بحرية وبسرعة ودون عوائق، بما في ذلك انتقال المركبات وقطع الغيار التي يكون استخدامها مقصورا في دارفور على البعثة؛

١١ - **يشدد** على الحاجة الماسة إلى تعبئة الدعم المالي واللوجستي وأشكال الدعم الأخرى المطلوبة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، **ويهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية أن تقدم لها المزيد من المساعدة لتتيح، على وجه الخصوص، النشر المبكر لكتيبتين إضافيتين خلال مرحلة الانتقال إلى بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور؛

١٢ - **يقرر** إعادة القوام المأذون به لبعثة الأمم المتحدة في السودان إلى مستواه المحدد في القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥) عند نقل السلطة من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور عملا بالفقرة ٥ (ج)؛

١٣ - **يهيب** بجميع أطراف الصراع في دارفور أن توقف فورا جميع أعمال القتال وأن تلتزم بوقف متواصل ودائم لإطلاق النار؛

١٤ - **يطالب** بأن توقف على الفور أعمال القتال والهجمات على بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وعلى الأفراد المدنيين ووكالات الأعمال الإنسانية وموظفيها وأصولها، وقوافل الإغاثة، **ويطالب كذلك** بأن تتعاون أطراف الصراع كافة مع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان والأفراد المدنيين ووكالات الأعمال الإنسانية وموظفيها وأصولها، وقوافل الإغاثة، وأن تقدم كل المساعدات اللازمة لنشر مجموعتي الدعم الخفيف والدعم الثقيل لدى بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان؛

١٥ - **وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

(أ) **يقرر** أن يأذن لبعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور بأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق انتشار قواتها، حسبما تراه في حدود قدراتها، من أجل:

'١' حماية أفرادها ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل أفرادها والعاملين في المجال الإنساني التابعين لها،

'٢' دعم تنفيذ اتفاق سلام دارفور في وقت مبكر وعلى نحو فعال، ومنع تعطيل تنفيذه ومنع شن الهجمات المسلحة، وحماية المدنيين دون مساس بمسؤولية حكومة السودان؛

(ب) **يطلب** إلى الأمين العام أن يبرم، خلال ۳۰ يوما، بالتشاور مع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي وحكومة السودان، اتفاقا لمركز القوات فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨ بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وقرار الجمعية العامة ١٣٣/٦١ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، **ويقرر** أن يجري، بصورة مؤقتة، ريثما يتم إبرام ذلك الاتفاق، تطبيق اتفاق مركز القوات النموذجي المؤرخ ۹ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۹۰ (A/45/594) فيما يتعلق بأفراد البعثة العاملين في ذلك البلد؛

١٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لتحقيق الامتثال الفعلي في البعثة لسياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والإيذاء الجنسيين، بما في ذلك وضع استراتيجيات وآليات ملائمة لمنع جميع أشكال سوء السلوك وتحديدها وردعها، بما فيها الاستغلال والإيذاء الجنسيان، وتعزيز تدريب الأفراد لمنع وقوع أي سوء سلوك وضمان الامتثال التام لمدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة، وأن يتخذ كذلك جميع الإجراءات الضرورية وفقا لنشرة الأمين العام المتعلقة بالتدابير الخاصة بالحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين (ST/SGB/2003/13)، وأن يُبقي مجلس الأمن على علم بذلك، **ويحث** البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة بما في ذلك تدريبات التوعية في مرحلة ما قبل نشر القوات، وتدريبات التوعية لمرحلة ما بعد النشر بالنسبة للقوات التي نشرت سابقا تحت إمرة الاتحاد الأفريقي، واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد قواتها هذا السلوك؛

١٧ - **يهيب** بجميع الأطراف المعنية ضمان توفير الحماية للأطفال لدى تنفيذ اتفاق سلام دارفور، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار رصد حالة الأطفال والإبلاغ عنها، واستمرار الحوار مع أطراف النزاع فيما يتعلق بوضع خطط عمل مقترنة بحدود زمنية لوضع حد لتجنيد الجنود الأطفال واستعمالهم وغير ذلك من الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال؛

١٨ - **يؤكد** أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للصراع الدائر في دارفور، **ويرحب** بالالتزام الذي أعربت عنه حكومة السودان وبعض الأطراف الأخرى في الصراع، بالدخول في محادثات وفي العملية السياسية بوساطة المبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى دارفور والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي إلى دارفور اللذين يحظيان بتأييد المجلس الكامل، وبموجب المواعيد النهائية المحددة في خريطة الطريق التي قدماها، **ويتطلع** إلى قيام هذه الأطراف بعمل ذلك، **ويهيب** بجميع الأطراف الأخرى في الصراع أن تتصرف على النحو ذاته، **ويحث** جميع

الأطراف ولا سيما الحركات غير الموقعة، على الانتهاء من الأعمال التحضيرية لهذه المحادثات؛

١٩ - **يرحب** بالتوقيع على البلاغ المشترك بين حكومة السودان والأمم المتحدة بشأن تيسير الأنشطة الإنسانية في دارفور، **ويدعو** إلى تنفيذه بالكامل وإلى أن تكفل جميع الأطراف، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، الوصول الكامل والآمن ودون معوقات لأفراد الإغاثة إلى جميع المحتاجين، وإيصال المساعدة الإنسانية، لا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين؛

٢٠ - **يؤكد** الحاجة إلى التركيز، حسب الاقتضاء، على القيام بمبادرات إنمائية تحقق مكاسب السلام على أرض الواقع في دارفور، بما في ذلك، بوجه خاص، إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة لإعادة التعمير والتنمية وعودة المشردين داخليا إلى قراهم والتعويض واتخاذ الترتيبات الأمنية المناسبة؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس كل ٩٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، على الأكثر، تقريرا عما يُحرز من تقدم بشأن المسائل التالية، وتقريرا فوريا حسب الاقتضاء عن أي عقبات تعترضها:

(أ) تنفيذ مجموعتي الدعم الخفيف والدعم الثقيل وبعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور؛

(ب) تنفيذ البلاغ المشترك بين حكومة السودان والأمم المتحدة بشأن تيسير الأنشطة الإنسانية في دارفور؛

(ج) العملية السياسية؛

(د) تنفيذ اتفاق سلام دارفور وامتثال الأطراف لالتزاماتها الدولية والتزاماتها بموجب الاتفاقات ذات الصلة؛

(هـ) وقف إطلاق النار، والحالة على أرض الواقع في دارفور؛

٢٢ - **يطالب** أطراف الصراع في دارفور بالوفاء بتعهداتها الدولية والتزاماتها بموجب الاتفاقات ذات الصلة، وبموجب هذا القرار وغيره من قرارات المجلس ذات الصلة؛

٢٣ - **يشير** إلى تقريري الأمين العام المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (S/2006/1019) و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (S/2007/97) اللذين يعرضان التفاصيل المتعلقة بضرورة تحسين أمن المدنيين في منطقتي شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، **ويعرب عن** استعداده لدعم هذا المسعى، **ويتطلع** إلى أن يُقدم الأمين العام تقريرا عن المشاورات التي أجرها مؤخرا مع حكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى؛

٢٤ - **يشدد** على تصميمه على أن تتحسن الحالة في دارفور بشكل ملموس ليتسنى للمجلس النظر، في الوقت المناسب وحسب الاقتضاء، ومع مراعاة التوصيات المقدمة من الأمين العام ورئيس الاتحاد الأفريقي، في تخفيض حجم بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، وإنهائها في نهاية المطاف؛

٢٥ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.



Distr.: General
31 October 2007

القرار ١٧٨٤ (٢٠٠٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٧٤، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في السودان،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته السابقة ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، الذي يؤكد مجددا، في جملة أمور، الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وبقضية السلام،

وإذ يحث الأطراف على الوفاء بالالتزامات التي لم تف بها بعد بخصوص تنفيذ اتفاق السلام الشامل، وإذ يشير بصفة خاصة إلى التأخر في الاضطلاع بعملية إعادة نشر القوات على نحو كامل يمكن التحقق منه بحلول ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وإذ يحث على الاضطلاع بتلك العملية، وإذ يشير إلى ضرورة إحراز مزيد من التقدم في ترسيم الحدود بين الشمال والجنوب، وتنفيذ المتفق عليه بشأن حل نزاع أبيي،

وإذ يشير إلى التزام المجتمع الدولي بدعم عملية اتفاق السلام الشامل، بطرق منها تقديم المعونة الإنمائية، وإذ يهيب بالجهات المانحة أن تدعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل، بوسائل من بينها تنفيذ التعهدات التي صدرت في إطار مؤتمر أوسلو في عام ٢٠٠٥،

07-57452 (A)

وإذ يحث حكومة الوحدة الوطنية على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتحضير لعقد انتخابات حرة ونزيهة بما في ذلك عن طريق الالتزام بتقديم حصتها من الموارد اللازمة لإجراء تعداد وطني للسكان، ويحث كذلك المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التقنية والمادية اللازمة للتحضير للانتخابات، بما في ذلك ما يلزم لإجراء تعداد السكان الوطني،

وإذ يرحب باستمرار عمليات العودة المنظمة للمشردين داخليا من الخرطوم إلى جنوب كردفان وجنوب السودان، وعودة اللاجئين من بلدان اللجوء إلى جنوب السودان، وإذ يشجع على تعزيز الجهود المبذولة لكفالة أن تكون تلك العودة دائمة، وذلك بطرق من بينها تقديم الموارد اللازمة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وللشركاء التنفيذيين،

وإذ يشيد ببعثة الأمم المتحدة في السودان لما تضطلع به دعما لاتفاق السلام الشامل، وإذ يشيد بالبلدان المساهمة بقوات لاستمرار التزامها بدعم هذه البعثة،

وإذ يرحب بتعيين الأمين العام لأشرف قاضي ممثلا خاصا له معنيا ببعثة الأمم المتحدة في السودان، وأميرة حق نائبة لممثله الخاص لتنسيق الشؤون الإنسانية،

وإذ يعرب من جديد عن قلقه إزاء القيود وجميع العراقيل المفروضة على تحركات أفراد البعثة وعتادها، والأثر السلبي الذي تتركه تلك القيود والعراقيل على قدرة البعثة على أداء ولايتها بصورة فعالة، وعلى قدرة دوائر المساعدات الإنسانية على الوصول إلى المتضررين؛ وإذ يهيب بجميع الأطراف أن تتقيد بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد، وكذلك بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاق مركز القوات،

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها البعثة في دارفور، وبما اضطلعت به لتيسير تولي بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور زمام المسؤولية عن حفظ السلام في دارفور،

وإذ يسلم بأن النجاح في تنفيذ اتفاق السلام الشامل أمر لا غنى عنه لتسوية الأزمة في دارفور ولإحلال السلام والأمن على نحو مستدام في المنطقة؛ وإذ يدين أعمال العنف التي ترتكبها جميع الأطراف، وإذ يدعو إلى القيام على وجه السرعة بنشر مجموعتي الدعم الخفيف والدعم الثقيل المقدمتين من الأمم المتحدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وإلى النشر الكامل لبعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، وإلى حماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن السودان، المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (S/2007/624)، وتقريره عن الأطفال والصراع المسلح في السودان، المؤرخ ٢٩ آب/

أغسطس ٢٠٠٧ (S/2007/520)، والتقرير المقدم من مجلس الأمن عقب إيفاده بعثة إلى السودان في حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بنيّة تجديدها لفترات أخرى؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، كل ثلاثة أشهر، تقريرا عن تنفيذ ولاية البعثة، وعن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام الشامل والالتزام بوقف إطلاق النار؛

٣ - **يشدد** على أهمية التنفيذ الكامل والعاجل لجميع عناصر اتفاق السلام الشامل، واتفاق إنجامينا لوقف إطلاق النار لأغراض إنسانية، واتفاق سلام دارفور، واتفاق سلام شرق السودان المبرم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ويدعو جميع الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقات دون تأخير؛

٤ - **يؤكد** الدور الحيوي لمفوضية الرصد والتقييم في الإشراف على تنفيذ اتفاق السلام الشامل وتقديم تقارير عنه، ويدعو إلى تعزيز استقلال المفوضية الذاتي، ويتطلع إلى صدور التقرير المؤقت للمفوضية وتوصياتها، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

٥ - **يدعو** جميع الأطراف إلى الاتفاق بشكل فوري حول قيام البعثة بعمليات الرصد والتحقق بشكل كامل ودون قيود في منطقة أبيي، دون المساس بالاتفاق النهائي حول الحدود الفعلية بين الجانبين؛

٦ - **يحث** البعثة على مواصلة جهودها بشكل يتسق مع ولايتها من أجل تقييم التقدم المحرز في إعادة نشر القوات، وبخاصة في مناطق الوحدة، وأعالي النيل، وجنوب كردفان، وأبيي، والنيل الأزرق، وعلى تعزيز قدرتها على مساعدة الأطراف في تخفيف التوتر في المناطق التي يمكن أن ينشب فيها الصراع بينها، ويحث كذلك الأطراف على الإسراع فورا بالجهود الرامية إلى إتمام إعادة نشر القوات؛

٧ - **يدعو** الأطراف إلى اتخاذ خطوات لتخفيف التوترات في منطقة أبيي، بطرق منها إعادة نشر قواتها بعيدا عن حدود ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ المُختلف عليها، وعن طريق إقامة إدارة مؤقتة والاتفاق على الحدود، ويعرب عن دعمه لقيام البعثة، تمشيا مع مهام ولايتها، ووفقا لاتفاق السلام الشامل بمساعدة الأطراف على رصد ما قد تتخذه

من ترتيبات في هذا الصدد بما في ذلك من خلال نشر أفراد البعثة في المناطق التي قد تُسحب منها القوات؛

٨ - **يشير** إلى ولاية البعثة فيما يتعلق بالاتصال بالمانحين الثنائيين بشأن تشكيل وحدات متكاملة مشتركة ويطلب إلى البعثة أن تضع خطة للدعم بالاشتراك مع مجلس الدفاع المشترك، ويحث كذلك المانحين على تقديم الدعم، من خلال البعثة، بغية التمكين من إتمام عملية إنشاء تلك الوحدات في أقرب وقت ممكن، ويحث كذلك البعثة على المساعدة في عمليات نزع السلاح الطوعي وجهود جمع الأسلحة وتدميرها، تنفيذا للخطط المقررة بموجب اتفاق السلام الشامل فيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٩ - **يحث** البعثة، بما يتسق مع مهام ولايتها، وبالتنسيق مع الأطراف المعنية، على زيادة دعمها لمجلس التنسيق الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ولجنتي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في الجنوب والشمال، ويحث كذلك المانحين على الاستجابة لطلبات المساعدة الصادرة عن وحدة الأمم المتحدة المشتركة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

١٠ - **يشير** إلى ولاية البعثة المتعلقة بتوفير الإرشاد والمساعدة التقنية دعما لأعمال التحضير لإجراء الانتخابات والاستفتاءات المنصوص عليها في اتفاق السلام الشامل، ويحث البعثة على مواصلة جهودها في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم التقني واللوجستي لتعداد السكان الوطني، وبالتنسيق مع حكومة الوحدة الوطنية ومكاتب الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

١١ - **يدعو** البعثة إلى دعم عملية المصالحة بجميع جوانبها، مع التأكيد على دور المرأة والمجتمع المدني، والعمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من الوكالات؛

١٢ - **يدعو** الأطراف في اتفاق السلام الشامل وفي البيان الذي وقعته الأمم المتحدة وحكومة الوحدة الوطنية، في الخرطوم، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، إلى توفير الدعم والحماية لجميع العمليات الإنسانية في السودان وتيسيرها؛

١٣ - **يشير** إلى دور البعثة في تيسير نشر مجموعتي الدعم الخفيف والثقيل المقدمتين من الأمم المتحدة إلى البعثة الأفريقية في السودان، ويدعو حكومة الوحدة الوطنية وسائر الأطراف إلى التعاون الكامل مع عملية النشر هذه، ومع نشر جميع عناصر بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور؛

١٤ - **يدعو** حكومة الوحدة الوطنية إلى التعاون الكامل مع جميع عمليات الأمم المتحدة داخل إقليمها، فيما يتعلق بتنفيذ ولاياتها؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة الامتثال الكامل في البعثة للسياسة التي تنتهجها الأمم المتحدة فيما يتعلق بعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإلى إبقاء المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك التوعية من خلال التدريب قبل نشر القوات، وعلى اتخاذ إجراءات أخرى بغية كفالة المساءلة الكاملة عن الحالات التي يتورط فيها أفراد تابعون لها في سلوك من هذا القبيل؛

١٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج ما يلي في تقريره المقبل الذي يغطي فترة ثلاثة أشهر:

(أ) تقييم للتقدم المحرز في تنفيذ الخطط المقررة بموجب اتفاق السلام الشامل فيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، إلى جانب وضع نقاط أساسية لإعداد استراتيجية لإحراز المزيد من التقدم، بما في ذلك نقاط مرجعية يمكن أن يُقاس على أساسها هذا التقدم، وعلى وجه التحديد، ما يخص دور البعثة في مختلف مراحل التنفيذ؛

(ب) تقييم لما إذا كانت هناك ضرورة لإدخال أية تغييرات على ولاية البعثة بغية تعزيز قدرتها على مساعدة الأطراف في تنفيذ اتفاق السلام الشامل؛

١٧ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.



Distr.: General
31 July 2008

القرار ١٨٢٨ (٢٠٠٨) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٩٤٧ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته وبياناته الرئاسية السابقة المتعلقة بالحالة في السودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وتصميمه على العمل مع حكومة السودان، مع الاحترام التام لسيادته، للمساعدة في معالجة التحديات المختلفة في السودان،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته السابقة ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والنزاع المسلح وما أعقب ذلك من استنتاجات الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح بشأن السودان (S/AC.51/2008/7) على النحو الذي أقرها المجلس، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، الذي يؤكد من جديد في جملة أمور أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي الذي عقدته الأمم المتحدة، وكذلك إلى تقرير بعثته إلى السودان في الفترة من ٣ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (S/2008/443)، **وإذ يشير** إلى موافقة الرئيس البشير خلال اجتماعه بالمجلس على نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بالكامل،

وإذ يأسف إزاء تدهور الحالة الأمنية والإنسانية في دارفور بعد سنة من اتخاذ القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)،

08-44600 (A)

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز سلامة وأمن أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق الهجمات المستمرة على السكان المدنيين والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية واستمرار العنف الجنسي وانتشاره، بما في ذلك على النحو المبين في تقارير الأمين العام،

وإذ يشدد على ضرورة تقديم مرتكبي الجرائم في دارفور إلى العدالة، **وإذ يحث** حكومة السودان على الامتثال لالتزاماتها في هذا الصدد، **وإذ يكرر الإعراب** عن إدانته لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور،

وإذ يحيط علما ببلاغ الاتحاد الأفريقي الصادر عن الجلسة ١٤٢ لمجلس السلام والأمن في ٢١ تموز/يوليه (S/2008/481، المرفق)، **وإذ يضع في اعتباره** ما أثاره أعضاء المجلس من شواغل بشأن التطورات المحتملة التي يمكن أن تنشأ جراء الطلب المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ١٤ تموز/يوليه، **وإذ يحيط** علما بنية الأعضاء مواصلة النظر في هذه المسائل،

وإذ يؤكد من جديد قلقه من احتمال أن يستمر العنف الدائر في دارفور في التأثير سلبا على الاستقرار في جميع أنحاء السودان، وعلى المنطقة، **وإذ يلاحظ مع القلق** التوترات المستمرة بين حكومتي السودان وتشاد، **وإذ يؤكد مجددا** على ضرورة الحد من هذه التوترات وأنه لا بد من معالجة أنشطة التمرد في البلدين لتحقيق سلام طويل الأجل في دارفور وفي المنطقة،

وإذ يعرب عن تصميمه على تعزيز ودعم العملية السياسية في دارفور، ولا سيما كبير الوسطاء، **ويأسف** لرفض بعض الجماعات الانضمام إلى العملية السياسية،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه العميق إزاء تناقص أمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، بما في ذلك عمليات قتل العاملين في مجال المساعدة الإنسانية في دارفور ومنع وصولهم إلى السكان المحتاجين، **وإذ يدين** جميع أطراف النزاع لعدم كفالتها وصول العاملين في مجال الإغاثة إلى المحتاجين بشكل كامل وآمن وبدون معوقات فضلا عن إيصال المساعدة الإنسانية، كما يدين جميع حالات قطع الطريق واختطاف السيارات، **وإذ يسلم** بأنه مع استمرار تشريد العديد من المدنيين في دارفور، فإن الجهود الإنسانية تظل تشكل أولوية إلى أن يتم تحقيق وقف دائم لإطلاق النار والتوصل إلى عملية سياسية شاملة،

وإذ **يطالب** بوقف الهجمات التي تشن على المدنيين من أي جهة، بما في ذلك القصف الجوي، واستخدام المدنيين دروعا بشرية،

وإذ **يقرر** أن الحالة في السودان لا تزال تشكّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر** تمديد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على النحو المنصوص عليه في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) لفترة ١٢ شهرا أخرى حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٢ - **يرحب** بموافقة حكومة السودان، خلال اجتماعها مع المجلس في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على خطة نشر قوات الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة؛ **ويشيد** بالمساهمة المقدمة من البلدان المساهمة بقوات والجهات المانحة إلى العملية المختلطة؛ وبغية تيسير النشر الكامل والناجح للعملية المختلطة وتعزيز حماية أفرادها، **يدعو** إلى ما يلي:

(أ) النشر السريع، حسبما يقرره الأمين العام، لعناصر تمكين القوة، بما فيها وحدات الهندسة واللوجستيات والخدمات الطبية والإشارة التابعة لحزمة الدعم الثقيل، ولأعداد إضافية من القوات وأفراد الشرطة والأفراد المدنيين بمن فيهم المتعاقدون؛

(ب) تعهد الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من وحدات الطائرات العمودية، والاستطلاع الجوي، والنقل البري، والهندسة، والوحدات اللوجستية، والعناصر الأخرى المطلوبة لتمكين القوة؛

٣ - **يشدد** على أهمية تعزيز قدرات كتائب العملية المختلطة التي نشرتها بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان سابقا وغيرها مما سينشر مستقبلا من كتائب؛ **ويطلب** مساعدة مستمرة من الجهات المانحة لكفالة توفير التدريب والعتاد لهذه الكتائب بما يفي بمعايير الأمم المتحدة؛ **ويطلب** كذلك إلى الأمين العام إدراج هذه المسألة في تقريره المقبل إلى المجلس؛

٤ - **يرحب** باعتزام الأمين العام للأمم المتحدة نشر ٨٠ في المائة من العملية المختلطة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، **ويحث** حكومة السودان والدول المساهمة بقوات والجهات المانحة والأمانة العامة للأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية على بذل كل ما في وسعها لتيسير ذلك؛

٥ - **يرحب** بتوقيع اتفاق مركز القوات؛ **ويطالب** بأن تمتثل حكومة السودان له امتثالا تاما ودون تأخير؛ وكذلك **يطالب** حكومة السودان وكافة الجماعات المسلحة في

إقليم السودان بأن تكفل النشر الكامل والعاجل للعملية المختلطة وأن تزيل جميع العقبات أمام اضطلاعها بولايتها على النحو السليم، بسبل منها ضمان أمنها وحرية تنقلها؛

٦ - **يشدد** على ضرورة تعزيز المبادئ التوجيهية والإجراءات وتبادل المعلومات بهدف تدعيم التعاون مع المساهمين بقوات وبأفراد الشرطة فضلا عن تعزيز سلامتهم وأمنهم؛

٧ - **يشدد** على ضرورة استخدام العملية المختلطة لولايتها وقدراتها الحالية على نحو كامل فيما يتعلق بحماية المدنيين، وضمان وصول المساعدة الإنسانية، والعمل مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى؛

٨ - **يؤكد مجددا** إدانته للهجمات السابقة التي تعرضت لها العملية المختلطة؛ ويشدد على أن أي هجوم يستهدف العملية المختلطة أو أي تهديد لها يمثل أمرا غير مقبول؛ **ويطالب** بعدم تكرار تلك الهجمات، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن عن نتائج تحقيقات الأمم المتحدة، يتضمن توصيات لمنع تكرار تلك الهجمات؛

٩ - **يؤكد مجددا** أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للنزاع الدائر في دارفور، وأن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة والنشر الناجح للعملية المختلطة عنصران لا غنى عنهما لإعادة السلام إلى دارفور؛

١٠ - **يرحب** بتعيين السيد جبريل يبينيه باسوليه وسيطا مشتركا للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ويحظى بدعمها الكامل؛ **ويدعو** حكومة السودان والحركات المتمردة إلى المشاركة الكاملة والبناءة في عملية السلام، بسبل منها الدخول في محادثات في إطار وساطة السيد باسوليه؛ **ويطالب** جميع الأطراف، خاصة الحركات المتمردة، بإكمال استعداداتها للمحادثات والاشتراك فيها؛ **ويشدد** أيضا على ضرورة إشراك المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات النسائية والمنظمات التي تتولى النساء رئاستها، والفئات المجتمعية، وشيوخ القبائل؛

١١ - **يطالب** جميع الأطراف بوضع حد للعنف والهجمات على المدنيين والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور، **ويطالب كذلك** جميع الأطراف بوقف أعمال القتال وبأن تلتزم فورا بوقف متواصل ودائم لإطلاق النار؛ **ويشجع** فريق الوساطة على التشاور مع جميع الأطراف المعنية بشأن المسائل الأمنية بغية إنشاء لجنة أكثر فعالية لوقف إطلاق النار تعمل عن كثب مع العملية المختلطة من أجل رصد وقف أعمال القتال؛

١٢ - **يدعو** حكومتي السودان وتشاد إلى التقيد بالتزاماتهما بموجب اتفاق داكار واتفاق طرابلس وما تلاهما من اتفاقات ثنائية، بسبل منها وقف الدعم للجماعات المتمردة؛

ويرحب بإنشاء فريق اتصال اتفاق داكار، والنظر الجاري في تحسين رصد الحدود بين السودان وتشاد، **ويحيط علما** باتفاق السودان وتشاد في ١٨ تموز/يوليه على إعادة العلاقات الدبلوماسية؛

١٣ - **يطالب** بالتنفيذ الكامل للبلاغ المشترك بين حكومة السودان والأمم المتحدة بشأن تيسير الأنشطة الإنسانية في دارفور، وبأن تكفل حكومة السودان، وجميع الميليشيات، والجماعات المسلحة، وسائر أصحاب المصلحة الآخرين وصول منظمات المساعدة الإنسانية وأفراد الإغاثة وصولا تاما وآمنا وبدون عوائق؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل (أ) استمرار رصد حالة الأطفال وتقديم تقرير عنها، (ب) مواصلة الحوار مع أطراف النزاع بهدف إعداد خطط عمل محددة لأطر زمنية لوضع حد لتجنيد واستخدام الجنود الأطفال والانتهاكات الأخرى ضد الأطفال؛

١٥ - **يطالب** جميع أطراف النزاع بأن تتخذ على الفور التدابير الملائمة لحماية المدنيين، بما يشمل النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف الجنسي، تمشيا مع القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)؛ **ويطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، حسب الاقتضاء، تنفيذ العملية المختلطة للقرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ وأن يدرج معلومات عن ذلك في تقريره المطلوب تقديمه بموجب الفقرة ١٦ أدناه؛

١٦ - **يطالب** أطراف النزاع في دارفور بالوفاء بالتزاماتها الدولية وتعهداتها بموجب الاتفاقات ذات الصلة، وبموجب هذا القرار وغيره من قرارات المجلس ذات الصلة؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ٦٠ يوما عقب اعتماد هذا القرار بشأن التطورات فيما يتعلق بالعملية المختلطة، والعملية السياسية، والحالة الأمنية والإنسانية، وامتثال جميع الأطراف لالتزاماتها الدولية؛

١٨ - **يعرب مجددا** عن استعداده لاتخاذ إجراءات ضد أي طرف يعيق عملية السلام أو المساعدة الإنسانية أو نشر العملية المختلطة؛ **ويسلم** بضرورة أن تأخذ الإجراءات القانونية الواجبة مجراها؛

١٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد النظر.

ثانيًا : بعض الأحكام ذات الصلة من نظام روما :

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي :

إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب،، وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً ، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت.

وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاء في العالم.

وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم.

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية.

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وبخاصة أن جميع

الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذناً لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشئون الداخلية لأية دولة.

وقد عقدت العزم ، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة ، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

وتصميماً منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية.

المادة (١٣)

ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :-

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة ١٥.

المادة (١٦)

إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

المادة (٩٨)

التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم

١- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجلِ التنازل عن الحصانة.

٢- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

ثالثًا : قرار المدعي العام بإحالة قضية البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية :

قـرار

بشأن طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار قرار في حق الرئيس السوداني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية بتاريخ 2008/7/19،

- بعد إطلاعه على مذكرة الأمانة العامة،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية السودان حول تطورات الوضع بين السودان والمحكمة الجنائية الدولية،
- وإذ يؤكد على:
  - قرارات القمم العربية بشأن دعم السلام والوحدة والتنمية في السودان،
  - أهمية إيلاء أولوية لتحقيق السلام والاستقرار في دارفور وفي كافة أنحاء السودان،
  - ضرورة أحترام سيادة السودان ووحدة أراضيه ودعم المساعي الرامية لتحقيق السلام والوفاق الوطني بين أبنائه،
- وإذ يحذر من الآثار الخطيرة على عملية السلام الجارية في السودان جراء تقديم مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية طلب توقيف في حق فخامة الرئيس عمر البشير رئيس جمهورية السودان،
- وإذ يحذر أيضا من أن هذا الإجراء من شأنه أن يوجه رسالة سلبية إلى حركات التمرد المسلحة، بما يؤدي إلى التصلب في مواقفها الرافضة للإنضمام للعملية السياسية،
- وإذ يؤكد على استقلال القضاء السوداني ومهنيته وقدرته على تحقيق العدالة الناجزة،

يقـــرر

1- التأكيد على احترام سيادة السودان ووحدة أراضيه واستقلاله ومطالبة جميع الدول تأكيد هذا الالتزام عملياً ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق السلام والوفاق الوطني بين أبنائه.

2- التضامن مع جمهورية السودان في مواجهة أية مخططات تستهدف النيل من سيادته ووحدته واستقراره وعدم قبول الموقف غير المتوازن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في الطلب الوارد في مذكرته المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

3- التأكيد على أهلية القضاء السوداني واستقلاليته، صاحب الولاية الأصيلة في إحقاق العدالة، وفي ضوء المحاكمات التي جرت يدعو إلى استكمال المحاكمات وتحقيق العدالة الناجزة بمتابعة من جانب جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي.

4- التأكيد على رفضه لأي محاولات لتسييس مبادئ العدالة الدولية واستخدامها في الانتقاص من سيادة الدول ووحدتها وأمنها واستقرارها ورموزها الوطنية.

5- الطلب من مجلس الأمن، تحمل مسؤولياته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتوخي الحذر الشديد في التعامل مع الأوضاع في السودان خلال المرحلة القادمة، وعدم إتاحة الفرصة لأي طرف أو عمل أو إجراء يؤدي إلى تقويض جهود التسوية السياسية لأزمة دارفور، أو خلق مناخ من عدم الاستقرار في البلاد يهدد مستقبل جهود حفظ السلام في دارفور أو في جنوب السودان.

6- المطالبة بإعطاء أولوية لإنجاز التسوية السياسية وضرورة تفعيلها، والدعوة إلى عقد اجتماع دولي رفيع المستوى لدفع العملية السياسية في دارفور ووضع خريطة طريق وإطار زمني لتنفيذها. ودعوة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بالمشاركة مع جامعة الدول العربية إلى اتخاذ الإجراءات العملية نحو عقد هذا الاجتماع.

7- قيام الأمين العام بعرض خطة التحرك التي تم الاتفاق عليها على الحكومة السودانية خلال زيارته للسودان يوم 20 يوليو/تموز الجاري.

8- الطلب من الأمين العام مواصلة الاتصالات مع الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي لتأمين تحرك مشترك يستهدف التعامل مع الوضع بين السودان والمحكمة الجنائية الدولية والعمل على تحقيق المصالحة الأهلية واستعادة السلام الاجتماعي في دارفور ومواجهة ما قد ينشأ من تداعيات تؤثر سلبا على الاستقرار في السودان والعملية السياسية في دارفور وجهود حفظ السلام.

9- تكليف الأمين العام واللجنة الوزارية الخاصة بالسودان بالاستمرار في متابعة الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في هذا الشأن.

10- يبقى المجلس في حالة انعقاد لمتابعة تطورات الموضوع.

(ق: رقم 6921 – د.غ.ع – ج 2 – 2008/7/19)

رابعًا : قرار مجلس السلم والأمن الإفريقي في قضية البشير.

AFRICAN UNION
الاتحاد الإفريقي

UNION AFRICAINE
UNIAO AFRICANA

الرقم: PSC /PR /BR(CXLI)

مجلس السلم والأمن
الاجتماع رقم ١٤١
١١ يوليو ٢٠٠٨
أديس أبابا–أثيوبيا

بيان صحفي

لقد أطلع مجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي (AU) فى اجتماعه رقم (١٤١) المنعقد بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٠٨ على بعض أنشطة المحكمة الجنائية الدولية من نائب مدعى المحكمة، وقد استعرض ذلك مستصحباً بيانه الصادر فى ختام اجتماعه رقم (٥٦) المنعقد فى ١٩ يوليو ٢٠٠٦ عقب تنوير مماثل من قبل الرئيس والمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، معيداً تأكيد التزام الاتحاد الإفريقي بالوقوف ضد الإفلات من العقاب وذلك وفقاً لنصوص النظام الأساسي للاتحاد الإفريقي والآليات القارية الأخرى بالإضافة لقرارات مجلس السلم والأمن.

وفى ذات الوقت أعرب المجلس عن اقتناعه التام بأن السعي لتطبيق العدالة يجب أن يكون بطريقة لا تعوق أو تهدد الجهود الهادفة إلى الوصول لسلام دائم ونوه أيضاً بأنه حسب القرار رقم (٢٠٠٥١٥٩٣) الصادر فى مارس ٢٠٠٥ بهذا الصدد، فإن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد أكد أيضاً على الحاجة إلى العمل على التئام الجروح والمصالحة.

بالإضافة إلى ذلك يعيد المجلس تأكيد القرار Assembly /AU /14 (X) الذي تبناه مؤتمر الإتحاد الإفريقي فى دورته العادية رقم (١١) التي انعقدت في يومي ٣٠ يونيو و ١ يوليو ٢٠٠٨ بشرم الشيخ بجمهورية مصر العربية الذي أعرب الاتحاد الإفريقي فيه عن قلقه من إساءة استخدام الولاية القضائية الدولية ضد القادة الأفارقة.

أديس أبابا – ١١ يوليو
٢٠٠٨

خامسًا : قرار الجامعة العربية في شأن قضية البشير.

الأمم المتحدة
S/RES/1841 (2008)
Distr.: General
15 October 2008



مجلس الأمن

القرار ١٨٤١ (٢٠٠٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٩٩٦ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في السودان، وبخاصة القرارات ١٨٢٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١٧٧٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ١٧١٣ (٢٠٠٦)، المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و ١٦٧٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، و ١٦٦٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ١٦٥١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وبيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامة أراضيه، وإذ يذكّر بأهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل في شؤون دول المنطقة وعلاقات التعاون فيما بينها،

وإذ يؤكد مرة أخرى التزامه الراسخ بقضية السلام في جميع أنحاء السودان، وبالتنفيذ التام لاتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ والتنفيذ التام للإطار المتفق عليه بين الأطراف لتسوية النزاع في دارفور (اتفاق سلام دارفور)، وإنهاء العنف والفظائع في دارفور،

وإذ يكرر من جديد أهمية الترويج لعملية سياسية تعيد السلام والاستقرار إلى دارفور، وإذ يحث بشدة الأطراف التي لم توافق حتى الآن على المشاركة في المفاوضات على أن تفعل ذلك فورا وعلى أن تشارك جميع أطراف النزاع في العملية مشاركة كاملة وبنّاءة وأن تتعاون مع جبريل باسوليه كبير الوسطاء للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة،

08-55188 (A)

وإذ يكرر الإعراب عن إيمانه بأن اتفاق سلام دارفور يوفر الأساس لحل سياسي دائم ولأمن مستديم في دارفور، **وإذ يسوؤه** عدم تنفيذ الاتفاق تنفيذا تاما من قبل الأطراف الموقّعة عليه، وعدم توقيعه من قبل جميع أطراف النزاع في دارفور،

وإذ يلاحظ مع شديد القلق استمرار أعمال العنف والإفلات من العقاب، وما يترتب على ذلك من تدهور للحالة الإنسانية، وإذ يكرر الإعراب عن قلقه العميق إزاء أمن المدنيين والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وإزاء إمكانية إيصال المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين، وإذ يناشد جميع الأطراف في دارفور أن توقف فورا الأعمال الهجومية وأن تمتنع عن القيام بالمزيد من أعمال العنف،

وإذ يطالب بالكف عن شن عمليات القصف الجوي، وألا يقوم أي طرف من أطراف النزاع في دارفور باستخدام طائرات بيضاء اللون أو طائرات تحمل علامات تشبه العلامات التي تضعها الأمم المتحدة على طائراتها، وإذ يطالب أطراف النزاع بممارسة ضبط النفس والتوقف عن الأعمال العسكرية،

وإذ يثني على كبير الوسطاء للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وعلى الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، وزعماء دول المنطقة لما يبذلونه من جهود من أجل توطيد السلام والاستقرار في دارفور، ويكرر من جديد تأييده الكامل لهم، ويعرب عن تطلعه إلى النشر الكامل والسريع لعملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفور، وإذ يعرب عن دعمه القوي للعملية السياسية التي تجري بوساطة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى تقرير منتصف المدة الذي قدمه في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ فريق الخبراء المعين من قبل الأمين العام، عملا بأحكام الفقرة ٣ (ب) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والممددة ولايته بموجب القرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥) و ١٦٦٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٣ (٢٠٠٦) و ١٧٧٩ (٢٠٠٧)، وإذ يحيط علما بالتقرير النهائي للفريق (S/2008/647، المرفق)، وإذ يعرب عن اعتزامه مواصلة دراسة توصيات الفريق والنظر في الخطوات التالية المناسبة،

وإذ يشدد على ضرورة احترام أحكام الميثاق المتعلقة بالامتيازات والحصانات، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، من ناحية انطباقها على عمليات الأمم المتحدة وعلى الأشخاص المشاركين في تلك العمليات،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يمدد حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ ولاية فريق الخبراء الحالي، المعين أصلا عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والذي سبق تمديد ولايته بموجب القرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥) و ١٦٦٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٣ (٢٠٠٦) و ١٧٧٩ (٢٠٠٧)، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة؛

٢ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، في موعد أقصاه ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، إحاطة منتصف المدة عن الأعمال التي يضطلع بها وأن يوافيها بتقرير مؤقت في موعد أقصاه ٩٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، ويوافي المجلس في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء فترة ولايته بتقرير نهائي يتضمن استنتاجاته وتوصياته؛

٣ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقوم بتنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات التي تضطلع بها عملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفور، ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور، وأن يُقيّم في تقريريه المؤقت والنهائي التقدم المحرز للحد من الانتهاكات التي ترتكبها جميع الأطراف للتدابير المفروضة بموجب أحكام الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والتقدم المحرز للحد من العراقيل التي تواجه العملية السياسية والتهديدات التي يتعرض لها الاستقرار في دارفور والمنطقة وغيرها من الانتهاكات للقرارات المذكورة أعلاه؛

٤ - **يحث** جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والاتحاد الأفريقي والأطراف المهتمة الأخرى، على أن تتعاون مع اللجنة ومع فريق الخبراء بشكل كامل، ولا سيما من خلال تقديم أي معلومات في حوزتها عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)؛

٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

____

سادسًا : حكم المحكمة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بشأن أحمد هارون ، وعلي خشيب .

Cour
Pénale
Internationale

المحكمة الجنائية الدولية

International
Criminal
Court

الرقم: ICC-02/05-01/07
التاريخ: 27 نيسان/أبريل 2007

الأصل: إنكليزي

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية أكوا كوينيحيا، رئيسة الدائرة
القاضي كلود جوردا
القاضية سيلفيا شتاينر

المسجل: السيد برونو كاتالا

الحالة في دارفور، بالسودان
قضية
المدعي العام ضد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون")
وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشَيب")

وثيقة علنية
أمر بالقبض على أحمد هارون

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام

السيدة فاتو بن سودا، نائبة المدعي العام

السيد أندرو كايلي، الوكيل الأول للمدعي العام

السيد أبد أوموفاد، وكيل المدعي العام

إن الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ("الدائرة" و"المحكمة" على التوالي)؛

بعد النظر في الطلب الذي أودعه المدعي العام في 27 شباط/فبراير 2007 بشأن أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشَيب")، عملاً بالمادة 58(7) (Prosecutor's Application under article 58(7)) ("طلب الادعاء")، وفي المستندات المؤيدة وغيرها من المعلومات التي قدمها الادعاء؛[1]

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بشأن الطلب الذي قدمه المدعي العام عملاً بالمادة 58(7) من نظام روما الأساسي (Decision on the Prosecution Application under Article 58(7) of the Statute)[2]، الذي أعربت فيه الدائرة عن عدم اقتناعها بأن إصدار أمر بالحضور يكفي لضمان مثول أحمد هارون أمام المحكمة، ورأت أن من الضروري القبض عليه عملاً بالمادة 58(1)(ب) من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي")؛

وبعد الاطلاع على المادتين 19 و58 من النظام الأساسي؛

وبما أن القضية المرفوعة ضد أحمد هارون وعلي كوشَيب تندرج في نطاق اختصاص المحكمة وأنها مقبولة استناداً إلى الأدلة والمعلومات التي قدمها الادعاء، دون المساس بأي طعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة 19(2)(أ) و(ب) من النظام الأساسي، ودون المساس بأي قرار لاحق؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن نزاعاً مسلحاً مطولاً كالنزاعات المشار إليها في المادة 8(2)(و) من النظام الأساسي قد نشب منذ نحو آب/أغسطس 2002 واستمر حتى نهاية الفترة التي يشملها طلب الادعاء، على الأقل، بين حكومة السودان التي تضم مقاتلين من القوات المسلحة الشعبية السودانية ("القوات المسلحة السودانية") ومن قوات الدفاع الشعبي وميليشيا الجنجويد وبين مجموعات المتمردين المنظمة التي تضم حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة في دارفور، بالسودان؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد قد شنت معاً هجمات عديدة على بلدات كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا والمناطق المحيطة بها خلال فترة طويلة من الزمان تشمل على الأقل عامي 2003 و2004، وذلك في إطار حملة مكافحة التمرد، مع أن هذه البلدات لم تكن تشهد أي نشاط للمتمردين، وأن السكان المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية؛

---

[1] ICC-02/05-62-US-Exp; ICC-02/05-64-US-Exp; ICC-02/05-69-US-Exp; and ICC-02/05-72-US-Exp.

[2] ICC-02/05-01/07-1.

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد قد ارتكبت، خلال تلك الهجمات، أفعالاً جنائية ضد السكان المدنيين الذين ينتمي معظمهم إلى جماعات الفور والزغاوة والمساليت، وذلك بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، وبالتحديد قتل المدنيين، والاغتصاب، والاعتداء على كرامة النساء والفتيات، وشن هجمات متعمدة على السكان المدنيين المذكورين أعلاه، وتدمير الممتلكات التابعة لهم، ونهب البلدات؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه قد تم، خلال الهجمات المذكورة أعلاه، ارتكاب جرائم حرب تندرج في نطاق اختصاص المحكمة بمقتضى المواد 8(2)(ج)(1) و8(2)(ج)(2) و8(2)(هـ)(1) و8(2)(هـ)(5) و8 (2)(هـ)(6) و8 (2)(هـ)(12) من النظام الأساسي، كما هو مبيّن في طلب المدعي العام؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الهجمات التي شنتها القوات المسلحة السودانية و/أو ميليشيا الجنجويد كانت ذات طبيعة منهجية وواسعة النطاق وكانت موجهة ضد السكان المدنيين الذين ينتمي معظمهم إلى جماعات الفور والزغاوة والمساليت، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بالهجوم على السكان المدنيين، أو تعزيزا لهذه السياسة؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد قد ارتكبت، خلال تلك الهجمات، عمليات اضطهاد وقتل ونقل قسري وسجن أو حرمان شديد من الحرية وعمليات تعذيب واغتصاب أو غير ذلك من الأفعال اللاإنسانية ضد المدنيين الذين ينتمي معظمهم إلى جماعات الفور والزغاوة والمساليت؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه قد تم، خلال الهجمات المذكورة أعلاه، ارتكاب جرائم ضد الإنسانية تندرج في نطاق اختصاص المحكمة بمقتضى المواد 7(1)(أ) و7(1)(د) و7(1)(هـ) و7(1)(و) و7(1)(ز) و7(1)(ح) و7(1)(ك) من النظام الأساسي، كما هو مبيّن في طلب المدعي العام؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون شغل منصب وزير الدولة في وزارة الداخلية لحكومة السودان، من نيسان/أبريل 2003 أو ما يقارب ذلك إلى أيلول/سبتمبر 2005 أو ما يقارب ذلك؛ وأنه تولّى، بصفته هذه، إدارة "مكتب أمن دارفور" وبالتالي التنسيق بين مختلف هيئات الحكومة المعنية بمكافحة التمرد، بما فيها الشرطة والقوات المسلحة والأمن الوطني والمخابرات وميليشيا الجنجويد؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون، بحكم منصبه في مكتب أمن دارفور وعبر تنسيقه الشامل ومشاركته الشخصية في الأنشطة الأساسية للجان الأمن، ولا سيما في تجنيد ميليشيا الجنجويد وتسليحها وتمويلها

في دارفور، قد أسهم عمداً في ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه وهو على علم بأن إسهامه قد يعزز الخطة المشتركة التي كانت تنفذها القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد، والتي كانت تتمثل في مهاجمة السكان المدنيين في دارفور؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون، بحكم منصبه المذكور أعلاه، كان على علم بالجرائم التي ارتكبتها ميليشيا الجنجويد بحق السكان المدنيين وبالأساليب التي استخدمتها؛ وأن أحمد هارون، في خطبه العامة، لم يثبت فقط أنه كان يعلم أن ميليشيا الجنجويد تهاجم السكان المدنيين وتنهب البلدات والقرى، بل كان يشجع كذلك شخصياً على ارتكاب مثل هذه الأفعال غير المشروعة؛

وبما أن هناك – استناداً إلى جميع العلل المذكورة أعلاه – أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 25(3)(ب) و25(3)(د) من النظام الأساسي في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، كما هو مبيّن بالتحديد في التهم التالية، الواردة في طلب الادعاء:

التهمة 1

(ممارسة الاضطهاد في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في الفترة الممتدة من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك إلى 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اضطهاد سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وذلك من خلال عمليات قتل، وهجوم على السكان المدنيين، وتدمير للممتلكات، وممارسة النقل القسري (المادتان 7(1)(ح) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 2

(قتل مدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)(أ) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 3

(قتل مدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم **أحمد هارون**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)(ج)(1) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 4

(قتل مدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم **أحمد هارون**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)(أ) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 5

(قتل مدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم **أحمد هارون**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)(ج)(1) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 6

(شن هجمات على السكان المدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في الفترة الممتدة من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك إلى 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم **أحمد هارون**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في شن هجمات على

مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وعلى مدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة (المادتان 8(2)(هـ)(1) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 8

(تدمير ممتلكات في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في الفترة الممتدة من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك إلى 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم **أحمد هارون**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في تدمير ممتلكات تابعة لسكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك حرق بعض المنازل (المادتان 8(2)(هـ)(12) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 9

(النقل القسري من قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في الفترة الممتدة من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك إلى 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم **أحمد هارون**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في النقل القسري لنحو 20 000 مدني من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مما أدى إلى خلو القرى من السكان (المادتان 7(1)(د) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 10

(ممارسة الاضطهاد في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم **أحمد هارون**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اضطهاد سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وذلك من خلال عمليات قتل، واغتصاب، وهجوم على السكان المدنيين، وارتكاب أفعال لاإنسانية، ونهب، وتدمير للممتلكات، والنقل القسري للسكان (المادتان 7(1)(ح) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 11

(قتل مدنيين في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم **أحمد هارون**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل أكثر من 100 مدني من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)(أ) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 12

(قتل مدنيين في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم **أحمد هارون**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل أكثر من 100 مدني من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)(ج)(1) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 13

(ممارسة الاغتصاب في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم **أحمد هارون**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اغتصاب نساء وفتيات من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)(ز) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 14

(ممارسة الاغتصاب في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم **أحمد هارون**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اغتصاب نساء وفتيات من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 8(2)(هـ)(6) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 15

(شن هجمات على السكان المدنيين في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم **أحمد هارون**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في شن هجمات على مدنيين من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة (المادتان 8(2)(هـ)(1) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 17

(ارتكاب أفعال لاإنسانية في بلدة بنديسي، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم **أحمد هارون**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في ارتكاب أفعال لاإنسانية إزاء مدنيين من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مما سبب لهم معاناة شديدة وألحق بأجسامهم أو بصحتهم العقلية أو البدنية أذى خطيراً، وتمثل أحد هذه الأفعال اللاإنسانية في إطلاق النار الذي نجم عنه أذى خطير (المادتان 7(1)(ك) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 18

(ارتكاب أعمال نهب في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم **أحمد هارون**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في نهب ممتلكات تابعة لسكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك نهب ممتلكات عائلية (المادتان 8(2)(هـ)(5) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 19

(تدمير ممتلكات في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم **أحمد هارون**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في تدمير ممتلكات تابعة لسكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك حرق مخازن الأغذية والجامع والمساكن في المنطقة (المادتان 8(2)(هـ)(12) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 20

(النقل القسري من بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في النقل القسري لنحو 000 34 مدني من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مما أدى إلى خلو البلدة من السكان (المادتان 7(1)(د) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 21

(ممارسة الاضطهاد في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اضطهاد سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وذلك من خلال عمليات قتل، وهجوم على السكان المدنيين، وسجن أو حرمان شديد من الحرية، وتعذيب، ونهب، وتدمير للممتلكات (المادتان 7(1)(ح) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 22

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

بين أيلول/سبتمبر 2003 وتشرين الأول/أكتوبر 2003، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل 20 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)(أ) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 23

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

بين أيلول/سبتمبر 2003 وتشرين الأول/أكتوبر 2003، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل 20 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين

ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء الرجال لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)(ج)(1) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 24

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل 21 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء الرجال لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 7(1)(أ) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 26

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل 21 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء الرجال لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)(ج)(1) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 28

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في آذار/مارس 2004 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل 32 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)(أ) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 30

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في آذار/مارس 2004 أو ما يقارب ذلك، أسهم **أحمد هارون**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل 32 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء الرجال لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)(ج)(1) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 32

(شن هجمات على السكان المدنيين في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، أسهم **أحمد هارون**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في شن هجمات على مدنيين من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وعلى مدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة (المادتان 8(2)(هـ)(1) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 34

(فرض السجن أو الحرمان الشديد من الحرية في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

ابتداء من آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم **أحمد هارون**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في فرض السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية على مدنيين لا يقل عددهم عن 400 شخص من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)(هـ) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 35

(ممارسة التعذيب في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

ابتداء من آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم **أحمد هارون**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في تعذيب 60 مدنياً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)(و) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 36

(ارتكاب أعمال نهب في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في نهب ممتلكات تابعة لسكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك نهب المحال التجارية والمنازل والماشية (المادتان 8(2)(هـ)(5) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 37

(ارتكاب أعمال نهب في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

بين 3 آب/أغسطس 2003 و10 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، حثّ أحمد هارون على ارتكاب أعمال نهب لممتلكات تابعة لسكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك نهب المحال التجارية والمنازل والماشية (المادتان 8(2)(ج)(5) و25(3)(ب) من النظام الأساسي)؛

التهمة 38

(تدمير ممتلكات في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في تدمير ممتلكات تابعة لسكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك حرق المساكن وإتلاف المحاصيل وتدمير المزارع (المادتان 8(2)(هـ)(12) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 39

(ممارسة الاضطهاد في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اضطهاد سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وذلك من خلال عمليات قتل، واغتصاب، وهجوم على السكان المدنيين، واعتداء على كرامة الأشخاص،

وارتكاب أفعال لاإنسانية، ونهب، وتدمير للممتلكات، والنقل القسري للسكان (المادتان 7(1)(ح) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 40

(قتل مدنيين في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل ما لا يقل عن 26 مدنياً من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)(أ) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 41

(قتل مدنيين في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل ما لا يقل عن 26 مدنياً من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)(ج)(1) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 42

(ممارسة الاغتصاب في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اغتصاب ما لا يقل عن 10 نساء وفتيات من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)(ز) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 43

(ممارسة الاغتصاب في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اغتصاب ما لا يقل عن 10 نساء وفتيات من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 8(2)(هـ)(6) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 44

(شن هجمات على السكان المدنيين في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في شن هجمات على مدنيين من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وعلى مدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)(هـ)(1) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 46

(الاعتداء على كرامة الأشخاص في بلدة أروالا، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في الاعتداء على كرامة ما لا يقل عن 10 نساء وفتيات من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 8(2)(ج)(2) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 48

(ارتكاب أفعال لاإنسانية في بلدة أروالا، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في ارتكاب أفعال لاإنسانية إزاء مدنيين من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مما سبب لهم معاناة شديدة وألحق بأجسامهم أو بصحتهم العقلية أو البدنية أذى خطيراً (المادتان 7(1)(ك) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 49

(ارتكاب أعمال نهب في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في نهب ممتلكات تابعة لسكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك نهب المخازن والمنازل والماشية (المادتان 8(2)(هـ)(5) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 50

(تدمير ممتلكات في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في تدمير ممتلكات تابعة لسكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك تدمير معظم بلدة أروالا (المادتان 8(2)(هـ)(12) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 51

(النقل القسري من بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في النقل القسري لنحو 7 000 مدني من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، إلى بلدتي دليق وغارسيلا وغيرهما من الأماكن، مما أدى إلى خلو البلدة من السكان (المادتان 7(1)(د) و25(3)(د) من النظام الأساسي).

وبما أن القبض على أحمد هارون، نظراً لمنصبه الرسمي السابق ومنصبه الرسمي الحالي في حكومة السودان، يبدو ضرورياً في هذه المرحلة لضمان حضوره أمام المحكمة ولضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو تعريضه للخطر، طبقاً لما تنص عليه المادة 58(1)(ب)(1) و(2) من النظام الأساسي؛

ولهذه الأسباب

تصدر:

أمراً بالقبض على أحمد محمد هارون، وهو رجل ولد في عام 1964 أو نحوه، وهو مواطن سوداني من ولاية كردفان الشمالية ينتمي إلى قبيلة تسمى البرغو؛ كما يُعتقد أنه شغل منصب وزير الدولة في وزارة الداخلية لحكومة السودان، من نيسان/أبريل 2003 أو ما يقارب ذلك إلى أيلول/سبتمبر 2005 أو ما يقارب ذلك؛ وأنه يشغل

منذ عام 2006 منصب وزير الدولة للشؤون الإنسانية في حكومة السودان الحالية؛ ومن الأشكال الأخرى الممكنة لكتابة اسمه بالأحرف اللاتينية ما يلي: Ahmed Haroun, Mohamed Ahmed Haroun, Ahmed Haroon.

حرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجّية.

____

القاضية أكوا كوينيحيا

رئيسة الدائرة

________________________	________________________
القاضي كلود جوردا	**القاضية سيلفيا شتاينر**

صدر يوم الجمعة، 27 نيسان/أبريل 2007

في لاهاي، بهولندا

تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس رقم 1593 (2005)

المقدمة

1- يقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) هذا التقرير استجابة للفقرة 8 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593 (2005)، المؤرخ 31 آذار/مارس. ويذكر المدعي العام في هذا التقرير بالأنشطة المتعلقة بالتعاون وبالتحقيق وبالرصد المضطلع بها منذ التقرير الأخير الذي قُدّم إلى المجلس في 5 حزيران/يونيو 2008.

2- في قراره رقم 1593 (2005)، حدّد مجلس الأمن أن الحالة في دارفور لا تزال تشكّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، و بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرّر إحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العامّ في المحكمة الجنائية الدوليةّ منذ فاتح تموز/يوليو 2002. ومنح بهذا القرار المحكمة الاختصاص القضائي.

3- في الفترة ما بين نيسان/أبريل-أيار/مايو 2005، قام الادّعاء بتحليل المعلومات المتعلقة بوجود إجراءات وطنية سودانية فيما يخصّ الجرائم الواسعة النطاق المرتكبة في دارفور. ولم تكن هناك أي إجراءات من هذا النوع.

4- فتح مكتب المدعي العام أوّل تحقيق في 1 حزيران/يونيو 2005.

5- عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593، يُقدّم الادعاء تقريرا إلى مجلس الأمن كل ستة أشهر يُعلن فيه عن الأنشطة المضطلع بها وتلك التي سيقوم بها. وفي 29 حزيران/يونيو و13 كانون الأول/ديسمبر 2005، ورد في التقريرين الأولين كيف يقرر مكتب المدعي العام الشروع في التحقيق، وكيف يقيّم عملية اختيار الأحداث وتحديد من يتحمّل أكبر قسط من المسؤولية في هذه الأحداث. وفي 14 حزيران/يونيو 2006، حدّد التقرير الثالث أنماط الجرائم الرئيسية، بما فيها ذروات أعمال العنف والاتجاهات التي تسلكها، من قبيل مجازر على نطاق واسع، والاغتصاب على نطاق واسع، واستهداف الفور والمساليت والزغاوة عمداً. وأشار التقرير بالخصوص إلى أن *"هناك أدلة تُشير إلى أن السكان المدنيين قد تم إبعادهم عن منازلهم عنوة وبشكل منتظم وواسع النطاق لأسباب لا تتعلق بالنزاع وأن هؤلاء السكان قد حرموا من فرصة العودة إلى منازلهم. (...)*

1

لقد مات الآلاف من المدنيين منذ سنة 2003 بسبب الظروف المعيشية. وتشمل هذه الأوضاع انعدام المأوى وضروريات الحياة الأساسية نتيجة لتدمير المنازل ومخزونات المؤن ونهب الأملاك والمواشي، بالإضافة إلى العقبات التي تعرقل تقديم المعونات الإنسانية للإغاثة. إن هذا النوع من "الموت البطيء" قد أثر بشكل خاص على المجموعات الأكثر ضعفاً، من ضمنهم الأطفال والمسنين والمرضى" .

6- في 14 كانون الأول/ديسمبر 2006، أشار التقرير الرابع إلى أن *"المكتب يقوم بجمع الأدلة الكافية لتحديد من يتحمل أكبر قسط من المسؤولية في بعض أبشع الجرائم المرتكبة في دارفور"* وهو " *يسعى إلى وضع ملف الدعوى في صيغته النهائية وتقديمه إلى القضاة بحلول شهر شباط/فبراير 2007*". وفي 27 شباط/فبراير 2007، قدّم المكتب الأدلّة التي كانت بحوزته. وفي 27 نيسان/ابريل 2007، أصدر القضاة الأمر بالقبض على أحمد هارون وعلي كوشيب.

7- في 7 حزيران/يونيو و5 كانون الأول/ديسمبر 2007، أشار التقريران الخامس والسادس اللذان قدما إلى المجلس، إلى أن مكتب المدعي العام يقوم بالتحقيق في المسؤولية الجنائية لهؤلاء الذين يواصلون ارتكاب الفظائع في دارفور. أشار التقرير الذي قُدّم في شهر كانون الأول/ديسمبر إلى *"أن هناك نمطاً جاري به العمل من الجرائم عبّئ له جهاز الدولة بكامله"*. وأبرز أن " وجود هارون في وزارة الشؤون الإنسانية وغير ذلك *من المناصب التي تنطوي على مسؤوليات كبرى، يشير إلى تسامح الحكومة السودانية مع جرائمه بل وتأييدها الفعلي لها. لقد قرر المسؤولون في الحكومة السودانية (...) وحماية أحمد هارون وتشجيعه*". وأشار إلى أن " مكتب المدعي العام سيشرع في التحقيق في هذا الشأن". وحدد التقرير أيضاً الهجوم على موظفي حفظ السلام التابعين للاتحاد الأفريقي في حسكنيته على أنه أمر يبعث على القلق.

8- وفي 16 حزيران/يونيو 2008، قدم الادعاء تقريره السابع، وأشار فيه إلى أن الحكومة السودانية لم تمتثل لقرار مجلس الأمن رقم 1593 وأنها لم تتخذ أي خطوات لإلقاء القبض على كلّ من أحمد هارون وعلي كوشيب. وأنهما يتمتعان بالحرية يقومان بأنشطتهما في السودان. وأعلن أن الحالة الثانية، وهي تركز على الهجمات المتواصلة التي تهدف إلى تدمير الفور والمساليت والزغاوة، ستُقدّم إلى القضاة بحلول شهر تموز/يوليو 2008. وأن القضية الثالثة ستركز على هؤلاء الذين يستهدفون حَفَظة السلام، وبالخصوص على هجوم المتمردين على قاعدة الاتحاد الأفريقي في حسكنيتة.

9- ورد في التقرير: أن *"مختلف الأطراف تستهدف هؤلاء الذين أتوا لمساعدة المدنيين، قوات حفظ السلام التابعة لكل من الإتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، والعاملين في تقديم المعونة الإنسانية." يمكن لهذه الهجمات أن تشكل جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. وهي تنطوي على تأثير مباشر على تقديم الخدمات الحيوية، مما يزيد من حدة معاناة المجموعات الأكثر ضعفاً في دارفور. وهي*

تضرّ بحياة الآلاف من الأشخاص (...). ويركز المكتب حاليا على الهجوم الذي شُنّ على حسكنيتة في 29 أيلول/سبتمبر 2007 (...)، وقد فقد كل من نيجيريا، ومالي والسينيغال وبوتسوانا عامليهم في مجال حفظ السلام أثناء هذا الهجوم. يبدو أن حادث حسكنيتة قد ارتكبته قوات المتمردين (...) وقد أكد أعضاء المجلس أنه ينبغي ألا يدخر جهد لتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة."

10- في 16 حزيران/يونيو، وبعد الاطلاع، اعتمد المجلس بالإجماع البيان الرئاسي 21 :"يحيط مجلس الأمن علماً بالتنوير السابع الذي قدمه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملا بالقرار 1593 ... ويذكر بالقرار بالذي ينصّ عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بأن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة ...وإذ يؤكد على مبدأ التكامل ...يحيط علماً بالجهود التي يبذلها المدعي العام *لتقديم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في دارفور إلى العدالة، ويحيط علماً بالخصوص بمتابعة المحكمة مع الحكومة السودانية، بما في ذلك إحالة قلم المحكمة أوامر إلقاء القبض إلى الحكومة إلى الحكومة السودانية في* 16 حزيران/يونيو2007، وشروع المدعي العام في عمليات تحقيق أخرى في جرائم ارتكبتها مختلف الأطراف في دارفور. وفي هذا الصدد، يحث المجلس الحكومة السودانية وجميع الأطراف الأخرى في النزاع في دارفور أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة، تماشيا مع القرار 1593 (2005)، وذلك لوضع حد للإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة في دارفور."

11- في 14 تموز/يوليو 2008، رفع مكتب المدعي العام قضية ضدّ الرئيس عمر البشير إلى الدائرة التمهيدية الأولى، بعشر تُهم تتعلّق بالإبادة الجماعية، والجرائم ضد البشرية وجرائم حرب. وسيحسم القضاة بعد فترة وجيزة في طلب المدعي العام المتعلق بإصدار حكم بإلقاء القبض.

12- في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، رفع الادعاء قضيته ضد ثلاثة من قادة المتمردين يُزعم أنهم مسؤولون عن الهجوم الذي شُنّ على حسكنيتة، إلى الدائرة التمهيدية الأولى، بثلاث تُهم تتعلّق بجرائم حرب.

13- وتظلّ القضايا الثلاث التي رفعها الادعاء كلها مقبولة. فليست هناك أي إجراءت في السودان ضد أحمد هارون وعلي كوشيب، ولا ضد قادة المتمردين الثلاثة عن الهجوم على حسكنيتة.

14- يجب تنفيذ الأمرين بالقبض المعلقين.

15- يجب على الدول أيضا أن تستعدّ للقرار الذي سيصدره القضاة في قضية المدعي العام ضد البشير. وفي حالة إصدار الأمر بإلقاء القبض، يجب على السودان بصفته الدولة التي وقع التي وقعت فيها الجرائم القبض عليه وتسليمه. كما يجب على جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة الحفاظ على قرار بجلس الأمن رقم 1593 وضمان تنفيذ أحكام المحكمة.

16- فيما يخص قضية حسكنيتة، أحاط الادّعاء علماً بالبيانات التي ألقتها خمس مجموعات من المتمردين تشكل أطرافا في النزاع، صرحت فيها بأنها ستتعاون تعاونا كاملاً مع المحكمة.

17- وأخيراً فإن الادعاء، وكما كلّفه هذا المجلس، يواصل رصد الجرائم الجاري ارتكابها والتحقيق فيها، بما في ذلك الهجمات التي تُشنّ على الأشخاص المشردين وكذلك الهجمات والتهديدات ضد موظفي حفظ السلام.

18- منذ شهر آذار/مارس 2005، دأب الادعاء على إطلاع مجلس الأمن على مجريات الأنشطة المضطلع بها والأنشطة المخطّط لها، لكي تتمكن الدول من التكيف مع الإطار القانوني، وسيتمر على ذلك المنوال. ويرد أعلاه وصف جميع الأوامر بالقبض التي طُلبت أو صدريت. ,لا يوجد غيرها.

19- كما قال الأمين العام للأمم المتحدة السيد بان كي مون في 10 تموز/يوليو، "*إن السلم والعدل ينبغي أن يسيرا جنباً إلى جنب*". لذا فإن الادعاء على اتصال بانتظام مع الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية واللجنة الوزارية العربية الأفريقية، بما في ذلك الرؤساء المتشاركون، والوزير الأول القطري الشيخ حماد ابن حسيم ابن بدر الثاني، والأمين العام عمرو موسى، والرئيس جان بينغ.

20- في جميع الاتصالات، كان المدعي العام يفسر سياسة مكتب المدعي العام المتعلقة بالمقاضاة، وهي سياسة مستقلة وشفافة، وتركز على الجرائم، وعلى الأدلّة، وعلى المسؤولية الفردية لمرتكبي أخطر الجرائم. واتفق مع الإجماع على أنه من الضروري اتخاذ إجراءات حاسمة لوضع حدّ لارتكاب الجرائم في دارفور.

21- يؤكد الادعاء أن تنفيذ أوامر القبض يتطلب اتخاذ قرار ملموس. يجب على حكومة السودان، بوصفها الدولة التي وقعت فيها الجرائم، قانوناً تنفيذ الأحكام وهي قادرة على ذلك. لكن، تماشيا مع القرار رقم 1593، يجب يتخذ كل من المجلس، والدول، والأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان هذه الأوامر بالقبض، وذلك بقطع جميع العلاقات غير الأساسية مع الأفراد المتهمين من طرف المحكمة ومع من يحميهم، بحرمان هؤلاء الأفراد من أي دعم سياسي واقتصادي، بما في ذلك حظرهم من السفر وتجميد أصولهم الشخصية.

الإجراءات القضائية

القضية الأولى

22- في 27 شباط/فبراير، قدم المدعي العام القضية الأولى في حالة دارفور. وأصدر القضاة في 27 نيسان/أبريل 2007 أوامر بإلقاء القبض على أحمد هارونوزير الدولة للشؤون الداخلية للسودان سابقاً، وعلي كوشيب أحد قادة ميليشيا الجنجويد بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم

حرب. وما تزال أوامر القبض معلقة، وما يزال التحقيق مستمرا تحضيراً للمزيد من الإجراءات التمهيدية وإجراءات المحاكمة.

القضية الثانية

23- في 14 تموز/يوليو 2008، طلب الادعاء إلى قضاة الدائرة التمهيدية إصدار أمر بإلقاء القبض على السيد عمر البشير. وهو متهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وبالإبادة الجماعية. في فاتح تشرين الأول/أكتوبر، عقدت الدائرة التمهيدية جلسة مغلقة مع الإدعاء كجزء من النظر في الطلب. وفي 15 تشرين الأول/أكتوبر، قدمت الدائرة أسئلة كتابية. وأجاب الادعاء بحلول 17 تشرين الثاني/نوفمبر. وما يزال قرار القضاة معلقاً.

24- في دارفور، وعلى مرور الزمن، طور البشير سياسة لتدمير ثلاث مجموعات عرقية لتي يرى فيها الخطر، وهي الفور والمساليت والزغاوة. إذ كانت تحتجّ على تهميش منطقتها على الصعيدين الاقتصادي والسياسي، وشارك أفراد هذه المجموعات في حركة تمرّد مسلّح. وقدر أن المجموعات كلها كانت مصدر التمرد، وليس فقط المحاربون. ومثلما صرح أحمد هارون "لأن أبناء الفور أصبحوا متمردين فإن الفور وكل ما يملكون أصبحوا غنيمة للمجاهدين". لم يكن الهدف هو القضاء على التمرد فقط، وإنما تدمير هذه المجموعات العرقية.

25- يمارس البشير بصفته رئيس جمهورية السودان والقائد الأعلى للقوات المسلحة السلطة بحكم القانون على حد سواء. لقد قدّم توجيهات استراتيجية للعمليات ضد المدنيين في دارفور. في حين فوّض السلطة لمرؤوسيه، كانت المسؤولية العليا دائما تعود له. فكان يكفل تنسيق العمليات من خلال إدارة الدولة وعبر لجان المحليات والأمن الولائي المسؤولة أمامه. شارك شخصيا في تجنيد وتوجيه ميليشيا الجنجويد التي أُدمجت كقوة احتياطية. إن الأحداث التي وقعت في دارفور، لاسيما حجمها وطبيعتها المنظمة والمخططة، ما كان يمكن أن تقع بدون موافقته وإرادته.

26- في شهري آذار/مارس-نيسان/أبريل 2003، بعد إخفاق المفاوضات والعمل العسكري معاً في إنهاء التمرد في دارفور أعطى البشير تعليماته علناً للجيش لإخماد التمرد في غضون أسبوعين. وقرن المدنيين بالمتمردين وأعطى أوامره بعدم "*جلب أي سجين أو جريح*". وصرح بأنه لا يريد "*غير أرض محروقة*"، مطلقاً هجمات وحشية على القرى التي يسكنها الفور والمساليت والزغاوة. وصفت تصريحاته مفهوم العمليات التي ستنفذها القوات المسلحة بمشاركة ميليشيا الجنجويد التي أُدمجت كقوة احتياطية عبر الأشهر والسنوات الموالية: لا عملا عسكريا ضد المتمردين أنفسهم ولا مفاوضات سياسية وإنما التدمير الكامل للمجموعات العرقية التي كانت، حسب رأيه، في أصل حركة التمرد.

27- قام البشير باستبدال أفراد مهمّين من قبيل حاكم ولاية شمال دارفور الذي حذره من استخدام ميليشيا الجنجويد وعيّن آخرين من قبيل هارون. وتلقى المدّعون العامون المحليون تعليمات من الخرطوم بعدم التدخل.

28- كان لتعليماته أثر مباشر في الأحداث على أرض الواقع. ففي 30 نيسان/أبريل 2003، اجتمع مسؤولون كبار في حكومة السودان في الفاشر. وأعلن "إعلان الفاشر"، باسم البشير :"*إننا نذكر الجميع بأن الإعدادات والتجهيزات والسيارات والتدابير الضرورية لإنجاز المهمة والأخذ بزمام الأمور قد تمّ ترتيبها ... كل شيء ، من الطائرات والمدرعات وحيوانات الركوب إلى الأسلحة والإمدادات صار جاهزاً لمقاومة المعارضة والوقوف ضدها. وبالفعل إن القوات المسلحة النظامية والشعبية والطوعية جاهزة للصمود وإنجاز المهمة*". ويلحّ مرؤوسو البشير، سواء المسؤولون الكبار أو منفذو ميليشيا الجنجويد، دوماً على أنهم يتصرفون نيابة عنه.

29- ركزت قوات البشير هجماتها على المدنيين في المدن والقرى التي تتشكل غالبية سكانها من الفور والزغاوة والمساليت مجبرة أياهم على التشرد في أراضي وعرة ثم واصلت استهدافهم في مخيمات المشردين داخليا التي يتشكل معظم سكانها من أفراد المجموعات الثلاث. بالإشارة إلى أوامره، يقول المهاجمون للضحايا :"الفور عبيد، سنقتلهم"؛ "أنتم قبائل الزغاوة، أنتم عبيد"؛ "أنتم المساليت، لماذا تأتون إلى هنا، لماذا تأخذون عشبنا"؟

30- حُددت الأرض التي يقطنها الفور والزغاوة والمساليت هدفاً. كان المهاجمون يحيدون عن طريقهم لتجنب قرى تسكنها المجموعات الأخرى. فعلى سبيل المثال، في هبيلة ووادي صالح وموكجر، هوجم 97 في المائة من القرى التي ينتمي معظم سكانها إلى الفور، ودُمّرت أو هجرت. وهوجم 85 في المائة من القرى التي ينتمي معظم سكانها إلى المساليت ودُمّرت أو هجرت، في حين هوجم أقل من 1 في المائة من القرى الأخرى. .

31- لم يتعرض ضحايا الهجمات عبر دارفور للتشريد القسري إلى مخيمات المشردين داخليا خلال "ذروات العنف" فحسب، بل إن المهاجمين دمّروا جميع وسائل عيش المجموعات، كافلين بذلك انتفاء أية إمكانية للعودة إلى القرى سواء خلال فترة جمع المحاصيل أو في أي وقت، وانتفاء إمكانية إعادة التشكيل بالنسبة للمجموعة. وقد جعل ذلك المجموعات تعيش بنحو كامل وفقاً على المساعدات التي عرقل الحصول عليها بالتالي وقطعها عن "الدار"، والأرض والقرى التي تشكل هويتها.

32- نهجت الهجمات على القرى نمطاً مشتركا لفترة تزيد على خمس سنوات، من شهر آذار/مارس 2003، حتى اليوم. تقوم القوات المسلحة بتنسيق مع ميليشيا الجنجويد بقتل الرجال والنساء والأطفال والمسنين، وتُغتصب النساء والفتيات. وهم يحرقون البنايات السكنية والمرافق

الجماعية بما فيها المدارس والمساجد. ويحرقون المحاصيل ويسممون منابع الماء بما في ذلك الآبار، ويسرقون البهائم. نتيجة ذلك، تعرض 000 007 2 من الأشخاص للطرد القسري من ديارهم. وكان الناجون يُتلبّعون في الصحاري أو يُتركون هنالك حتى يموتوا. وتمكن مليونان ونصف مليون من الأشخاص من الوصول إلى مخيمات المشردين داخليا أو إلى مخيمات اللاجئين في تشاد أو في جمهورية أفريقيا الوسطى.

33- ليست الأهداف محددة في قوات التمرد، وإنما في المدنيين في المدن وفي القرى حيث لا يوجد المتمردون، ولا يوجد أي هدف عسكري حقيقي. ولا تتوقف الهجمات إلا بعد تدمير البلدة أو القرية بأكملها. وتستهدف الهجمات على الأشخاص المتشردين وحوالي المخيمات المدنيين، كما يتمثل ذلك في اغتصاب النساء المنهجي من طرف قوات الرئيس البشير منذ 2003. وتُغتصب الفتيات لا تزيد أعمارهن على 5 سنوات. ويمثل الأطفال ثُلُث ضحايا الاغتصاب.

34- كانت ثمة أمثلة قامت فيها قوات البشير بتجنب مواقع كان يوجد فيها المتمردون، وكانت تفضل فيها الهجوم على المدنيين. وأثناء هجمات القوات المسلحة، وميليشيا الجنجويد في وادي صالح وموكجر في شهر آب/أغسطس 2003، كان المهاجمون يعلمون بأن المتمردون يوجدون في هضبات سيندو، لكن بدل الهجوم على الهضبات هجموا على المدنيين في كدوم، وبنديسي، موكجر حيث لم يكن يوجد المتمردون. وفي شهر تموز/يوليوز 2003، كانت قوات البشير تعلم بوجود المتمردين في قرية ديسا، حيث لا وجود للمدنيين. وعوض الهجوم على قرية ديسا، قام القائد، بتعليمات من الخرطوم، بتوجيه القوات المسلحة، وميليشيا الجنجويد لمهاجمة قرى الزغاوة في المنطقة، حيث لم يكن هناك إلا المدنيين و لم يكن يوجد هناك أي من المتمردين.

35- لقد لقد تمّ تشريد معظم الفئات المستهدفة قسراً. وتؤكد المعلومات الواردة من مخيمات اللاجئين في تشاد ومخيمات المشردين داخليا في دارفور أن معظم المشردين ينتمون إلى الفور والمساليت والزغاوة.

36- أكمل الرئيس البشير مخططه باغتصاب أراضيهم، التي يقطنها اليوم معمّرون جُدُد من قبائل أخرى أكثر دعماً للحكومة وغالبا ما تنتسب إلى ميليشيا الجنجويد. فقد قيل لأحد الضحايا: *"لقد حُرّرت هذه الأرض وليس لكم أرضا ولا حق حق زراعة أرض توجد في المناطق المحررة"*. إن إبعاد مجموعات الفور والمساليت والزغاوة عن أراضيهم أمر يدمّرهم بصفتهم يكونون مجموعات". وأخيراً يضمن استمرار إخضاع هؤلاء الذين شرّدوا إلى المخيمات إلى الأذى الجسدي والنفسي، وأعمال القتل والاغتصاب والاختطاف والحرمان من المساعدات الإنسانية وغيرها من الظروف التي تفضي إلى إهلاكها.

37- كما أشارت إلى ذلك لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في شهر كانون الثاني/يناير 2005، "لن يكون هناك أي سياسة للإبادة الجماعية إذا "قام السكان الذين نجوا من الهجمات على القرى بالعيش سوية في مناطق تختارها الحكومة ... حيث يُمدّون بالمساعدة." لكن، تبين الأدلة أن الضحايا، لا تتم مساعدتهم بل هم يتعرضون للهجمات في المخيمات.

38- المليشيا/الجنجويد التي جندها البشير، واخفق من نزع سلاحها عمداً، متمركزة في محيط المخيمات. النساء والفتيات اللواتي يذهبن لجمع الحطب أو العشب أو الماء، يتم اغتصابهن تكراراً من قبل المليشيا/الجنجويد والقوات المسلحة وغيرهم من عملاء الأمن التابعين إلى حكومة السودان: "عندما نراهم، نقوم بالجري. البعض منّا ينجح بالفرار ، والبعض الآخر يقبض عليهن ويؤخذن ليتم اغتصابهن – اغتصاب جماعي. يقوم ربما حوالي 20 رجل باغتصاب امرأة واحدة [...] إن هذه الأشياء عادية بالنسبة لنا هنا في دارفور".

39- ولا يُقبل في الجماعة مواليد هذه الاعتداءات الذين أُطلق عليهم اسم "أطفال الجنجويد". وقالت إحدى الضحايا "*يقتلون رجالنا ثم يلوثون دماءنا بالاغتصاب. [إنهم]... يريدون القضاء علينا كشعب، وإنهاء تاريخنا*."

40- ويزيد من الأذى النفسي الذي يسببه الاغتصاب حمايةُ الجناة من العقاب. وكما قالت إحدى الضحايا: "*مغتصبوك يعصبون أعينهم وحُماتك يعصبون أعينهم. لم نعد نعرف ممن نفر وإلى من المفر*". الاغتصاب جزء لا يتجزأ من نمط الدمار. وعلى نحو ما وصفته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكاييسو، يستخدم الاغتصاب "*لقتل الإرادة، والروح والحياة ذاتها*".

41- ويتفاقم الخوف بفعل عدم الأمن الذي ينشره في المخيمات وحولها رجال البشير، بما في ذلك لجنة المعونة الإنسانية. إذ يلجأ الضحايا إلى القيادة المحلية طلبا للعون بعد يأسهم من التعويل على حماية حكومتهم. لكن ما إن يتكلم القادة والشيوخ حتى يصبحوا أهدافا. والأمثلة عديدة على عمليات اعتقال قادة المخيمات وقتلهم.

42- ورغم أن السودان بلد مستقر اقتصاديا بل إنه يصدر الغذاء، يصر الرئيس البشير وأعوانه على رفض تقديم المعونة الحكومية الهادفة، وعلى عرقلة الجهود الأخرى الرامية إلى جلب المعونة الإنسانية إلى المشردين. وقد حالت وزارة الشؤون الإنسانية ولجنة المعونة الإنسانية داخل الوزارة، بالتعاون مع جهاز الاستخبارات والأمن، دون نشر الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالتغذية، وأخرت تقديم المعونة، وطردت موظفي الإغاثة الذين أدانوا هذه الأعمال، ورفضت إصدار التأشيرات وتراخيص السفر، وفرضت شروطا بيروقراطية لا لزوم لها على العاملين في مجال المعونة. فكان أن أدى ذلك إلى

الحد من التغذية والوصول إلى الخدمات الطبية لفترات زمنية طويلة. وبالتالي أخضع الفور والمساليت والزغاوة، في أفضل الحالات، إلى حمية كفاف وتقليص للخدمات الطبية الأساسية دون المتطلبات الدنيا، وتلك ظروف قُدرت لتجلب دمارهم البدني بشكل بطيء.

43- وقتلت قوات الرئيس البشير ورجاله دون هوادة ما لا يقل عن 35 000 مدنياً في هجمات على القرى. وبالنظر إلى الظروف التي فرضتها قواته ورجاله أثناء التشريد وفي المخيمات، يكون المجتمع الدولي قد شهد "الموت البطيء" لما يتراوح ما بين 80 000 و265 000 شخص. ولا يزال الحال على ما هو عليه.

44- ووجهت أيضا تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية تجسد البعد الكامل للنشط الإجرامي في دارفور منذ 2003. فقد ارتكبت أعمال قتل واغتصاب وتشريد قسري وإبادة ضد الفور، والمساليت، والزغاوة وجماعات إثنية صغرى، مثل التنجر، والإرينغا، والبرغيد، والمسيرية، والجبل، والميدوب، والداجو والبرغو.

45- وفي سياق النزاع المسلح الدائر في دارفور، ارتكب الرئيس البشير أيضا جرائم حرب تمثلت في مهاجمة المدنيين ونهب المدن والقرى في دارفور، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر قرى كدم، وبنديسي، ومكجر، وأروالا، وشطايا، وكيلك، وبرم، ومحيجرية، وسراف جداد، وسيلية، وسيربة، وأبو سرج وجبل مون.

المسؤولية الفردية

46- ارتكب الرئيس البشير هذه الجرائم من خلال أفراد جهاز الدولة، والجيش وميليشيا/الجنجويد. فهو رئيس جمهورية السودان، ورئيس حزب المؤتمر الوطني والقائد الأعلى للقوات المسلحة. ويعين ولاة جميع ولايات السودان حيث يخضعون لسلطته المباشرة. ويجلس على قمة هرم السلطة في الدولة ويشرف شخصيا على دمج مليشيا الجنجويد في الداخل.

47- وأمر الرئيس البشير بإدماج مليشيا الجنجويد في صفوف القوات الاحتياطية مع الاستمرار في الإيهام بشأن استقلالية المليشيا وإخفاء النزاع تحت غطاء القبلية الذي لا علاقة له بقوات الدولة. وكان لهذا الوهم إلى جانب واقع سيطرته على أعمال هذه المليشيا أن ساعده على إخفاء مسؤوليته الجنائية وارتكاب الإبادة الجماعية أمام أعين المجتمع الدولي.

48- وتتعزز سيطرته على جهاز الدولة كما يتجسد ذلك في الهرم الرسمي للسلطة بشبكة دقيقة من مستويات الإبلاغ. ذلك أنه يتلقى بانتظام تقارير عن الجرائم المرتكبة من الوزراء، والولاة، وضباط الجيش ومليشيا الجنجويد. فأعمال الدمار ترتكب لأن الرئيس البشير يقصد ذلك.

49- ويحرص البشير على أن تعمل عناصر الحكومة السودانية والقوات المسلحة ومليشيا الجنجويد كلها بشكل جماعي: '1' اللجان الأمنية المحلية والولائية تساعد في تخطيط العمليات وتنسيق تنفيذها

في دارفور ؛ '2' والمخابرات العسكرية وجهاز المخابرات والأمن الوطني يقدمان الدعم إلى القوات المسلحة ومليشيا الجنجويد ويسهلان سلب الأراضي؛ '3' ووزارة الداخلية تعبئ مليشيا الجنجويد ضمن قوات احتياطية وتحرص على أن لا تحمي الشرطة المدنيين؛ '4' ووزارة الدفاع، بما فيها القوات المسلحة ومليشيا الجنجويد، تشن الهجمات على المدنيين؛ '5' ووزارة الشؤون الإنسانية تعرقل تقديم المعونة إلى المشردين داخليا، وتسهر على نشر الحرمان وعدم الأمن في المخيمات وحولها وعلى الاعتداء بدنيا ونفسيا على المشردين داخليا؛ 6' ووزارة الإعلام والاتصال ووزارة الشؤون الخارجية تشنان حملة تضليل، لإخفاء الجرائم ومسؤولية البشير؛ '7' ووزارة المالية تمول مليشيا الجنجويد وتحرص على تخصيص أموال محدودة للمشردين داخلياً؛ '8' والجهاز القضائي يجري تحقيقات صورية ويزعم أن الجرائم موضع ملاحقات قضائية.

50- ويضمن البشير الإفلات من العقاب لمن يتبع أوامره، مثل أحمد هارون الذي قال إن الرئيس أعطاه السلطة لقتل أي كان في دارفور وأنه *"مستعد لقتل ثلاثة أرباع السكان في دارفور لكي يعيش الربع"*. ونسق هارون الهجمات التي شنت على القرى في الفترة من 2003 إلى 2005، وهو المسؤول عن المخيمات. وهو عنصر رئيسي في الهجمات على القرى وعلى المخيمات. وفي حزيران/يونيه 2007، أعلن الرئيس في الملأ أنه لن يسلم أبداً هارون إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ على العكس من ذلك سيواصل هارون تنفيذ أوامر الرئيس. وفي 14 أيار/مايو 2008، أكد علنا في جمع لمليشيا الجنجويد قائلا: *"لن أسلم أحمد هارون ولا أي سوداني إلى المحكمة الجنائية الدولية."*

51- وبدلا من التحقيق مع مرتكبي الإبادة الجماعية ومعاقبتهم، تستر الرئيس البشير على هذه الجرائم ناعتاً صور الآلاف من القرى المحروقة بعبارة "الملفقة". وبشأن مسألة أعمال الاغتصاب، قال البشير في 19 آذار/مارس 2007: *"ليس الاغتصاب من ثقافة السودان ولا من شيم شعب دارفور. لا وجود لاغتصاب. ليس عندنا اغتصاب"*.

طلب حسكنيتة

52- فرغ الادعاء من تحقيقه الثالث في قضية دارفور. وقُدم الطلب المتعلق بالهجوم على قاعدة الاتحاد الأفريقي في حسكنيتة إلى قضاة الدائرة التمهيدية في 20 تشرين الثاني/نوفمبر. وطلب الادعاء إصدار أوامر بإلقاء القبض بتهمة ارتكاب جرائم حرب تتعلق بالعنف ضد الحياة، وتعمد شن الهجمات على الأفراد العاملين في بعثة لحفظ السلام أو على منشآتها، أو موادها، أو وحداتها أو مركباتها، وبتهمة النهب بموجب أحكام المادة 8(2) من نظام روما الأساسي.

53- وتركز الجرائم موضوع الاتهام على الهجوم غير القانوني الذي شن يوم 29 أيلول/سبتمبر 2007 من قِبل ثلاثة قادة للمتمردين وقواتهم على أفراد عاملين في حفظ السلام تابعين لبعثة الاتحاد

الأفريقي في السودان وعلى منشآت البعثة، وموادها، ووحداتها ومركباتها، المتمركزة في موقع الفريق العسكري لحسكنيتة، بمحلية أم كدادة، في شمال دارفور.

54- خطط القادة للهجوم وقادوه. و وكانوا على رأس حوالي 1000 من الرجال في رتل من المركبات عليها أسلحة ثقيلة من أجل الهجوم على حفظة السلام التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي في موقع حسكنيتة. وقد قتل المهاجمون اثني عشر (12) فردا من العاملين في حفظ السلام وأصابوا ثمانية (8) آخرين بجروح بليغة. وبالإضافة إلى ذلك، دمر المهاجمون منشآت الاتصالات، وأجنحة النوم، والمركبات وغيرها من المواد المملوكة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. وبعد الهجوم، شارك القادة الثلاثة شخصيا، إلى جانب القوات المتمردة المشتركة، في نهب المعسكر، وإزالة ممتلكات البعثة بما فيها حوالي سبع عشرة (17) مركبة، وأجهزة تبريد، وحواسيب، وهواتف خلوية، وأحذية وبدلات عسكرية، ووقود، وذخيرة، ومال.

55- يعد من جرائم الحرب شن هجمات متعمدة على الأفراد والممتلكات المتعلقة ببعثة لحفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة ما دام الأفراد والممتلكات يستحقون الحماية الممنوحة إلى المدنيين والأهداف المدنية بموجب القانون الإنساني الدولي. وكانت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بعثة لحفظ السلام أُذن لها وفقا لميثاق الأمم المتحدة عبر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1556 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2004 ثم بموجب قرارات لاحقة. وتمثلت ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في *"رصد ومراقبة الامتثال لاتفاق وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية المبرم في 8 نيسان/أبريل 2004 وجميع الاتفاقات المبرمة لاحقا، من أجل المساعدة في عملية بناء الثقة، والمساهمة في تهيئة بيئة آمنة لتقديم الإغاثة الإنسانية وبعد ذلك عودة المشردين داخليا واللاجئين إلى ديارهم، من أجل المساعدة في زيادة مستوى امتثال جميع الأطراف لاتفاق وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية والمساهمة في تحسين الحالة الأمنية في جميع أنحاء دارفور."* ولم يكن أفراد البعثة مشاركين في أي نشاط قتالي وقت الهجوم.

56- وقد استوفي شرطا الخطورة والتكامل المنصوص عليهما في النظام الأساسي. فخطورة الجرائم مرتبطة بطبيعة الهجوم وطريقته وأثره. فقد شن هجوم على أفراد دوليين عاملين في مجال حفظ السلام، قتل منهم 12 فردا، وأصيب ثمانية منهم بجروح بليغة؛ وتعطلت بشدة عمليات البعثة، مما أضر بمهمتها المتمثلة في حماية ملايين المدنيين المحتاجين إلى المعونة الإنسانية والأمن. وأكد كل من هذا المجلس والاتحاد الأفريقي خطورة الهجوم على موقع الفريق العسكري بحسكنيتة. وتشكل هذه الهجمات جرائم عنيفة *تتسم بخطورة غير عادية* وعواقب جسيمة بالنسبة للضحايا وللمجتمع الدولي. ولا توجد إجراءات وطنية تتعلق بهذه القضية.

57- وقد أعلنت منذ 20 تشرين الثاني/نوفمبر خمس جماعات متمردة، تعد أطرافا في النزاع وهي جيش تحرير السودان/جناح عبد الواحد، وجيش تحرير السودان/جناح عبد الشافي، وجيش تحرير السودان/القيادة الموحدة، وجبهة المقاومة المتحدة وحركة العدل والمساواة، أنها تعتزم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية حتى وإن طلبت المحكمة أفرادا من صفوفها فيما يخص الهجوم على حسكنيتة أو بشأن أي جرائم مزعومة أخرى.

الجرائم المستمرة – أنشطة مكتب المدعي العام

58- لا يزال المكتب يرصد الجرائم المستمرة في دارفور. ولا تزال الإبادة الجماعية. إذ يستمر اغتصاب النساء والبنات بانتظام في المخيمات وحولها. ويقع هذا الآن، على نحو ما وثقته عدة وسائل منها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة. ويُقتل الشباب إن هم غادروا المخيمات.

59- وفي 25 آب/أغسطس في كلمة، دخلت القوات الحكومية السودانية إلى المخيم، لنزع سلاح المشردين داخليا حسبما قيل، وقتلت 31 من الأشخاص المشردين داخلياً وأصابت 65 بجروح. وفي أثناء المواجهة التي دامت ساعتين، كانت القوات الحكومية السودانية مدججة بأسلحة ثقيلة وكان المشردون داخليا ومعظمهم من جماعة الفور يحملون العصي والحراب. وفي 10 أيلول/سبتمبر، بعث مكتب المدعي العام برسالة إلى حكومة السودان يطلب فيها معلومات عن *"تحقيقات أو ملاحقات قضائية وطنية يُخطَّط لها أو جارية فيما يتعلق بأحداث 25 آب/أغسطس حيث كان مدنيون سودانيون مشردون داخليا في مخيم كلمة في جنوب دارفور ضحيةً لأعمال قتل وغير ذلك من أشكال الاعتداء"*. غير أن أي جواب لم يرد.

60- وفي 10 أيلول/سبتمبر، هاجمت الشرطة الاحتياطية المركزية مخيم زم زم، ونهبت السوق، وأطلقت النار على 7 أشخاص فأصابتهم بجروح. وحسب الأمم المتحدة، اخترق الرصاص معظم الأماكن وأحرق بعض المنازل".

61- ويُستهدف أيضا العاملون في مجال حفظ السلام وغيرهم من الأفراد الساعين جاهدين إلى جلب الأمن والمعونة إلى المشردين. ففي أيار/مايو – تموز/يوليه، وقع ما لا يقل عن 15 هجوما أو تهديداً ضد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، بما في ذلك هجوم 8 تموز/يوليه القاتل قرب الفاشر على فريق لدورية مشتركة بين الجيش والشرطة التابعين للعملية. فقد شن الجناة على متن 40 مركبة مزودة برشاشات ثقيلة وأسلحة مضادة للطائرات، هجوما دام ثلاث ساعات أدى إلى مقتل 7 من حفظة السلام وإصابة 22 آخرين بجروح.

62- وبعد ذلك بأسبوع في غرب دارفور، قُتل أحد حفظة السلام التابعين للعملية المختلطة على يد مسلحين مجهولين على متن 5 مركبات حاولوا اختطاف مركبته، وأطلقوا النار عليه عندما قاومهم.

63- وفي آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر، أطلق متمردون النار على طائرة هليكوبتر تابعة للعملية المختلطة قالوا إنهم حسبوها طائرة للحكومة السودانية. وقد أبلغت الأمم المتحدة وجهات أخرى بشكل منفصل عن عدم توقف الحكومة السودانية عن طلاء طائراتها باللون الأبيض، اللون الذي تُعرف به طائرات الأمم المتحدة.

64- وفي 4 آب/أغسطس، وقعت قافلة مدنية في كمين على الطريق الرابط بين نيالا والفاشر نصبه رجال يمتطون الجمال، يشتبه في انتمائهم لميليشيا الجنجويد، مما خلف 6 قتلى و28 جريحاً. ونظرا إلى عدم الأمن، علقت المنظمات غير الحكومية عملياتها في المخيمات في عدد من الحالات على مدى الأشهر الماضية. وعقب هجوم على قافلة لبرنامج الأغذية العالمي قرب نيالا في 3 أيلول/سبتمبر، لم يتسن للمنظمة أن تحدد مصير 69 شاحنة و43 سائقا. ويرفض السائقون سلك طرق معينة، مما يبطئ عمليات تسليم المعونة. وقد بدأ برنامج الأغذية العالمي في قطع حصص الإعاشة منذ أيار/مايو نتيجة لعدم الأمن.

65- وفي 19 أيلول/سبتمبر، أعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن قلقه بشأن قصف الحكومة السودانية لمناطق المدنيين. ولاحظت المقررة الخاصة للأمم المتحدة سيما سمر في 2 أيلول/سبتمبر قائلة: *"في الأسابيع الثلاثة الأولى من تموز/يوليه 2008 وقع 21 حادثا منفصلا (...) وشنت الحكومة السودانية ضربات جوية بواسطة طائرات أنتونوف ومقاتلات نفاثة من طراز ميغ (...) وطالت الضربات المناطق المجاورة لتجمعات المدنيين وأدت حسبما قيل إلى مقتل 12 شخصاً، منهم 5 نسوة وطفلان (...) ودُمرت أيضا أهداف مدنية، لا سيما أراض زراعية وقطيع من المواشي."* وفي تشرين الثاني/نوفمبر واصلت حكومة السودان قصف المدنيين منتهكة بذلك وعدا بوقف إطلاق النار قطعه الرئيس البشير قبل يوم واحد من القصف. وورد أن قريتي دايري شاغي وأم الوادي (شمال دارفور) قد دُمرتا وأجبر الآلاف على الرحيل إلى الصحراء.

66- وأخيراً، يرصد المكتب البيانات التي يحتمل أنها تحرض على العنف من قبيل بيانات مستشار الرئيس السوداني بونا ملوال في 25 تموز/يوليه، في إشارة إلى قوات حفظ السلام، حيث قال: *"نقول للعالم إننا لسنا مسؤولين عن سلامة القوات الأجنبية في دارفور بعد توجيه الاتهام لرئيسنا البشير"*. وذكر الممثل الشخصي للأمم المتحدة في السودان، أشرف قاضي أمام

بجلس الأمن في 18 آب/أغسطس أن الحكومة لحت إلى أن إصدار أمر بإلقاء القبض على الرئيس البشير قد تكون له عواقب خطيرة بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة وهياكلها الأساسية في السودان. وفي جلسة للجنة الحلول لمبادرة شعب دارفور أعلن آدم حامد موسى، وهو والي جنوب دارفور قبل عهد قريب، وهدد بوقوع *"المزيد من الإبادة الجماعية مثلما لم يشهده أحد من قبل"*، إن وُجه الاتهام إلى البشير. وقال الرئيس البشير نفسه في خطاب رسمي على شاشة التلفزيون بشأن قضية الادعاء "إننا لا نبحث عن المشاكل، لكن إذا أتوا إلينا فسنلقنهم درساً لن ينسوه".

المقبولية

67- المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية. وكثيرا ما يساء فهم هذا المفهوم. وليس مكتب الادعاء موكلا بتقييم النظام القضائي السوداني ككل، أو برصد الإجراءات القضائية في السودان؛ فهذه مهمة جهات أخرى. وفي هذا الصدد، تعد مساهمة الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية وغيرهما أساسية في تعزيز آليات المساءلة في السودان. ذلك أنه ينبغي لكل ضحية في دارفور—رجلا كان أم امرأة أم طفلا- أن تتاح له فرصة لالتماس العدالة أمام المحكمة.

68- ولاية المكتب متميزة؛ فالمكتب مسؤول عن التحقيق بشأن المسؤولين في المقام الأول عن الجرائم الجماعية وعن مقاضاتهم إذا لم يفعل الجهاز القضائي السوداني ذلك بنفسه.

69- ويتمثل اختبار التكامل في تحديد ما إذا كانت حكومة السودان فعلا قد حققت أو قاضت أو بصدد التحقيق والمقاضاة بشأن المعنيين بالقضايا التي اختارها المكتب للمقاضاة، وهي قضايا تخص أحمد هارون، وعلي كشيب، وعمر البشير، ومرتكبو الهجوم على حسكنيته.

70- وعلاوة على ذلك، من مسؤولية حكومة السودان أو الفرد المعني، إذا اعتقدا أن هذا النوع من التحقيق أو المقاضاة موجود، أن يتقدما إلى المحكمة الجنائية الدولية ويطعنا في مقبولية القضية. ولا يمكن أن يتم ذلك عبر وسائل الإعلام أو من خلال تقارير الوسطاء. لا يمكن أن يتم ذلك إلا عبر القنوات القانونية الصحيحة. وأخيراً، يؤول القرار إلى قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

71- في هذه القضية الحالية، يعد تطبيق اختبار التكامل بموجب النظام الأساسي مباشراً. فقد أجرى المكتب دراسة أولية لمدة شهرين في 2005؛ وأعقبت ذلك عدة بعثات إلى الخرطوم طيلة 2006 و2007 من أجل تقييم مدى وجود إجراءات وطنية متعلقة بالأفراد والجرائم موضوع تحقيق المكتب. لم يكن هناك شيء.

72- وأعلنت حكومة السودان عن إنشاء محكمة خاصة جديدة في 7 حزيران/يونيه 2005، بعد إعلان الادعاء عن فتح التحقيق الأول. وبعد أزيد من ثلاث سنوات، لم تقم بأي إجراءات ذات صلة بالمحكمة الجنائية الدولية.

73- وأعلنت السودان عن إنشاء محكمتين خاصتين إضافيتين في تشرين الثاني/نوفمبر 2005، والعديد من اللجان – لجنة التحقيقات القضائية، ولجان الملاحقات الخاصة، ولجان مكافحة الاغتصاب، ووحدة مكافحة العنف ضد النساء والأطفال التابعة لوزارة العدل، ولجنة التعويضات. وبعد ثلاث سنوات، لم تقم بأي إجراءات ذات صلة بالمحكمة الجنائية الدولية.

74- وفي بعثة إلى الخرطوم دامت من 27 كانون الثاني/يناير إلى 7 شباط/فبراير 2007، التقى المكتب بوزير العدل، ووكيل وزارة العدل، وكبير القضاة في غرب دارفور، من بين جملة مسؤولين، وقابل المستشارين الخاصين الثلاث في لجنة التحقيقات القضائية. ولم يجد الادعاء أي إجراءات ذات صلة بالمحكمة الجنائية الدولية.

75- ولدى استعراض طلب الادعاء الموجه ضد أحمد هارون وعلي كشيب، انتهت الدائرة التمهيدية إلى نتيجة أولية تفيد بمقبولية القضية، لعدم وجود أي إجراءات وطنية ذات صلة. وإلى تاريخ كتابة هذا التقرير، يعد أحمد هارون، وهو متهم بالإجرام، وزيرا للشؤون الإنسانية في السودان ولا يزال مفلتا من العقاب.

76- ومنذ إصدار تلك الأوامر بإلقاء القبض، لم يتوصل الادعاء والمحكمة بأي رسائل من حكومة السودان تشير إلى أي نية بالتحقيق أو المقاضاة بشأن القضايا. ولم تتحقق الشائعات التي سرت في وسائط الإعلام، والوعود بمقاضاة علي كشيب. وبينما تدعي السلطات السودانية أنها ستحقق وستقاضي، ثمة أنباء متسقة بدلا من ذلك تفيد بأن سودانيين "مشتبها" بامتلاكهم معلومات عن الجرائم تهددهم دوائر الأمن السودانية في بلدان أجنبية، وفي الخرطوم، مما يدل على أن إخفاء الجرائم لا يزال أولية حكومة السودان.

77- ويتناول التقرير المرحلي لحكومة الوحدة الوطنية لحكومة جمهورية السودان المقدم إلى لجنة الاتحاد الأفريقي بتاريخ 17 أيلول/سبتمبر 2008، الذي أحاله رئيس الاتحاد الأفريقي إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 19 أيلول/سبتمبر وأحيل إلى هذا المجلس سبع قضايا، أكملتها محكمة دارفور الخاصة بنهاية عام 2005. ولم يُنظر في أي قضية تتناول النمط المنتظم للجرائم المرتكبة في دارفور. وقد ذكر رئيس المحكمة الخاصة بنفسه لموظف المكتب فيما يتعلق بهذه القضايا ذاتها في 1 آذار/مارس 2006 في الخرطوم أن أي قضايا متعلقة بانتهاكات خطيرة

للقانون الإنساني الدولي ستُحال إلى المحكمة، فقد اختيرت القضايا من ملفات المحاكم العادية. ولم يقدم المدعي نمر إبراهيم محمد المعين بتاريخ 5 آب/أغسطس 2008 أي معلومات جديدة.

78- وفيما يتعلق بقضية الرئيس البشير، لم تقدم حكومة السودان أي إشارة تفيد بأنها تنظر في التحقيق أو المقاضاة بشأن الجرائم المزعومة.

79- وفيما يتعلق بقضية حسكنيتة، لم تشر حكومة السودان في تقريرها المؤخر أيلول/سبتمبر 2008 أو في أي مكان آخر إلى أنها أجرت تحقيقا بشأن المسؤولين عن الهجوم على بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان.

مصالح العدالة، ومصالح الضحايا، والاتصال

80- لا يزال الادعاء يلتمس آراء الجماعات المتضررة ويبلغ الضحايا بشأن عمله. وقد تبادلت الجماعات الدارفورية في أفريقيا، وأوروبا وأمريكا مع مكتب المدعي ملتمسات وُجهت أيضا إلى الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي وغيرهما، حيث تعرب فيها عن تأييدها لتنفيذ قرارات المحكمة.

التعاون

81- ينص قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1593 على أن تتعاون حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى في النزاع الدائر في دارفور تعاونا كاملا وأن تقدم أي مساعدة لازمة إلى المحكمة والمدعي العام. وتُحث دول ومنظمات أخرى على التعاون بالكامل.

حكومة السودان

82- منذ 2005، سعى المكتب جاهدا إلى إقامة علاقة عمل مع حكومة السودان وأشار في طلبه لعام 2007 المقدم إلى القضاة وفي التقارير السابقة المقدمة إلى المجلس إلى أن السودان قام بقدر من التعاون. ومنذ إصدار أوامر إلقاء القبض في 2007، لم لذلك التعاون وجود.

83- وفي قرار المحكمة الصادر في نيسان/أبريل 2007، وصفت المحكمة النظام العملي الذي نسقه أحمد هارون، مستخدما مليشيا الجنجويد لارتكاب الجرائم. وكانت حكومة السودان قادرة على التعاون في عمليات إلقاء القبض وإيقاف الجرائم. غير أنهم قرروا إنكار الجرائم وحماية المتهمين. ولم تتغير الحالة منذ حزيران/يونيو 2008:

84- واغتنم الادعاء كل فرصة لتشجيع حكومة السودان، والأشخاص المتهمين والأشخاص الذين صدر بشأنهم أمر بإلقاء القبض على المشاركة في العملية القضائية. لم تفعل حكومة

السودان ذلك رغم تشجيعات جميع شركائها. فالرئيس البشير يملك الوسائل القانونية للدفاع عن نفسه عبر العملية القضائية، وله سلطة وقف الجرائم. وبدلا من ذلك يضع مسؤولية حمايته على آخرين وعلى شركاء حكومة السودان، بينما لا تزال الإبادة الجماعية.

85- ويدعي الرئيس البشير، شخصيا أو عبر معاونيه، أن المحكمة تهاجم أفريقيا، وتنال من السلام، وتضر بالضحايا وبالموظفين الدوليين حيث قد يُنتقم منهم إن هو اتُهم. والواقع أن ضحايا الجرائم المرتكبة في دارفور يبلغ عددهم 3 ملايين مواطن أفريقي؛ وأن العدالة ستعزز السلام في دارفور، على نحو ما نص عليه قرار مجلس الأمن 1593، وأُعيد تأكيده في البيان الرئاسي الصادر في 21 حزيران/يونيه 2008؛ ولا يمكن لبعثة الأمم المتحدة المختلطة بكل جهودها أن تجلب الأمان للمدنيين وأخطر مرتكبي الجرائم لا يزالون في مناصب رسمية في الخرطوم، ويواصلون تنفيذ استراتيجية إجرامية. وأخيراً، ينبغي النظر إلى الأخطار التي تهدد الضحايا وحفظة السلام والعاملين في مجال المعونة من زاوية ما تمثله — من نية إجرامية- لا أن تُكافأ بوعود الإفلات من العقاب.

الإتحاد الأفريقي، جامعة الدولة العربية، الاتحاد الأوروبي

86- واصل الاتحاد الأفريقي جهوده الرامية إلى ضمان إقامة العدل في دارفور. وجاء في بيان مجلس السلم والأمن الصادر في 21 تموز/يوليه 2008 أن المجلس "*يؤكد من جديد التزامه الراسخ بمكافحة الإفلات من العقاب وبتعزيز الديمقراطية، وسيادة القانون... في جميع أنحاء القارة، وفقا لقانونه التأسيسي، وفي هذا الصدد، يدين مرة أخرى الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في دارفور.*"

87- وعلاوة على ذلك، "*ومن أجل تناول القضايا المترابطة لمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز السلام والمصالحة على نحو يدعم هذه القضايا يدعو [المجلس] اللجنة إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنشاء فريق مستقل رفيع المستوى مكون من شخصيات أفريقية بارزة على قدر كبير من النزاهة، من أجل دراسة الحالة السائدة دراسة دقيقة وتقديم توصيات بشأنها.*"

88- وفي 23 تموز/يوليه، وعقب اجتماع لوزراء خارجية الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وزيارة للأمين العام موسى إلى الخرطوم، قدمت حكومة السودان مجموعة من الوعود وهي: مواصلة الجهاز القضائي النظر في الجرائم عبر النظام الحالي أو لجان قضائية جديدة، ومحاكم خاصة ومدعين عامين خاصين؛ وسيقدم الجهاز القضائي إلى العدالة من ثبتت مشاركتهم في الجرائم، بصرف النظر عن المناصب التي يشغلونها؛ وسيدرج المشرعون الجرائم الدولية ضمن قانون العقوبات، وستكون لخبراء قانونيين من الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والأمم المتحدة فرصة رصد الإجراءات الوطنية. ويُذكر أن جامعة الدول العربية كانت من المنظمات الأوائل التي أوفدت بعثة إلى دارفور، في

2004، اعترف تقريرها بارتكاب جرائم جماعية. وستتوجه بعثة جديدة للجامعة إلى الخرطوم في الأسبوع الأول من كانون الأول/ديسمبر.

89- كل هذه الجهود أساسية لأن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها أن تحقق وتلاحق بشأن جميع الجرائم المرتكبة في دارفور. وجميع الضحايا في دارفور يستحقون العدالة.

90- وفي 11 تموز/يوليه، أطلعت نائبة المدعي العام فاطو بنسودة مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، والتقت بالرئيس بينغ. ويومي 9 و10 آب/أغسطس 2008، التقت السيدة بنسودة في بوتسوانا مع الرئيس فيستوس موغا والمدعي العام مولوكوم. وذكر وزير خارجية بوتسوانا في الجمعية العامة للأمم المتحدة قائلا: "*نؤيد عمل المحكمة. ... وقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بدعم من الدول الأفريقية ... والهدف من المحكمة هو تحقيق غرض محدد ولا ينبغي أن يكون هناك أي حالات استثنائية بشأن ما يمكنها عمله وما لا يمكن.*" وتحدثت نائبة المدعي العام أيضا مع الرئيسة الليبيرية سيرليف جونسون.

91- ويومي 10 و11 آب/أغسطس، التقى المدعي العام بالرئيس وادي في داكار وناقش معه مسألة التعاون بشأن دارفور. ويعد تأييد السنغال –أول دولة طرف في نظام روما الأساسي– تأييدا لا يقدر بثمن. وفي أيلول/سبتمبر، التقى المدعي العام بوزير خارجية سيراليون، وزيري العدل في رواندا وكينيا. وأطلع المدعي العام وزير العدل في جنوب أفريقيا على الوضع في دارفور لدى زيارته للمحكمة في 8 أيلول/سبتمبر.

92- وفي نيويورك في أيلول/سبتمبر، التقى المدعى العام مع الشيخ آل ثاني، رئيس وزراء قطر ووزير خارجيتها؛ ومع برنارد بيمي، وزير خارجية تانزانيا وجان بينغ، رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي. ودُعي إلى حضور المشاورات الأولى للجنة الوزارية العربية المنشأة لترتيب محادثات السلام بين حكومة السودان والحركات المسلحة في دارفور، برئاسة الشيخ آل ثاني يشاركه فيها الأمين العام عمرو موسى والرئيس بينغ. حضر اجتماع اللجنة وزراء خارجية سوريا، والمملكة العربية السعودية، ومصر، وليبيا، والجزائر، والمغرب إضافة إلى تنزانيا، والسنغال وبوركينا فاسو. ويحترم المكتب دور هؤلاء في إيجاد حل شامل لمسألة دارفور.

93- وأثمرت المشاورات. ويقدر المكتب البيان الصادر عن تنزانيا باسم الاتحاد الأفريقي في جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية يومي 14 و15 تشرين الثاني/نوفمبر ("*إن كون جميع الحالات الراهنة الأربع التي تنظر فيها المحكمة حالات في أفريقيا، ثلاث منها إحالات ذاتية، لا يشكل نظرة سلبية إلى أفريقيا... إنما يجسد ذلك العناية السامية التي توليها هذه الدول لحماية وتعزيز سيادة القانون... وإن الدور الهام الذي تقوم به العدالة الجنائية الدولية، كما يتجسد ذلك في عمل المحكمة ومثيلاتها من المحاكم الجنائية... في مجال فرض احترام سيادة القانون، وبالتالي إحلال السلام ... في*

مجتمعات مزقتها النزاعات، لمن الإنجازات الكبرى لعصرنا") كما يقدر البيان الصادر عن الجامعة العربية ("*من خلال الانضمام إلى المجتمع الدولي في الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لنظام روما الأساسي، تود الجامعة أن تذكر بأن الدول الأعضاء فيها على رأس قائمة البلدان التي أيدت إنشاء هذا الصرح المجسد للعدالة الجنائية الدولية وأن تنادي في الآن ذاته إلى إعطاء الضمانات الكفيلة بتمكين المحكمة من القيام بمهمتها بكل نزاهة واستقلالية، ومن الاضطلاع بمهامها بكل حياد. ... فالسلام والعدالة متلازمان، لا يمكن تحقيق أحدهما دون ضمان الآخر*").

94- وسيواصل المكتب هذه المشاورات. وقد أوصت جمعية الدول الأطراف بأن تنظر المحكمة في استصواب وجدوى إنشاء تمثيلية صغيرة في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا من أجل تعزيز هذا التواصل.

95- ويواصل المكتب التشاور مع الممثل الأعلى للسياسة الخارجية والأمنية في الاتحاد الأوروبي خافيير سولانا، ومع الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي للسودان توربن بريل وموظفيهما.

الأمم المتحدة

96- يواصل المكتب التشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة بان كي-مون، ومع رئيسة مكتب الشؤون القانونية باتريسيا أوبرايان ورئيس إدارة عمليات حفظ السلام، ألان لو روا ومقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان سيما سمر.

خاتمة

97- هناك أمران بإلقاء القبض معلقان في قضية دارفور. وسيتخذ القضاة قرارات أخرى عما قريب. وكما ذكر مجلس الأمن في حزيران/يونيه، ينبغي لجميع الدول أن تتعاون كليا مع المحكمة. وثمة جرائم جماعية تُرتكب وتظهر للعيان. فعلينا أن نراعيها في إجراءاتنا من الآن فصاعدا.

98- وفي قرار مجلس الأمن 1593 المؤرخ 28 آب/أغسطس 2003 المتعلق بالمحاكم *المخصصة*، لاحظ المجلس "*التعاون الكامل لجميع الدول*" بوصفه "*شرطا أساسيا لتحقيق أهداف [المحكمة]*" ونظر في سبل الاستهداف الفعلي لمن يعرقل اعتقال المجرمين المتهمين؛ وحث المجلس "*الدول الأعضاء على النظر في فرض تدابير ضد الأفراد أو الجماعات أو المنظمات التي تساعد المتهمين الطلقاء على الاستمرار في الفرار من العدالة، بما في ذلك فرض تدابير ترمي إلى تقييد سفر هؤلاء المتهمين وتجميد ممتلكات هؤلاء الأفراد، أو الجماعات، أو المنظمات*".

99- ويجب النظر في اتخاذ إجراء مماثل في الأشهر المقبلة من أجل ضمان تنفيذ جميع أوامر إلقاء القبض الصادرة عن المحكمة فيما يتعلق بدارفور.

100- ويلزم تقديم دعم مستمر لإنفاذ قرارات المحكمة في أي نشاط ثنائي أو متعدد الأطراف.

101- وينبغي عدم تقديم أي دعم سياسي، ولا عون مالي للأفراد الخاضعين لأمر بإلقاء القبض عليهم أو لحماتهم. وبالنسبة لمن يساعد المتهمين، ينبغي أن يعد فرض حظر على سفرهم بشكل فردي وتجميد أصولهم تدبيراً ملائماً.

102- وعلى الدول أن تقطع جميع الاتصالات غير الأساسية مع المتهمين. وينبغي إلقاء القبض على منهم يسافر في إقليم دولة عضو في الأمم المتحدة وتسليمه إلى المحكمة. ليست هناك أي حصانة بسبب الرتبة أو الوظيفة الرسمية أمام المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للأشخاص الذين أصدر قضاة هذه المحكمة أمراً بإلقاء القبض عليهم.

20

سابعًا : قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن الرئيس البشير :

Cour
Pénale
Internationale



Le Bureau du Procureur

International
Criminal
Court

The Office of the Prosecutor

المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يرفع قضية ضد الرئيس السوداني، حسن أحمد البشير، بتهمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب المرتكبة في دارفور.

لا هاي، في 14 تموز/يوليو 2008
ICC-OTP-20080714-PR341-ARA

الحالة: دارفور، السودان

قام السيد لويس مورينو – أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، اليوم بتقديم الأدلّة التي تبرهن على أن الرئيس السوداني، عمر حسن أحمد البشير، قد ارتكب جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب في دارفور.

فبعد مرور ثلاث سنوات على طلب مجلس الأمن بالتحقيق في دارفور، واستناداً إلى الأدلّة المجمّعة، يرى المدّعي العامّ أن هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن عمر حسن أحمد البشير يتحمّل المسؤولية الجنائية فيما يخصّ التهم الموجّهة بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. وتبيّن الأدلّة التي قدّمها المدعي العامّ أن البشير قد دبّر ونفّذ خطّة لتدمير جزء كبير من مجموعات الفور، والمساليت والزغاوة، لأسباب إثنية. احتجّ بعض أعضاء هذه المجموعات الثلاث، وهم من ذوي النفوذ في دارفور منذ زمان، على تهميش الولاية، وشرعوا في التمرّد. لم يتمكّن البشير من هزم الحركات المسلّحة. فصار يهاجم الشعب. ويقول المدّعي العامّ "*إن دوافعه سياسية في معظمها. وهو يتذرع بحجّة "مكافحة التمرد". أما نيته فهي الإبادة الجماعية*".

Maanweg 174, 2516 AB The Hague, The Netherlands – Maanweg 174, 2516 AB La Haye, Pays-Bas | www.icc-cpi.int
Telephone – Téléphone +31(0)70 515 85 15 / Facsimile – Télécopie +31(0)70 515 85 55



بأمر من البشير، ولأكثر من خمس سنوات، هاجمت ميليشيا/الجنجويد القرى ودمّرتها. وتابعت الأشخاص الذين نجوا إلى الصحاري. وأُخضع من تمكّن من الوصول إلى مخيمات المشردين داخليا للعيش في ظروف مدروسة ليكون مصيره هو التدمير. إن البشير يعرقل تقديم المعونة الدولية. والقوات التابعة له تحيط بالمخيمات. فقد قال أحد الشهود "*عندما نراهم، نفرّ جرياً. فينجا بعضنا، ويُقبض على البعض الآخر، فيُقاد ويُغتصب – يُغتصب جماعيا. فقد يغتصب حوالي عشرين رجلاً امرأة واحدة [...]. وهذا أمرٌ عادي بالنسبة لنا نحن هنا في دارفور. إنه أمرٌ يحدث باستمرار. لقد شهدت أنا أيضاً عمليات اغتصاب. ليس مهم من يراهم وهم يغتصبون إحدى النساء – إنهم لا يأبهون. فهم يغتصبون الفتيات بحضور أمهاتهم وأبواتهم*".

لأزيد من خمس سنوات، شُرّد الملايين من المدنيين من أراضيهم التي شغلوها لقرون، ودمرت جميع وسائل عيشهم، واغتُصبت أراضيهم وسكنها مستوطنون جُدُد. "*في المخيمات، يُجبر البشير على قتل الرجال واغتصاب النساء. إنه يريد إنهاء تاريخ الشعوب الفور، والمساليت والزغاوة*"، يقول المدعي العام، ثم يسترسل قائلاً "*فأنا لا أحتمل غضّ الطرف، لديّ أدلّة*".

لأزيد من خمس سنوات، أنكر البشير وقوع هذه الجرائم. فهو يقول لا وجود للاغتصاب في السودان. إن كل هذا مجرّد ادّعاءات. "*إن البشير قد جعل ارتكاب المزيد من الجرائم ممكناً بمنعه الكشف عن الحقيقة بشأن الجرائم، وإخفاء جرائمه تحت قناع "استراتيجية مكافحة التمرّد"، أو "الاصطدامات بين القبائل"، أو "أفعال ميليشيات غير قانونية ومستقلّة. لقد شجّع مرؤوسيه، ومكّنهم من الإفلات من العقاب من أجل ضمان رغبتهم في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية*"، *يقول المدّعي العامّ*.

إن نية البشير في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أصبحت واضحة إبّان الهجمات المنسّقة تنسيقاً جيّداً والتي شُنّت على 000 450 2 من المدنيين الذين التجؤوا إلى المخيمات. "إن البشير قد نظّم إفقار الأشخاص الناجين، وانعدام الأمن لديهم والتحرش عليهم. إنه لم يكن في حاجة إلى الرصاص. فقد استخدم غير ذلك من الأسلحة. لقد استخدم الاغتصاب، والتجويع والخوف. وهي وسائل كلها في نفس الفعالية. لكنها أسلحة صامتة"، يقول المدعي العام.

تبيّن الأدلّة اليوم أن البشير، بدلاً من مساعدة أهل دارفور، قد عبّأ جهاز الدولة بأكمله، بما في ذلك القوات المسلّحة، وجهاز الاستخبارات، والدوائر الديبلوماسية والإعلامية، والجهاز القضائي من أجل إجبار 000 450

2 من الأشخاص الذين يعيشون في مخيمات المشردين داخليا، ومعظمهم من المجموعة المستهدفة، على العيش في ظروف مدروسة لتدميرهم جسدياً.

وأضاف السيد لويس مورينو – أوكامبو قائلاً "*إن البشير هو الرئيس. وهو القائد الأعلى. إنما ليست مجرد كلمات رسمية. لقد استعمل جهاز الدولة بأكمله. واستخدم الجيش، وجنّد ميليشيا/الجنجويد. إن هذه الأجهزة جميعاً تحت مسؤوليته، وهي كلها تطيعه. إنه يتمتّع بسلطة مطلقة*".

ستنظر الدائرة التمهيدية الأولى الآن في الأدلّة. وإذى رأى القضاة أن هناك مبررات معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المسمّى قد ارتكب الجرائم المزعومة، ستقرر ما هي أنجع السبل لامتثاله أمام المحكمة. فقد طلب المدّعي العام إصدار أمر بإلقاء القبض.

للمزيد من المعلومات، المرجو الاتصال:

السيدة فلورنس أولارا

منسقة العلاقات العامة بمكتب المدعي العام

البريد الإلكتروني: florence.olara@icc-cpi.int

الهاتف (المحمول): +31 (0) 6 5029 4476

في لاهاي:

السيدة نيكولا فليتشر

مسؤولة الاتصال الإعلامي بمكتب المدعي العام

الهاتف (المكتب): +31 (0) 70 505 8071

الهاتف (المحمول): +31 (0) 6 5089 0473

البريد الإلكتروني: Nicola.fletcher@icc-cpi.int

محتويات الكتاب

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة